9

مركز تدوين للبحوث والدراسات الحديثية

مختلف الحديث ومشكله

دراسة تأصيلية

تأليف:
محمد بن عبد الله القناص
أستاذ السنة وعلومها بقسم السنة في جامعة القصيم

مختلف الحديث ومشكله

دراسة تأصيلية

ح محمد عبدالله القناص، ١٤٤١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

القناص، محمد بن عبدالله

مختلف الحديث ومشكله./ محمد بن عبدالله القناص
- بريدة، ١٤٤١هـ

١٦٦ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٦-٩-٤٢٣٩-٠٣-٦٠٣-٩٧٨

١- الحديث المؤتلف والمختلف ٢- مشكل الحديث أ. العنوان

ديوي ٢٣١.٥ ١٤٤١/٩٠٦٥

رقم الإيداع: ١٤٤١/٩٠٦٥

ردمك: ٦-٩-٤٢٣٩-٠٣-٦٠٣-٩٧٨

مركز تدوين للبحوث والدراسات الحديثية

ص. ب ٢٣٥١ الرمز البريدي ٥٢٣٧٧ بريدة

المملكة العربية السعودية

هاتف وناسوخ ٣٢٦١٢٢٢ ١٦ ٩٦٦ +

هاتف نقال ٥٥٣٢٦١٢٢٢ ٩٦٦ +

البريد الإلكتروني centertadwen@gmail.com

الموقع الالكتروني tadween.sa

مختلف الحديث ومشكله

دراسة تأصيلية

تأليف:
محمد بن عبد الله القناص
أستاذ السنة وعلومها بقسم السنة في جامعة القصيم

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس الموضوعات

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمَّا بعد:

فقد أسند إليّ تدريس مادة مختلف الحديث، ومشكله في مرحلة الدكتوراه لطلاب وطالبات الدراسات العليا بجامعة القصيم قسم السُّنة وعلومها، ورأيت الحاجة داعية لكتابة دراسة في هذه المادة متوافقة مع مفردات المنهج حسب الخطة المعتمدة، فرغم كثرة المؤلفات في هذا الفن فإنه لا يوجد كتاب مطابق لمفردات الخطة، ثم يكون الانطلاق من هذه المفردات للتوسع في المادة، وتكليف الدارسين ببحوث متنوعة ترسخ هذا الفن لديهم، وتكسبهم ملكة في ضبطه واتقانه.

نسأل الله التوفيق للعلم النافع والعلم الصالح.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

محمد بن عبد الله القناص

٢٠/ ٨/ ١٤٤٠هـ

تمهيد

أود في هذا التمهيد التذكير بأمور عديدة يحتاج إليها من يدرس هذا الفن، مختلف الحديث، ومشكله:

١-العناية بتكوين قاعدة علمية مؤصلة في المعارف التي يحتاج إليها عند دراسة هذا الفن، فهذا الفن تشترك فيه علوم متعددة، مثل: التفسير وعلومه، ومسائل الاعتقاد، والفقه وأصوله، والقواعد الفقهية، والمقاصد، واللغة وما يتصل بها من علوم، ومعارف من فقه اللغة، والبلاغة، والإعراب، والغريب ونحو ذلك، وهذا هو التأصيل العلمي لعلوم الشريعة سواء كانت علوم غايات مثل التفسير، والفقه، والاعتقاد، أو علوم وسائل مثل أصول الفقه، والنحو، واللغة.

٢- لا شك أن مختلف الحديث، ومشكله قد تحدث عنه الفقهاء، والأصوليون، والمحدِّثون، وهم وإن اتفقوا في الجملة على المسالك التي تسلك عند الاختلاف، إلاَّ أنه يوجد في تناول المختلف والمشكل بعض الفروق بين المحدِّثين الكبار وغيرهم، ومن أظهر هذه الفروق أن المحدِّثين يعملون على «علم العلل»، وهو من أعمق علوم الحديث وأدقها، ولا يضطلع به إلاَّ المتمكنون في هذا العلم الشريف؛ ومن ثم يميزون بين المحفوظ وغيره من الأحاديث والروايات، فإذا تحقق لهم أن هذا الحديث أو الرواية المعارضة لغيرها لا تثبت؛ رجحوا المحفوظ؛ واستبعدوا غير المحفوظ، ولم يتكلفوا الجمع، ولا شك أن نظر الفقهاء يختلف عن نظر المحدِّثين في موضوع العلل.

* قال ابن دقيق: «فإن كثيرًا من العلل التي يُعلِّل بها المحدثون لا تجري على أصول الفقهاء»[١].

وقال البلقيني وهو بصدد نقد التوسع في الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض: « إنه لو فتحنا باب التأويلات لاندفعت أكثر العلل»[٢].

* وقال السخاوي: «ومن المسائل المختلف فيها: ما إذا أثبتَ الرَّاوي عن شيخه شيئًا فنفاه من هو أحفظُ أو أكثرُ عددًا، أو أكثر ملازمة منه، فإنَّ الفقيهَ، والأصولي يقولان: المثبِتُ مقدَّم على النافي فيقبل، والمحدِّثون يُسَمُّونه شاذًا؛ لأنَّهم فسَّروا الشذوذَ المشترط نفيُه هنا بمخالفة الراوي في روايته من هو أرجحُ منه عند تعسُّر الجمع بين الروايتين»[٣].

* وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وطرف ممَّن يدَّعي اتباع الحديث، والعمل به كلما وجد لفظًا في حديث قد رواه ثقة، أو رأى حديثًا بإسناد ظاهره الصحة يريد أن يجعل ذلك من جنس ما جزم أهل العلم بصحته، حتى إذا عارض الصحيح المعروف أخذ يتكلف له التأويلات الباردة، أو يجعله دليلًا له في مسائل العلم، مع أن أهل العلم بالحديث يعرفون أن مثل هذا غلط»[٤].

* وقال ابن رجب وهو بصدد الكلام على حديث أعله الأئمة، وصححه بعض المتأخرين لظاهر إسناده: «هذا الحديث ممَّا اتفق أئمة الحديث من السلف على إنكاره على أبي إسحاق... وأمَّا الفقهاء المتأخرون فكثير منهم نظر إلى ثقة رجاله، فظن صحته، وهؤلاء يظنون أن كل حديث رواه

---

(١) الاقتراح، لابن دقيق العيد (ص:٥).

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (٤/ ٦٧).

(٣) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (١/ ٣٠).

(٤) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٥٣).

ثقة فهو صحيح، ولا يتفطنون لدقائق علم علل الحديث، ووافقهم طائفة من المحدِّثين المتأخرين؛ كالطحاوي، والحاكم، والبيهقي»[١].

٣-يحتاج من يدرس هذا الفن إلى الإلمام بالفرق، والمذاهب الاعتقادية التي انحرفت في معتقداتها على خلاف أهل السُّنة والجماعة، والقدر الذي يحتاج إليه معرفة موقفهم من السُّنة المطهرة، ومعارضتهم لنصوصها المباركة بسبب معتقدات فاسدة، وأصول الفرق-كما هو معلوم-الخوارج، والشيعة، والمرجئة، والقدرية، والجهمية، وهذه الفرق أخذت ببعض الدين، وتركت البعض الآخر.

* فالخوارج بمعتقداتهم الفاسدة، وهم فرق كثيرة، فغلاة الخوارج قالوا: بتكفير عثمان، وعلي -رضي الله عنهما-، وتكفير مرتكب الكبيرة، وتكفير من خالفهم من المسلمين، ولم يأخذوا من السُّنة إلاَّ ما يفسّر ظاهر القرآن مثل أعداد الصلوات، وأعداد ركعاتها، ونصاب الزكاة وفرائضها، وصفة الحج والعمرة، وغير ذلك من الأمور التي لم تعلم إلاَّ بتفسير السُّنة، وأمَّا ما عدا ذلك مثل ما ورد من تقدير نصاب السرقة، أو اشتراط الحرز، أو رجم الزاني فلا يأخذون بذلك، ولا يعملون به، ثم إنهم أخذوا بنصوص الوعيد، وتركوا نصوص الوعد.

* الشيعة، وهم أصناف كثيرة، وفِرَق شتَّى، وأكبر هذه الفرق: الإمامية، وإليها ينصرف الاسم عند الإطلاق إذا قيل: الشيعة أو الرافضة، وهم لا يعترفون بكتب السُّنة المعروفة مثل الكتب الستة: البخاري، ومسلم،

---

(١) فتح الباري (١/ ٣٦٣).

وسنن أبي داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجة، وغيرها من كتب السُّنة المشهورة، وإنما السُّنة عندهم ما جاء عن طريق أهل البيت وحدهم، فهم يخالفون أهل السُّنة في الأصول، وقد عارضوا الأحاديث الثابتة الصحيحة ولم يعملوا بها، مع ما عرف عنهم من تكفير الصحابة، والطعن فيهم.

* المرجئة، ومذهبهم أن الإيمان شيء واحد، لا يزيد ولا ينقص، وهو التصديق، أو المعرفة بالقلب وحده، دون إقرار اللسان، وعمل الجوارح، كما يقول الغلاة منهم، أو التصديق بالقلب، والإقرار باللسان دون عمل الجوارح، كما يقول بقيتهم، وتمسكوا بنصوص الوعد فقط، فقالوا: إن الإنسان مهما ارتكب من الكبائر دون الشرك؛ فإن إيمانه كامل.

* القدرية، وقد ظهرت في أواخر عصر الصحابة، وهم المنكرون للقَدَر، وقد أنكر عليهم الصحابة إنكارًا شديدًا، وأعلنوا براءتهم منهم، وأمروا الأمة بالبراءة منهم، وعدم السلام عليهم، أو الصلاة على جنائزهم، أو عيادة مرضاهم، وقد لقي غيلان الدمشقي - أحد مؤسسي بدعتهم - مصرعه على يد الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك، بناءً على فتوى بعض التابعين، والقدرية أخذوا بالنصوص التي تثبت مشيئة العبد، وإرادته، ومسؤوليته عمَّا يفعل -وهذا حق- ولكنهم أنكروا القدر، وما دلَّ عليه من النصوص، وقابلتهم الجبرية بالعكس، فأثبتوا القدر، وغلوا في ذلك، حتى جعلوا الإنسان مجبورًا على كل ما يفعل، وأنكروا النصوص التي أخذ بها القدرية.

* الجهمية، وهم ينكرون جميع الأسماء والصفات، وكثيرًا من العقائد القطعية، وهم أتباع معبد الجهني، وهم المعطلة، والمعتزلة هم أتباع واصل

بن عطاء وعمرو بن عبيد، وقد وافقوا معبد الجهني وغيلان في نفي القدر وإنكار صفات الله، والطعن في الصحابة، وهم فرق كثيرة متنوّعة، ومن أخطر عقائدهم تحكيم العقل وتقديمه على النقل، وقد ترتب على هذا عقائد باطلة، مثل: إنكار عذاب القبر، والصراط، والميزان، ورؤية الله في الآخرة، وغير ذلك من الأمور الغيبية التي وردت بها النصوص، وهم يردون الأحاديث الصحيحة لمجرد مخالفتها لهواهم، ويكذبون الصحابة، والتابعين، وسائر الرواة؛ إذا رووا ما لا يتفق ومذهبهم.

وهناك من ينكر بعض الصفات ويثبت بعضها، ويثبت الأسماء، وهم الأشعرية، فهم ينكرون العلو، والاستواء، واليد، والغضب، والرضا ونحوها.

وهذه مجرد لمحة يسيرة حتى يكون من يدرس هذا الفن على إلمام، واطلاع بأن ظهور المشكل عندهم كان بسبب هذه العقائد المنحرفة.

* قال ابن تيمية مبينًا تخبط أهل البدع، وتناقضهم في استشكال النصوص: «ولهذا يجعل كل فريق المشكل من نصوصه غير ما يجعل الفريق الآخر مشكلًا: فمنكر الصفات الخبرية... يقول: نصوصها مشكلة متشابهة...، وكذلك يقول من ينكر العلو والرؤية: نصوص هذه مشكلة، ومنكر الصفات مطلقًا يجعل ما يثبتها مشكلًا دون ما يثبت أسماءه الحسنى، ومنكر معاني الأسماء يجعل نصوصها مشكلة، ومنكر معاد الأبدان وما وُصفت به الجنة والنار يجعل ذلك مشكلًا أيضًا، ومنكر القدر يجعل ما يثبت أن الله خالق كل شيء وما شاء كان، مشكلًا...»[1].

---

(١) درء التعارض (١/ ١٦-١٧).

٤- من المعارف التي يحتاج أن يلمَّ بها دارس هذا الفن معرفة تاريخ المدارس الفقهية التي ظهرت في تاريخ الأمة، وهي: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة؛ لأن هذه المدارس لها مناهج في التعامل مع النصوص، وللأئمة أصول، وقواعد، ومقارنة الكلي بالجزئي، ونتج عن ذلك مواقف لهم من بعض الأحاديث، فعلى سبيل المثال: عند الإمام مالك مثلًا، لا يأخذ بالحديث إذا خالف عمل أهل المدينة، وعند الحنفية يرون أن الزيادة على النص نسخ، والمتواتر لا ينسخ الآحاد، ولا يرون العمل بالخبر الواحد إذا خالف القياس، ولا يقبلون خبر الواحد فيما تعم به البلوى[1].

(١) ينظر: مدخل لتدريس أحاديث الأحكام، للمؤلف (ص:٦٥).

الفصل الأوَّل

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف مختلف الحديث، ومشكله في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: نشأة مختلف الحديث، ومشكله، وأهميته.

المبحث الثالث: مسالك الخروج من الاختلاف.

المبحث الرابع: المؤلفات في هذا الفن، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: كتاب اختلاف الحديث، للإمام الشافعي.

المطلب الثاني:-تأويل مختلف الحديث، للإمام ابن قتيبة.

المطلب الثالث: شرح مشكل الآثار، للإمام الطحاوي.

المطلب الرابع: مشكل الحديث وبيانه، لابن فورك.

المبحث الخامس: الفروق بين مختلف الحديث، ومشكله.

المبحث الأول

تعريف مختلف الحديث، ومشكله في اللغة، والاصطلاح مختلف الحديث لغةً واصطلاحًا:

لغةً: (الـمُختلِف، الـمُختلَف): بكسر اللام وفتحها، فعلى الأول يكون اسم فاعل، وعلى الثاني يكون اسم مفعول، وهو من اختلف الأمران إذا لم يتفقا، وكل ما لم يتساوَ فقد تخالف، واختلف، ومنه قول الله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ﴾ [النحل: ٩٦]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا﴾ [الأنعام: ١٤١]؛ أي: في حال اختلاف أكله[(١)].

والخاء واللام والفاء تدور معانيها على ثلاثة أصول[(٢)]:

أحدها: (خَلَفَ): وهو أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه.

والثاني: (خَلْف) وهو غير قدَّام.

والثالث: (خُلْف) وهو التغير.

فمن ضبط كلمة (مختلف) على وزن اسم فاعل (مختلف) بكسر اللام، عرفه بأنه: الحديث الذي عارضه - ظاهرًا - مثله[(٣)].

ومن ضبطها بفتح اللام (مختلف) على وزن اسم مفعول قال في تعريفه: أن يأتي حديثان متضادّان في المعنى ظاهرًا[(٤)].

---

(١) لسان العرب (٩/ ٩١)، تاج العروس (٢٣/ ٢٤٠-٢٥٢).

(٢) مقاييس اللغة، مادة خلف (٢/ ٢١٠).

(٣) شرح نخبة الفكر، للقاري (ص:٣٦٣).

(٤) المنهل الروي في مختصر علوم الحديث (ص:٦٠)، تدريب الراوي (٢/ ٦٥١).

وعليه فيكون المراد بالتعريف على الضبط الأول الحديث نفسه، والمراد بالتعريف على الضبط الثاني نفس التضاد، والتعارض، والاختلاف.

ومختلف الحديث يحصل بين حديثين ظاهرهما التعارض(١).

وأمَّا في الاصطلاح:

قد كثرت التعاريف حول هذا المصطلح، وكلها ترجع إلى معنى واحد في الجملة، ولعلي أسوق شيئًا من تعاريف الأئمة ليتضح المقصود من هذا المصطلح.

وقد عرَّفه الإمام النووي بقوله: «هو أن يأتي حديثان متضادان في الظاهر فيوفق بينهما، أو يرجح أحدهما»(٢).

وقال السيوطي: وهو أن يأتي حديثان متضادّان في المعنى ظاهرًا، فيوفّق بينهما، أو يرجّح أحدهما فيعمل به دون الآخر(٣).

وأشار الحافظ ابن حجر إلى أن مختلف الحديث هو ما ظاهره التعارض، ثم ذكر مسالك التوفيق(٤).

وقال السخاوي: «مختلف الحديث أي اختلاف مدلوله ظاهرًا»(٥).

---

(١) ينظر: مقدمات في علم مختلف الحديث لـ علي العويشز (ص: ١).

(٢) تدريب الراوي (٢/ ٦٥١)، وينظر: المقنع في علوم الحديث (٢/ ٤٨٠)، شرح العراقي على ألفيته (٢/ ١٠٩)، فتح المغيث (٤/ ٦٥-٦٦).

(٣) تدريب الراوي (٢/ ٦٥١).

(٤) نزهة النظر (ص:٣٨).

(٥) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (٣/ ٤٧١).

وسمى الإمام ابن حزم كتابه الذي ألفه في مختلف الحديث (كتاب الآثار التي ظاهرها التعارض، ونفي التناقض عنها).

ومضمون ما سبق وجود تعارض بين حديثين، وسلوك مسلك التوفيق بينها.

مشكل الحديث لغةً واصطلاحًا:

الـمُشكل في اللغة: الـمُختلط والـمُلتبس، يقال: (أشكل الأمر: التبس)[١]، و(أشكل عليّ الأمر، إذا اختلط، وأشكلت عليّ الأخبار، وأحلكت: بمعنى واحد)[٢].

وأما في الاصطلاح:

الحديث الذي لم يظهر المراد منه لمعارضته مع دليل آخر صحيح.

وهذا الدليل الآخر المذكور في التعريف، ليس مقتصرًا على الحديث، وإنّما يحصل كذلك بين حديث وآية، وبين آية وآية أخرى، وبين حديث وأصل من أصول الشريعة، وقد يكون مخالفًا للإجماع، وهذا كله في الظاهر، وإلا فليس في الشريعة اختلاف أو تناقض.

وعلى هذا فالفرق بين مختلف الحديث ومشكل الحديث أن مختلف الحديث خاص بما يقع من اختلاف بين الأحاديث، دون غيرها من أدلة الشرع، والغالب أنها في موضوع واحد أي يجمعها موضوع، وأما المشكل فهو أعم من ذلك كما تقدّم في تعريفه. مثل أن يكون الإشكال بين حديث

---

(١) المعجم الوسيط (١/ ٤٩١).

(٢) لسان العرب (١١/ ٣٥٧).

وآية، أو بين حديث وإجماع وقياس كما سيأتي تفصيله.

وفي الإطلاقات المتقدمة للعلماء لا تجد تفريقًا بين المشكل والمختلف.

قال محمد بن جعفر الكتاني حين تكلّم عن الكتب المؤلفة في مختلف الحديث: «ومنها كتب في اختلاف الحديث، أو تقول في تأويل مختلف الحديث، أو تقول في مشكل الحديث، أو تقول في مناقضة الأحاديث»[1].

وبالنظر في المصنفات المشهورة المفردة في هذين العلمين على وجه الخصوص يتبيّن أنها على نوعين:

الأوَّل: فريقٌ دمج النوعين -مختلف الحديث ومشكله بحسب التفريق السابق-، وجعلهما في مصنفٍ واحد.

وهذا هو صنيع الإمام ابن قتيبة في كتابه تأويل مختلف الحديث، والطحاوي في مشكل الآثار.

ومع اختلاف الكتابين في الاسم هما متفقان في المسمَّى.

الثاني: فريقٌ أفرد مختلفَ الحديث بالتصنيف، ولم يدمج معه مشكل الحديث.

وهذا هو صنيع الإمام الشافعي -رحمه الله- في كتابه اختلاف الحديث، حيثُ خصَّه بالأحاديث التي ظاهرُها التعارض.

والأمر في هذا يسير، وهو يدل على أنه لم يكن يوجد تفريق بين المشكل والمختلف.

---

(١) الرسالة المستطرفة (ص:١٥٨).

المبحث الثاني

نشأة مختلف الحديث، ومشكله، وأهميته

أولًا: نشأة علم مختلف الحديث ومشكله:

نشأ علم مختلف الحديث ومشكله من أول ما نشأ التفقه في كتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ، فهو من لوازم التعلم، والتفقه؛ وذلك لاختلاف النصوص من حيث الإجمال والتفصيل، واختلاف مدارك الناس، وأفهامهم، ولذا ظهر الاستشكال في العصر النبوي من قبل بعض الصحابة، فقد سألوا الرسول ﷺ عدة أسئلة في هذا العلم، يستوضحون منه وجه الصواب فيه[1].

منها ما قاله ابن أبي مليكة: إن عائشة، زوج النبي ﷺ: كانت لا تسمع شيئًا لا تعرفه، إلّا راجعت فيه حتى تعرفه، وأن النبي ﷺ قال: «من حوسب عُذِّب» قالت عائشة: فقلت أوليس يقول اللّه تعالى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾[الانشقاق: ٨] قالت: فقال: «إنما ذلك العرض، ولكن: من نوقش الحساب يهلك»[2].

واستمر هذا في عصر الصحابة والتابعين ومن بعدهم، واعتنى به الأئمة عناية بالغة، وكلما كثر الطاعنون بالكتاب والسُّنة؛ ابتغاء الفتنة؛ وابتغاء تحريف النصوص، انبرى لهم حراس الشريعة، وأمناء الملة بالإجابات الوافية، والردود الشافية لما يتوهم من التناقض بين النصوص، وما يدقّ من

---

(١) انظر: مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء (ص:٣٣).

(٢) البخاري برقم: (١٠٣)، واللفظ له، مسلم برقم: (٢٨٧٦).

المعاني في دلالاتها، فأزالوا الشكوك، وأبطلوا الشبهات[١]، حتى قال عبد الله بن وهب لما ذكر اختلاف الحديث: «لولا أني لقيت مالكا لضللت»[٢].

ثم لما جاء عصر الشافعي صنّف فيه مصنفًا مستقلًا في علم مختلف الحديث، سماه (اختلاف الحديث) فكان هو أول من ألّف فيه[٣]، ثم جاء من بعده ابن قتيبة فصنف كتابه (تأويل مختلف الحديث)، ثم الطحاوي في كتابه (شرح مشكل الآثار)، وممن صنف فيه ابن حزم وغيرهم[٤].

حتى قال الشاطبي: «وقد ألّف الناس في رفع التناقض والاختلاف عن القرآن والسُّنة كثيرًا، فمن تشوّف إلى البسط، ومدّ الباع، وشفاء الغليل؛ طلبه في مظانه»[٥].

كما اعتنى بهذا الموضوع معظم شراح الحديث النبوي كالخطابي في معالم السنن، والبغوي في شرح السُّنة، والنووي والقرطبي في شرحهما على مسلم، والإمامين ابن حجر وبدر الدين العيني في شرحهما لصحيح البخاري.

ثانيًا: أهمية علم مختلف الحديث ومشكله:

هذا الفن له أهمية كبيرة وذلك لمن يتقن أصوله، ويفهم قواعده.

---

(١) انظر: مقدمة أحاديث العقيدة المتوهم إشكالها في الصحيحين (ص:٦).

(٢) سير أعلام النبلاء (٨/ ٧٥).

(٣) انظر: التقريب والتيسير (ص:٣٦٣)، ونزهة النظر (١٠٤)، وفتح المغيث (٣/ ٤٧٠)، وتدريب الراوي (٢/ ٦٥٢).

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) الموافقات (٣/ ٢١٦).

قال ابن الصلاح: «وإنما يكمل للقيام به الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه، الغوَّاصون على المعاني الدقيقة»[١].

وقال النووي: «وإنما يقوم بذلك غالبًا الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه والأصوليون، المتمكنون في ذلك، الغائصون على المعاني الدقيقة، الرائضون أنفسهم في ذلك، فمن كان بهذه الصفة لم يشكل عليه شيءٌ من ذلك إلا النادر في بعض الأحيان»[٢].

وقال أيضًا: «هذا فنٌ من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف»[٣].

وتتضح أهميته بما يلي:

١- إتقان هذا العلم يعين على فهم كثير من الأحاديث النبوية فهمًا سليمًا بحيث يندفع ما يتوهم من الاختلاف الواقع بين الأحاديث سواء كان في أحاديث العقائد أو الأحكام الفقهية، والجهل به يؤدي إلى سوء فهم الأحاديث التي وقع بينها شيء من الاختلاف في الظاهر.

٢- في العناية بهذا النوع من العلم ذَبٌّ عن سُنة الرسول ﷺ وردٌّ لكثير من الشبهات التي يطعن بها أعداء الإسلام، زاعمين وجود التناقض،

---

(١) مقدمة علوم الحديث (ص:٤٧٧)، وينظر: المقنع في علوم الحديث (٢/ ٤٨٠).

(٢) مقدمة شرحه على صحيح مسلم (١/ ١٤٩).

(٣) التقريب مع التدريب (٢/ ١٨٠)، وينظر: الإرشاد (٢/ ٥٧١)، المقنع في علوم الحديث (٢/ ٤٨٠)، شرح العراقي على ألفيته (ص: ٣٣٦)، فتح المغيث (٤/ ٦٥)، توجيه النظر (ص:٢٤٤).

والتعارض، والاضطراب المتوهم بين أحاديثها فهذا العلم تبرز أهميته بكونه دفاعًا عن سُنة النبي ﷺ.

٣- جميع العلوم الشرعية محتاجة إليه؛ لأن الاختلاف كما يقع في بعض أحاديث الفقه يقع في بعض أحاديث العقيدة، والتفسير والسيرة وغيرها.

٤- في هذا العلم إبراز لجهود المحدِّثين في نقد المتون وعدم وقوفهم عند ظواهر الأسانيد خلافا لما يثيره بعض المستشرقين[١].

---

(١) انظر: فتح المغيث (٣/ ٤٧٠)، وتدريب الراوي (٢/ ٦٥٢)، ومختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء (ص:٣٣).

المبحث الثالث

مسالك الخروج من الاختلاف

بعض الأئمة يذكر مسالك الخروج من الاختلاف في أثناء التعريف، وذلك لتداخلها مع التعريف، ومسالك أهل العلم في ذلك إجمالًا: الجمع إن أمكن، فإن تعذر فالنسخ إن ثبت الناسخ، فإن تعذر فالترجيح، فالتوقف.

وهذا تفصيل لهذه المسالك في دفع التعارض.

أولًا: الجمع:

وهو أوَّل مسلك يجب على المجتهد سلوكه، فيحاول الجمع بين الحديثين المتعارضين ظاهرًا؛ لأن إعمال الأدلة كلها أولى من إهمالها، أو إهمال بعضها، فيحاول المجتهد أن يحمل كل واحد من الحديثين على وجه يختلف عن الوجه الذي حَمَل عليه الحديث الآخر، فقد يكون بينهما عموم وخصوص، أو إطلاق وتقييد، أو غير ذلك.

ومما يلفت إليه: عدم أولوية الجمع إذا لم يثبت أحد الحديثين، أو تكلفه -كما يفعله بعض الشُّرَّاح- بوجوه مستغربة لا تحتملها الأدلة ومدلولاتها، وإنما يلجأ إلى الترجيح مباشرة.

ثانيًا: النسخ:

فإن تعذر الجمع ووجد ما يدل على النسخ صراحةً نُظِرَ في التاريخ لمعرفة المتقدم من المتأخر منهما، فيكون المتأخر ناسخًا للمتقدّم.

قال الشافعي: «فإذا لم يحتمل الحديثان إلاَّ الاختلاف؛ كما اختلفت

القبلة نحو بيت المقدس والبيت الحرام، كان أحدهما ناسخًا والآخر منسوخًا»(١).

وقال النووي: «أن يتضادا -يعني الحديثين المختلفين- بحيث لا يمكن الجمع بوجه، فإن علمنا أحدهما ناسخًا قدَّمناه، وإلاَّ عملنا بالراجح منهما»(٢).

ثالثًا: الترجيح:

إذا لم يمكن الجمع، ولم يقم دليل على النسخ فُزِعَ حينئذ إلى الترجيح، فيعمل بالراجح، ويترك المرجوح.

قال الشافعي: «ومنها ما لا يخلو من أن يكون أحد الحديثين أشبه بمعنى كتاب الله، أو أشبه بمعنى سنن النبي ﷺ مما سوى الحديثين المختلفين، أو أشبه بالقياس، فأيُّ الأحاديث المختلفة كان هذا فهو أولاهما عندنا أن يصار إليه»(٣).

والعمل بالراجح وترك المرجوح محل إجماع بين أهل العلم، فالأخذ به وترك المرجوح واجب على المجتهد.

قال ابن تيمية: «فالواجب على المجتهد أن يعمل بما يعلم أنه أرجح من غيره، وهو العمل بأرجح الدليليْنِ المتعارضيْنِ، وحينئذ فما عمل إلاَّ بالعلم»(٤).

وقال الشوكاني: «إنه متفق عليه، ولم يخالف في ذلك إلاَّ من لا يعتد به،

(١) اختلاف الحديث (ص:٤٠).

(٢) مقدمة شرحه على صحيح مسلم (١/ ٣٥).

(٣) اختلاف الحديث (ص: ٤٠).

(٤) مجموع الفتاوى (١٣/ ١١٥).

ومن نظر في أحوال الصحابة، والتابعين، وتابعيهم، ومن بعدهم، وجدهم متفقين على العمل بالراجح، وترك المرجوح»[١].

رابعًا: التوقف[٢]:

إذا تعذّر الجمع والترجيح، وتعذّر أيضًا العلم بالنسخ فإنه يجب التوقف عن العمل بأحد النصين حتى يتبيّن وجه الحق فيهما، وهو مسلك يضطر إليه المجتهد حيال هذا التعارض، وهو في الحقيقة ليس مسلكًا للخروج من الاختلاف، وإنما عذر في ترك العمل، ولعل ذكر بعض الأئمة له في مسالك الخروج على سبيل التجوز، وإلاَّ فالبعض لم يذكره من جملتها.

قال الإمام الشاطبي: «أمَّا ترك العمل بهما معًا مجتمعين أو متفرقين فهو التوقف عن القول بمقتضى أحدهما، وهو الواجب إذا لم يقع ترجيح»[٣].

وقال ابن حجر: «فصار ما ظاهره التعارض واقعًا على هذا الترتيب: الجمع إن أمكن، فاعتبار الناسخ والمنسوخ، فالترجيح إن تعيَّن، ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين»[٤].

ولكن ليعلم أنَّ هذا التوقف ليس إلى أبد، وإنما هو إلى أمد، أي أنه توقف مؤقت؛ لأنَّ التوقف إلى غير غاية يفضي إلى تعطيل الأحكام

---

(١) إرشاد الفحول (٢/ ١١٢٥).

(٢) قال ابن حجر في نزهة النظر (ص:٩٧-٩٨): «والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط؛ لأنَّ خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة، مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه، والله أعلم».

(٣) الموافقات (٤/ ١١١) بتصرف يسير.

(٤) نزهة النظر (ص: ٩٧)، وينظر: فتح الباري (٥/ ٣١٨، ١٠/ ٨٤)، فتح المغيث (٤/ ٦٩).

الشرعية، وقد يكون الحكم مما لا يقبل التأخير، وعلى هذا فإنَّ المتوقف يجب عليه أنْ يبحث، وينظر، ويتأمل حتى يتبيّن له وجه الحق في المسألة، على أنَّ وجود توقف مطلق، غير متصور، بل لا بُدَّ من مسلك تحمل عليه الأدلة المتعارضة، وإلاَّ أفضى إلى إهمال الأدلة وسقوطها.

قال الشافعي: «ولن نجد عنه ﷺ شيئًا مختلفًا، فكشفناه إلاَّ وجدنا له وجهًا يحتمل به ألا يكون مختلفًا»[١][٢].

ويحسن الإشارة هنا إلى وجود خلاف بين الجمهور ومذهب الأحناف في ترتيب المسالك ويراجع في هذا كتب الأصول المتخصصة.

---

(١) الرسالة (ص:٢١٦).

(٢) ينظر في هذه المسالك: مقدمة ابن الصلاح (ص:٤٧٧-٤٧٩)، فتح المغيث (٤/ ٦٦-٦٩)، مختلف الحديث عند الإمام أحمد (ص:٩٢-٩٦).

المبحث الرابع

المؤلفات في هذا الفن

في هذا المبحث سوف نذكر مَن سبق من العلماء للتأليف في هذا الفن.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: كتاب اختلاف الحديث للإمام الشافعي.

المطلب الثاني: تأويل مختلف الحديث للإمام ابن قتيبة.

المطلب الثالث: شرح مشكل الآثار للإمام الطحاوي.

المطلب الرابع: مشكل الحديث وبيانه لابن فورك.

المطلب الأول

كتاب اختلاف الحديث للإمام الشافعي

يعتبر الشافعي أول من ألف في هذا الفن، حيث لم يتقدم الشافعي إلى التأليف فيه أحد من أهل العلم، ولم يقصد الشافعي الاستيعاب، بل ذكر جملة من نصوص السُّنة، ظاهرها التعارض ثم وفق بينها حسب المسالك المعتبرة عند أهل العلم، فيسلك سبيل الجمع إن أمكن، أو النسخ إن ثبت، أو الترجيح إن تعذر الجمع ولم يَثْبُتَ النسخ، وهذا المنهج هو ما التزمه الجمهور في دفع التعارض والتوفيق بين الأحاديث، وهو ما أشار إليه الشافعي في مقدمة كتابه هذا، حيث قال: «وكلما احتمل حديثان أن يستعملا معًا، استعملا معًا، ولم يعطل واحد منهما الآخر... فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف- كما اختلفت القبلة نحو بيت المقدس والبيت الحرام- كان أحدهما ناسخًا والآخر منسوخًا... ومنها ما لا يخلو من أن يكون أحد الحديثين أشبه بمعنى كتاب الله، أو أشبه بمعنى سنن النبي ﷺ، مما سوى الحديثين المختلفين، أو أشبه بالقياس، فأي الأحاديث المختلفة كان هذا فهو أولاهما عندنا أن يصار إليه»(١).

ولكنه لم يقصد في هذا الكتاب استيعاب النصوص التي ظاهرها التعارض، وإنما قصد التمثيل، وبيان كيفية إزالة التعارض بينها لتكون نموذجًا لمن بعده من العلماء.

قال النووي: «وصنف فيه الإمام الشافعي، ولم يقصد استيفاءه، بل

---

(١) اختلاف الحديث (ص:٤٠).

ذكر جملة ينبه بها على طريقه»(١).

وقال العراقي: «أول من تكلم فيه الإمام الشافعي في كتابه اختلاف الحديث، ذكر فيه جملة من ذلك، ولم يفرده بالتأليف، وإنما هو جزء من كتاب الأم»(٢).

وقال السخاوي: «وأول من تكلم فيه إمامنا الشافعي، وله فيه مجلد جليل من جملة كتاب الأم، ولكنه لم يقصد استيعابه، بل هو مدخل عظيم لهذا النوع يتنبه به العارف على طريقه»(٣).

هل كتاب اختلاف الحديث للشافعي كتاب مستقل عن كتابه الأم؟ أم هو من ضمن كتابه الأم؟

الراجح أنه كتاب مستقل عن كتابه الأم، -وإن كان قد طبع معه في آخره، كما في طبعة دار المعرفة بيروت، عام: (١٤١٠ه)، كما ذكر البيهقي في كتابه «مناقب الشافعي»، وابن النديم أنه كتاب مستقل عن الأم(٤).

بدأ الشافعي كتابه بمقدمة طويلة ذكر فيها ما يلي:

١- حجية السُّنة ومنزلتها من القرآن، وأنها مبينة للقرآن.

٢- حجية خبر الواحد، ووجوب العمل به بدون عرضه على القرآن، وأنكر على من رد حديث اليمين مع الشاهد.

---

(١) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث (ص:٩٠).

(٢) شرح (التبصرة والتذكرة - ألفية العراقي) (٢/ ١٠٨).

(٣) فتح المغيث (٣/ ٧١).

(٤) مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٢٤٦) الفهرست لابن النديم (ص: ٢٦٠).

٣- تكلم عن أقسام الخبر إلى (عام وخاص)، و(متواتر آحاد).

٤- بين سعة لسان العرب، وأن القرآن نزل بلغة العرب والسُّنة مثله، وفهم نصوص الكتاب والسُّنة يتطلب معرفة لسان العرب ولغتهم.

٥- تكلم عن النسخ في القرآن والسُّنة، وكيفية معرفة الناسخ والمنسوخ.

٦- ختم المقدمة بكلام موجز يمكن من خلاله فهم منهج الشافعي في التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، وقد تقدم ذكره.

طريقته في عرض المسألة:

١- أنه يبوب للمسألة المبحوثة بعنوانها، فيقول مثلًا: «باب القراءة في الصلاة»، «باب صلاة المنفرد»، «باب الضحايا»، إلى غير ذلك.

٢- يسوق الأحاديث التي يوردها في الكتاب بإسناده غالبًا، وربما لم يسند الأحاديث، لكنه قليل، وينقد الأحاديث، ويتكلم غالبًا على أسانيدها.

٣- يشرع بعد إيراد الأحاديث بإزالة اختلافها، بأحد المسالك المعروفة، والذي كان له -رحمه الله- قصب السبق في تقريرها، وإرساء قواعدها.

٤- يذكر في معرض إزالة الاختلاف المناظرات التي دارت بينه وبين العلماء في المسألة، حتى يصل إلى القول الحق الذي يراه، مستشهدًا له بما في الباب من الآيات والأحاديث.

٥- اقتصر في كتابه على الأحاديث المختلفة في الأبواب الفقهية من العبادات والمعاملات، ولم يتعرض لشيءٍ من ذلك في أبواب العقائد، أو

الآداب ونحوها[١].

مثال من الكتاب[٢]:

باب الاختلاف من جهة المباح

* حدثنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ وضأ وجهه ويديه، ومسح برأسه مرة مرة[٣].

* أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حمران مولى عثمان بن عفان، أن النبي ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا[٤].

* أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أنه سمع رجلا يسأل عبد الله بن زيد: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فدعا بماء، ثم ذكر أنه غسل وجهه ثلاثا، ويديه مرتين مرتين، ومسح رأسه، وغسل رجليه[٥].

قال الشافعي: ولا يقال لشيء من هذه الأحاديث: مختلف مطلقا، ولكن

---

(١) ينظر: مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء (ص:٣٤٠-٣٤٤)، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث (ص:٣٠-٣٤)، مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين لنافذ حسين (ص:٥٧-٦٠)، وينظر: مختلف الحديث عند الإمام أحمد (١/ ٧١، ٧٢).

(٢) اختلاف الحديث (٨/ ٥٩٩).

(٣) البخاري (ص:١٥٧)، وأخرجه الشافعي في مسنده (ص:١٦).

(٤) البخاري (ص:١٥٩)، وأخرجه الشافعي في مسنده (ص:١٦).

(٥) البخاري (ص:١٥٨)، وأخرجه الشافعي في مسنده (ص:١٦).

الفعل فيها يختلف من وجه أنه مباح لا اختلاف الحلال والحرام، والأمر والنهي، ولكن يقال: أقل ما يجزي من الوضوء مرة، وأكمل ما يكون من الوضوء ثلاث.

* أخبرنا الشافعي، أخبرنا عبد الله بن نافع، عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أسامة بن زيد، عن بلال، أن رسول الله توضأ ومسح على الخفين[١].

* قال الشافعي: ولا يقال لمسح رسول الله على الخفين خلاف غسل رجليه على المصلي، إنما يقال: الغسل كمال، والمسح رخصة وكمال، وأيهما شاء فعل.

وقد طبع الكتاب عدّة طبعات، منها: طبعة ملحقة بكتاب الأم، نشر الدار المصرية للتأليف والترجمة، مصورة عن طبعة بولاق، عام ١٣٢١هـ.

وطبعة أخرى: نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦ه، بتحقيق: محمد بن أحمد بن عبد العزيز.

وقد حُقِّق الكتاب في رسالة علمية لدرجة العالمية (الماجستير) من إعداد الباحث الشيخ/ إبراهيم بن محمد الصبيحي، وإشراف الشيخ/ عبد الفتاح أبو غدة، عام ١٤٠٠ه، بكلية أصول الدين، في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

---

(١) مسلم برقم: (٢٧٥)، وأخرجه الشافعي في مسنده (ص:١٦).

المطلب الثاني

تأويل مختلف الحديث للإمام ابن قتيبة

افتتح ابن قتيبة كتابه بمقدمة طويلة ذكر فيها سبب تأليفه، وأنه بطلب من أحد المهتمين بالعلم أن يخص أهل الكلام وأصحاب الفرق الذين يرمون أهل الحديث برواية المتناقض من الحديث(١)، وذلك بالرد عليهم، ودحض شبهاتهم، ثم تعرض لذكر أمثلة من طعنهم(٢)، وبعد ذلك عقد بابًا لوصف أهل الكلام، وذكر بعض عقائدهم(٣)، ثم عقد بابًا لوصف أهل الحديث وبيان الفرق بينهم وبين أهل الكلام(٤)، ثم عقد ابن قتيبة بابًا لما قصده من كتابه، وذكر أنه سيتعرض لأحاديث ادَّعوا عليها التناقض، وأحاديث تخالف عندهم كتاب الله، وأحاديث تخالف النظر والعقل(٥)، ونصّ في ثنايا كلامه على أحد الاختلافات أن غرضه من كتابه هذا الرد على من ادَّعى التناقض من المنتسبين للمسلمين، وليس غرضه الرد على الزنادقة والملحدين(٦).

قال ابن قتيبة: «ونحن لم نرد في هذا الكتاب أن نَرُدَّ على الزنادقة

(١) انظر: تأويل مختلف الحديث (ص:٤١).

(٢) انظر: تأويل مختلف الحديث (ص:٤٢).

(٣) انظر: تأويل مختلف الحديث (ص:٧٦).

(٤) انظر: تأويل مختلف الحديث (ص:١٥٩).

(٥) انظر: تأويل مختلف الحديث (ص: ١٧٧).

(٦) انظر: تأويل مختلف الحديث (ص:٢٥٥) وكان الأولى بهذه العبارة أن تكون في المقدمة.

والمكذبين بآيات الله -عز وجل-، ورسله، وإنما كان غرضنا الرد على من ادَّعى على الحديث التناقض والاختلاف، واستحالة المعنى من المنتسبين إلى المسلمين»[١].

وقد جاء كتابه متناولًا خمسة أنواع من الأحاديث، وهي كالتالي:

١-الأحاديث التي ادُّعي عليها التناقض، وهو أكثرها.

٢-الأحاديث التي قيل فيها: إنها تخالف كتاب الله تعالى.

٣-الأحاديث التي قيل فيها: إنها تخالف النظر، وحجة العقل.

٤-الأحاديث التي قيل فيها: إنها تخالف الإجماع.

٥-الأحاديث التي قيل فيها: إنها يبطلها القياس.

ومن معالم منهجه ما يأتي:

١-أنه يفتتح الباب بقوله: «حديثان متناقضان»، أو «حديث يبطله الكتاب» ونحو هذه العبارات، ثم ينتقل إلى دفع التعارض الذي يُدَّعَى بين الأحاديث، وفي أثناء ذلك يستدل بأحاديث أخرى، وآثار عن الصحابة، وأبيات شعرية، بل ربما نقل شيئًا من أخبار الأمم السابقة في التوراة والإنجيل.

٢-لا يلتزم بذكر أسانيد الأحاديث في الغالب، وربما ذكرها ولكن نادرًا، وأيضًا قلَّما يبين درجات الأحاديث، أو يحكم عليها، أو يتكلم على أسانيدها.

٣-لا يقتصر في كتابه على المختلف بل تناول المشكل، ولذا فقد ذهب بعض الباحثين إلى أن «الأولى بابن قتيبة أن يسمي كتابه: تأويل

(١) تأويل مختلف الحديث (ص: ١١٧).

مشكل الحديث»، كما سمَّى كتابه الآخر: «تأويل مشكل القرآن»، وهذا بناءً على القول بالتفريق بين المختلف والمشكل، أمَّا على القول بأنهما شيء واحد فلا إشكال.

٤-وقد امتاز هذا الكتاب باشتماله على جملة من الأحاديث التي يطعن بها أهل البدع على أهل السُّنة، فدفع التعارض عنها، وأزال ما استُشكل فيها، بتوجيهات سديدة، وأجوبة شافية غالبًا.

٥-وامتاز كتابه بتنوّع الأدلة، فهو لا يقتصر في الاحتجاج على الأدلة الشرعية، بل يتبع ذلك أحيانًا بالأدلة العقلية، والشواهد اللغوية والشعرية، مما أكسبه أهمية بالغة عند أهل العلم[1].

ويؤخذ على هذا الكتاب ما يأتي:

١-افتقاره إلى الترتيب والتنسيق، فتجد مسائل الفقه مثلًا غير مرتبة على أبواب الفقه المعروفة، بل هي متناثرة في الكتاب مختلطة بالمسائل الأخرى المتعلقة بالعقيدة وغيرها.

٢-ويؤخذ على الإمام ابن قتيبة قلّة عنايته بالحديث، وتمييز الصحيح عن غيره، ولذلك ربما أتى بالحديث الضعيف المنكر والباطل وحاول التوفيق بينه وبين الحديث الصحيح.

قال ابن الصلاح-رحمه الله-: «**وكتاب مختلف الحديث لابن قتيبة في هذا المعنى إن يكن قد أحسن فيه من وجه، فقد أساء في أشياء منه، قصر باعه فيها، وأتى بما غيره أولى وأقوى**»[2].

---

(١) ينظر: أحاديث العقيدة المتوهم إشكالها في الصحيحين (ص: ٣٤).

(٢) مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث (ص:١٧٣).

وقال النووي: «صنَّف فيه ابن قتيبة، فأتى بأشياء حسنة، وأشياء غير حسنة؛ لكون غيرها أقوى وأولى، وترك معظم المختلف»(١).

وقال ابن كثير: «ابن قتيبة له فيه مجلد مفيد، وفيه ما هو غثٌّ، وذلك بحسب ما عنده من العلم»(٢).

*** ومن الأمثلة في إزالة المشكل والمختلف من كتاب ابن قتيبة ما يأتي:**

١- قال-رحمه الله-: «قالوا: حديثان متناقضان البول في حالة القيام، قالوا: رويتم عن عائشة، أنّها قالت: «مَا بَالَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَائِمًا قَطُّ»(٣)، ثمّ رويتم عن حذيفة «أَنَّهُ بَالَ قَائِمًا»(٤)، وهذا خلاف ذاك.

قال أبو محمّد: ونحن نقول: ليس ههنا -بحمد اللّه-اختلافٌ، ولم يبل قائمًا قطّ في منزله والموضع الذي كانت تحضره فيه عائشة-رضي الله عنها-، وبال قائمًا في المواضع التي لا يمكن أن يطمئن فيها، إمّا للثق(٥) في الأرض وطينٍ، أو قذرٍ، وكذلك الموضع الذي رأى فيه حذيفة رسول اللّه ﷺ يبول قائمًا، كان مزبلةً لقومٍ، فلم يمكنه القعود فيه، ولا الطمأنينة، وحكم الضرورة خلاف حكم الاختيار»(٦).

---

(١) التقريب والتيسير، للنووي مطبوع مع شرحه تدريب الراوي (٢/ ١٨١).

(٢) اختصار علوم الحديث (ص: ١٦٩).

(٣) أخرجه النسائي برقم: (٢٩)، والترمذي برقم: (١٢)، وابن ماجه برقم: (٣٠٧)، أحمد في «مسنده» بالأرقام: (٢٥٦٨٥)، (٢٦٢٣٥)، (٢٦٤٢٦).

(٤) البخاري برقم: (٢٢٤)، ومسلم برقم: (٢٧٣).

(٥) كلمة تدل على ترطيب الماء والمطر الشيء، من ذلك اللثق، وقد ألثقه المطر، إذا بله مقاييس اللغة (٥/ ٢٣٤).

(٦) تأويل مختلف الحديث (١٥٢)، ويراجع للاستزادة: (١٨٣، ٢٢٩، ٥٩١).

٢-قال-رحمه الله-: «قالوا: حديثٌ يخالف كتاب اللّه تعالى رجم الزّاني، قالوا: رويتم عن سفيان بن عيينة، عن الزّهريّ، عن عبيد اللّه بن عبد اللّه بن عتبة، عن أبي هريرة، وزيد بن خالدٍ، وشبلٍ أنّ رجلًا قام إلى النبي ﷺ، فقال: يَا رَسُولَ اللهِ، نَشَدْتُكَ بِاللهِ، إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى، فقام خصمه، وكان أفقه منه، فقال: صَدَقَ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ وَائْذَنْ لِي. فَقَالَ: قُلْ. قال: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بامرأته فَأخبرت أَن على ابْني الرَّجْم، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، ثمَّ سَأَلت رجَالًا من أهل العلم، فَأَخْبرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَعَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ. فقال: «والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ: الْمِائَةُ شَاةٍ، وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَعَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»[1] فغدا عليها، فاعترفت، فرجمها.

قال أبو محمّدٍ: هكذا حدّثنيه محمّد بن عبيدٍ، عن ابن عيينة.

قالوا: وهذا خلاف كتاب اللّه، لأنّه سأله أن يقضي بينهما بكتاب اللّه تعالى، فقال له: «والذي نفسي بيده لأقضينّ بينكما بكتاب اللّه». ثم قضى بالرجم والتغريب، وليس للرجم والتّغريب ذكرٌ في كتاب اللّه تعالى، وليس يخلو هذا الحديث من أن يكون باطلًا، أو يكون حقًّا، وقد نقص من كتاب الله تعالى، ذكر الرّجم والتّغريب.

قال أبو محمّدٍ: ونحن نقول: إنّ رسول اللّه ﷺ لم يرد بقوله: «لأقضينّ

(١) البخاري (٦٨٢٧-٦٨٢٨)، ومسلم (١٦٨٩).

بينكما بكتاب الله» ههنا، القرآن وإنّما أراد: «لأقضينّ بينكما بحكم اللّه تعالى».

وقد طبع الكتاب طبعات كثيرة، منها: نشر دار الكتاب العربي، ومكتبة المتنبي،عام١٤٠٠ه.

وطبعة: دار إحياء الكتب العربية، عام١٣٧٨ه، بتحقيق: سيد بن أحمد بن صقر.

وطبعة: المكتب الإسلامي، ودار الإشراق، ط الثانية، عام١٤١٩ه، بتحقيق: محمد بن محيي الدين الأصفر.

وقد حُقِّق الكتاب في رسالة علمية لدرجة العالمية (الماجستير)، من إعداد الباحث: نور الله شوكت بيكر، بإشراف: د. محمد بن سعيد البخاري، و د. علي بن نُفَيِّع العلياني، عام ١٤١٣ه، في كلية الدعوة وأصول الدين، بجامعة أم القرى[1].

---

(١) مختلف الحديث عند الإمام أحمد-رحمه الله-جمعًا ودراسة، د. عبد الله الفوزان (ص:٧٧).

المطلب الثالث

شرح مشكل الآثار للإمام الطحاوي

بدأ الإمام أبو جعفر الطحاوي كتابه بمقدمة مختصرة، وقد أوضح مقصوده من تأليف هذا الكتاب، فقال: «إني نظرت في الآثار المروية عنه- ﷺ- بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو التثبت فيها، والأمانة عليها، وحسن الأداء لها، فوجدت فيها أشياء ممَّا سقطت معرفتها والعلم بما فيها عن أكثر الناس، فمال قلبي إلى تأملها، وتبيان ما قدرت عليه من مشكلها، ومن استخراج الأحكام التي فيها، ومن نفي الإحالات عنها، وأن أجعل ذلك أبوابًا أذكر في كل باب منها ما يهب الله-عز وجل- لي من ذلك فيها، حتى أبين ما قدرت عليه منها كذلك، ملتمسًا ثواب الله- عز وجل- عليه، والله أسأل التوفيق لذلك، والمعونة عليه، فإنه جوّاد كريم، وهو حسبي ونعم الوكيل»(١).

من كلام الطحاوي هذا يظهر لنا أنه قصد في تأليفه هذا الكتاب أمورًا ثلاثة:

أحدها: بيان ما قدر عليه من مشكلها.

وثانيها: استخراج الأحكام التي فيها.

وثالثها: نفي الإحالات عنها.

وقد جاء كتابه -كما وعد-مستوفيًا لهذه الأمور الثلاثة، كما جاء كتابه متميزًا بالشمول، والتنوّع، فلم تقتصر مسائله على موضوع، أو فن معين، بل

---

(١) مشكل الآثار للطحاوي (١/ ٦).

شملت مواضيع، وفنونًا متعددة: في العقائد، والآداب، وفي الفقه، والفرائض، وفي أسباب النزول، والقراءات، وغيرها[١].

وقد قسم كتابه إلى أبواب، وجعل لكل باب عنوانًا يدل على الإشكال الذي يريد الكلام عليه، وكثيرًا ما يُصَدِّرُ العنوان بقوله: «باب بيان مشكل ما روي عن النبي ﷺ...» فيذكر الحديث.

وامتاز كتابه أيضًا باتصال أكثر أحاديثه التي يوردها، فهو يذكرها بسنده إلى رسول الله ﷺ ، ممَّا يسهل الوقوف على الرواية، ودرجة صحتها، والحكم عليها.

وقد يتبع الرواية ببيان ما فيها من انقطاع، أو ضعف راوٍ، أو اشتباه في نسب، أو غير ذلك إن وجد.

- **ويتكلم عن صحة الحديث، وتنوعت عبارته في ذلك فهو يقول مثلا:**

-«فهذا الحديث صحيح الإسناد لا طعن لأحد في أحد من رواته»[٢].

-«فهذا حديث صحيح الإسناد»[٣].

-«مستقيم الإسناد»[٤].

-فكان هذا الحديث حسن الإسناد»[٥].

(١) انظر: مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء(ص:٤١٣).

(٢) شرح مشكل الآثار (١٨/٥).

(٣) المصدر السابق (٧/ ٤٥٣).

(٤) المصدر السابق (١٤٥/١).

(٥) المصدر السابق (١٤٦/١).

- **يذكر ضعف الحديث أيضا ويبين علته، فيقول مثلا:**

- «فاسد الإسناد»[١].

- «غير أن أهل الإسناد، يضعفون هذا الإسناد»[٢].

- **يتكلم في اتصال السند وعدمه:**

- كقوله «عروة لا نعلم له سماعا من أم سلمة»[٣].

- **له ترجيحات عند الاختلاف في الرواية بين الرفع والوقف مثال ذلك:**

- إعلاله حديث شبرمة في الحج: بأن عزرة هو ابن تميم وهو ضعيف، وبأن الصحيح موقوف[٤].

- **يبين حال الراوي وينقل بعض عبارات الأئمة في الجرح والتعديل:**

-كقوله: غير أن أهل الإسناد يضعفون هذا الإسناد، لأنه عن إسماعيل بن عياش عن غير أهل بلده، وإن كانوا لا تحامون روايته[٥].

- يبين الألفاظ التي انفرد بها بعض الرواة:

-كقوله: هذا الحرف «نشهد أنك رسول الله» لم يقله أحد في هذا الحديث من أصحاب شعبة إلا يحيى بن سعيد[٦].

---

(١) المصدر السابق (١/١٤٤).

(٢) المصدر السابق (٣/١٠٣).

(٣) المصدر السابق (٩/١٤١).

(٤) المصدر السابق (٦/٣٧٥).

(٥) المصدر السابق (٣/١٠٣).

(٦) المصدر السابق (١/٥٥).

ويؤخذ على الإمام الطحاوي وهو إمام في الفقه، والعلم، وسعة الاطلاع، إلاَّ أنه في نقده للأحاديث لا يبلغ مبلغ الأئمة النقاد المعروفين بالتمكن في معرفة الحديث.

قال ابن تيمية: «والطحاوي ليست عادته نقد الحديث كنقد أهل العلم... فإنه لم تكن معرفته بالإسناد، كمعرفة أهل العلم به، وإن كان كثير الحديث فقيهًا عالمًا»[١].

وقال السخاوي: «هو من أَجلِّ كُتبه، ولكنه قابل للاختصار غير مستغنٍ عن الترتيب والتهذيب»[٢]، وما أشار إليه الحافظ السخاوي قد تحقق، ويأتي بيان ذلك.

*** ومن أمثلة إزالة التعارض والاختلاف في كتاب المشكل ما يأتي:**

أمثلة:

(١) ما أورده في (١/ ٢٩١) قال:

١ -**قال الإمام الطحاوي**: «باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ فيمن كان ينزل عليه الوحي، وهو في لحافها».

ثم أورد حديث: أم سلمة، أن النساء، قلن لها: إن الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة وإنا نحب الخير كما تحبه عائشة فإذا جاءك النبي ﷺ فقولي له: إن الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة وإنا نحب الخير كما تحبه

(١) منهاج السنة النبوية، (٨/ ١٩٥-١٩٦).

(٢) فتح المغيث (٤/ ٦٧).

عائشة فلو أمرت الناس يهدون لك حيث كنت، قالت: فلما جاء النبي ﷺ قلت له، فأعرض عني، فلما خرج قلن لها: ما فعلت؟ قالت: قد قلت له فأعرض عني، فقلن: عاوديه، فعاودته فأعرض عني، ثم قال: **«يَا أُمَّ سَلَمَةَ، لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ، فَوَاللهِ مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ يَنْزِلُ عَلَيَّ الْوَحْيُ وَأَنَا فِي لِحَافِهَا لَيْسَ عَائِشَةَ»** قالت: قلت: **لا جرم والله لا أوذيك فيها أبدا**(١).

فقال قائل: فقد روي عن أم سلمة في غير هذا الحديث ما يضاد ما في هذا الحديث.

ثم ذكر حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب وكان قائد كعب حين عمي قال: سألت كعبا عن حديثه حين تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فذكر أنه حدثه إياه وقال فيه: قال كعب: وأخبرتني أم سلمة زوج النبي ﷺ وكانت محسنة في شأني أن رسول الله ﷺ كان عندها تلك الليلة تعني التي نزلت فيها توبته قالت: فلما بقي ثلث من الليل نزلت عليه توبتنا فقال: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ، تِيبَ عَلَى كَعْبٍ وَصَاحِبَيْهِ»، قالت: فقلت: يا رسول الله أفلا أرسل إليه أبشره قال: «إِذًا يَحْطِمَكُمُ النَّاسُ، وَيَمْنَعُونَكِ النَّوْمَ سَائِرَ اللَّيْلَةِ»، وأخبر رسول الله ﷺ بتوبة الله علينا بعد ما صلى الصبح(٢).

فكان جوابنا له عن ذلك بتوفيق الله: أن ما في هذا الحديث غير مضاد لما في الحديث الأول، لأن الذي في هذا الحديث إنما هو إخبار أم سلمة أن رسول الله ﷺ أنزلت عليه توبة كعب وصاحبيه في بيتها وفي ليلتها لا ما

---

(١) أخرجه النسائي (٣٩٦٠) وأحمد في «مسنده» (٢٧١٥٥)، (٢٧١٥٦) وأبو يعلى في «مسنده» (٧٠٢٤) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٢١)، واللفظ له.

(٢) البخاري (٤٦٧٧)، ومسلم (٢٧٦٩)، وشرح مشكل الآثار (٣٢٢).

سوى ذلك، وقد يجوز أن يكون نزل ذلك على رسول الله ﷺ، وهو في غير لحافها، وفي الحديث الأول إثبات أم سلمة عن رسول الله ﷺ بقوله: **«وَاللهِ مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ يَنْزِلُ عَلَيَّ الْوَحْيُ وَأَنَا فِي لِحَافِهَا لَيْسَ عَائِشَةَ»** ففي ذلك إثبات أن نزول الوحي كان عليه، وهو في لحاف عائشة وليس ذلك في الحديث الثاني الذي ذكرناه في هذا الباب، والله نسأله التوفيق.

(٢) ما أورده في (٣/١٣٤)

٣-قال الإمام الطحاوي: «باب بيان مشكل ما روي في فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ».

فقال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكا، أخبره عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال **«صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»**[١].

ثم قال: حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكا، أخبره عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا»[٢].

قال أبو جعفر: -فإن-قال قائل: هذان الحديثان يضاد أحدهما الآخر منهما؛ لأن في أحدهما أن الذي تفضل به صلاة الجماعة صلاة الواحد سبع وعشرون درجة، وفي الآخر: أن الذي تفضلها به خمسة وعشرون جزءا.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه: أن لا تضاد فيهما إذ كان قد

---

(١) البخاري (٦٤٥)، مسلم (٦٥٠)، والطحاوي في مشكل الآثار (١١٠٠).

(٢) البخاري (٤٧٧)، ومسلم (٦٤٩)، والطحاوي (١١٠٢).

يحتمل أن يكون الذي جعل الله -عز وجل-بصلاة الجماعة من الفضل أولا على صلاة الفذ خمسا وعشرين درجة على ما في حديث أبي هريرة منهما، ثم زاد الله -عز وجل- في فضلها على صلاة الواحد جزأين آخرين على ما في حديث ابن عمر فكان ذلك زيادة لا تضادا وبالله التوفيق.

(٣) ما أورده في (٥/ ٣٣)

٢-**قال الإمام الطحاوي**، «باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من نهيه عن قتل الضفدع».

فذكر حديث عبد الرحمن بن عثمان قال: ذكر طبيب الدواء عند رسول الله ﷺ، وذكر الضفدع يكون في الدواء، فنهى رسول الله ﷺ، عن قتله[1].

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديث لنقف على ما فيه مما يحتاج إلى مثله إن شاء الله، فوجدنا نهي رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع، فكان في ذلك ما قد دل على مخالفته بين حكمه وبين حكم السمك؛ لأن السمك لا بأس بقتله، ولما كان الضفدع منهيا عن قتله، كان بخلاف السمك، وكان في ذلك ما قد دل على أن ما في البحر من خلاف السمك في كراهة أكله بخلاف السمك في حل أكله.

فإن قال قائل: إنما نهى عن قتل الضفدع لأنه يسبح. قيل له: والسمك أيضا يسبح، قال الله: ﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٧١)، (٥٢٦٩)، والنسائي (٤٣٦٦)، والدارمي في مسنده (٢٠٤١) وأحمد في «مسنده» (١٥٩٩٨)، و(١٦٣١٦) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٧٧٩)، و(١٧٨٠) واللفظ له.

[الإسراء: ٤٤]، ولم يمنع ذلك من قتله لأكله، والانتفاع به، فدل ذلك على أن الضفدع إنما نهي عن قتله لخلاف ذلك، وهو لأنه لا يؤكل، وكل ما لا يؤكل فقتله عبث، والعبث في ذلك فحرام، والله نسأله التوفيق.

وقد طبع الكتاب في أربعة مجلدات قديمة وناقصة.

وحقق الكتاب الشيخ/ شعيب الأرناؤوط في ١٥ مجلدا باسم (شرح مشكل الآثار)، ورتبه على الموضوعات أبو الحسين خالد محمود الرباط، وأسماه: (تحفة الأخيار بترتيب مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي).

وقد اختصر كتاب مشكل الآثار غير واحد، منهم: أبو الوليد الباجي فقام بحذف أسانيده، وهذبه، ورتبه، وضم كل نوع إلى نوعه-وهو مفقود-، وقد اختصر هذا المختصر أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي، واسم كتابه: (المعتصر من المختصر من مشكل الآثار) وقد طبع هذا الكتاب.

المطلب الرابع

مشكل الحديث وبيانه لابن فورك

* هو الإمام أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك المتكلم الأصولي الأديب النحوي الواعظ الأصبهاني، صاحب التصانيف في الأصول، والعلم، تصدَّر الإفادة بنيسابور، وكان أشعريًّا رأسًا في فن الكلام، توفي -رحمه الله- سنة (٤٠٦هـ)، من مؤلفاته: مشكل الحديث وبيانه.

كتابه، ومنهجه فيه:

اسم كتابه على المشهور «مشكل الحديث وبيانه»، وهو يختلف في مضمونه عن الكتب السابقة، وإن كان يشابهها في التسمية، إذ إنه لا يتعلق بالأحاديث التي ظاهرها التعارض، وإنما هو عبارة عن مجموعة من الأحاديث المتعلقة بالعقيدة التي يرى المؤلف أن ظاهرها التشبيه والتجسيم، بناءً على مذهبه-وهو المذهب الأشعري-فيقوم بتأويلها وصرفها عن ظاهرها المراد منها، بحجج عقلية، ومقدمات فلسفية.

والكتاب يشتمل على مقدمة، وثلاثة أقسام، فقد افتتحه بمقدمةٍ بيَّن غرضه من تصنيفه، فقال في مقدمته: «فقد وفقت أسعدكم الله بمطلوبكم، ووفقنا الإتمام بما ابتدأنا به، على تحري النصح والصواب، إلى إملاء كتاب نذكر فيه ما اشتهر من الأحاديث المروية عن رسول الله ﷺ، مما يوهم ظاهره التشبيه، مما يتسلق به الملحدون، على الطعن في الدين»[1].

---

(١) مشكل الحديث وبيانه (ص:٣٧).

ولذا فالكتاب خاص بالعقيدة على المذهب الأشعري، إذ قرَّرها في مواضع من الكتاب؛ كنفي الصفات الاختيارية[١]، وتأويل بعض الصفات الفعلية[٢]، ونحو ذلك.

وفي القسم الأول منه أورد الأحاديث الموهمة للتشبيه، وبيَّن معناها من وجهة نظر الأشاعرة.

وأما القسم الثاني فعقده المؤلف للرد على كتاب التوحيد لابن خزيمة، في عشرة أحاديث تقريبًا[٣].

وعقد القسم الثالث للرد على أبي بكر الصبغي أحد أئمة الشافعية فيما ذكره من كتاب الأسماء والصفات[٤].

وقد بيَّن في المقدمة أيضًا أن النصوص الشرعية، سواء الكتاب، أو السُّنة على قسمين: بيِّنٌ واضح، لا يفتقر إلى بيان، والثاني: مجمل يفتقر في بيانه إلى غيره[٥].

ثم ذكر ضرورة تأويل هذه النصوص المجملة الموهومة للتشبيه -بناء على مذهبه- وأنه لا بد من تفسيرها، وتنزيلها على وجه من وجوه لغة العرب، بحيث لا تؤدي إلى تشبيه، ولا تعطيل؛ للخروج من عيب المبتدعة، وتنقصهم لنصوص الشرع[٦].

---

(١) ينظر: المصدر السابق (ص:٦٨، ١٠٠، ١٣٣، ١٤٣، ١٩٤).

(٢) ينظر: المصدر السابق (ص:٤٣، ٩٩، ١٠٢، ٢٠٠، ٢٢٢).

(٣) ينظر: مشكل الحديث وبيانه (ص:٣٦٨).

(٤) ينظر: المصدر السابق (ص:٤٢١).

(٥) ينظر: المصدر السابق (ص:٤٠-٤٣).

(٦) ينظر: المصدر السابق (ص:٤٣-٤٤).

ثم بعد هذه المقدمة شرع بالمقصود من كتابه، مبتدئًا بحديث إثبات الصورة لرب العالمين، ومنهجه في معالجة موضوعات الكتاب يمكن إجماله فيما يلي:

١-لم يرتب الكتاب ترتيبًا معينًا، على أبواب العقيدة المعروفة.

٢-يفتتح المسألة بقوله: «ذكر خبر مما يقتضي التأويل، ويوهم ظاهره التشبيه»، ثم يورد الحديث.

٣-يذكر الأحاديث غير مسندة، ذاكرًا في الغالب راويه من الصحابة رضي الله عنهم، ويسوق كذلك ألفاظه عند الحاجة إلى ذلك.

٤-ربما ردَّ في بعض المباحث على من خالف ما ذهب إليه؛ كما فعل في حديث الصورة، حيث ردَّ على ابن قتيبة في ذلك[١]، وتقدّم أنه عقد فصلين للرد على ابن خزيمة، والصبغي الشافعي.

٥-يعتني بالاستدلال بالآيات، والأبيات الشعرية لمذهبه.

٦-أورد في كتابه كثيرًا من الأحاديث الضعيفة والواهية، وربما أشار نادرًا إلى ضعفها[٢][٣].

***مثال: على مختلف الحديث عند ابن فورك: حديث (عجب ربكم) (عجب ربنا).**

---

(١) ينظر: المصدر السابق (ص:٦٧).

(٢) ينظر: مشكل الحديث وبيانه (ص:١٤٣، ٢٧١، ٣٥٠، ٣٥٣).

(٣) ينظر: مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين (ص:٧٢-٧٦)، موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من الأشاعرة للشيخ الدكتور/ عبد الرحمن المحمود (٢/ ٥٦٢-٥٦٣).

عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جنيه، قال سمعت رسول الله ﷺ «عَجِبَ رَبُّكُمْ مِنْ إِلِّكُمْ وَقُنُوطِكُمْ وَسُرْعَةِ إِجَابَتِهِ إِيَّاكُمْ»(١)،«عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ قَوْمٍ يُقَادُونَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي السَّلَاسِلِ»(٢).

قال ابن فورك: «معنى ذَلِك أَن أصل التَّعَجُّب إِذا استعمل فِي أَحَدنَا فَالْمُرَاد أَن يدهمه أَمر يستعظمه مِمَّا لم يعلم وَذَلِكَ مِمَّا لَا يَلِيق بِالله سُبْحَانَهُ، وَإِذا قيل فِي صفة الله تَعَالَى عجب أَو يتعجب فَالْمُرَاد بِهِ أحد شَيْئَيْنِ:

الوجه الأول: إما أن يكون يراد به أنه مما عظم قدر ذلك وكبر لأن المتعجب معظم لما يتعجب منه، ولكن الله سبحانه لما كان عالما بما كان ويكون لم يلق به أحد الوجهين الذي يقتضي استدراك عالم ما لم يكن به عالما فبقي أمر التعظيم له، والتكبير في القلوب عند أهله إذا يراد بذلك الرضا والقبول لأجل أن من أعجبه الشيء فقد رضيه وقبله، ولا يصح أن يعجب مما يسخطه ويكرهه فلما أراد النبي ﷺ تعظيم أقدار هذه الأفعال في القلوب أخبر عنها باللفظ الذي يقتضي التعظيم حثًّا على فعلها وترغيبا في المبادرة إليها.

والوجه الثاني: أن يراد به النبي وطريقة ذلك على نحو ما مضى بيانه قبل في أنه يذكر وليه وخصيصة ويكون الخبر عن نفسه والمراد به هو كما قيل مرضت فلم تعدني، وكقوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [الأحزاب: ٧٥]»(٣).

(١) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٢/ ٢٦٩).

(٢) البخاري (٣٠١٠)، وأبي داود (٢٦٧٧)، وأحمد في المسند واللفظ له (٨١٢٨).

(٣) مشكل الحديث وبيانه (ص:١٩١-١٩٣).

وهذا تأويل لصفة العجب، والواجب إمرارها كما جاءت مع الإيمان بما دلت عليه من غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تكييف، ولا تمثيل، على طريقة السلف في أحاديث الصفات.

وقد طبع الكتاب طبعات كثيرة، منها:

- نشر مطبعة جمعية دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد، عام ١٣٦٢هـ.

- وطبعة ثانية: بدار الوعي، بحلب، بتحقيق عبد المعطي بن أمين قلعجي، عام ١٤٠٢هـ.

- وطبعات متعددة: بدار الكتب الحديثة، عام ١٣٩٩هـ، ودار المكتبة العصرية، عام ١٤٠٠هـ، ودار عالم الكتب، عام ١٤٠٥هـ، وكلها بتحقيق موسى بن محمد بن علي.

المبحث الخامس

الفروق بين مختلف الحديث ومشكله

عند التأمل في تعريف مختلف الحديث ومشكله يظهر لنا الفرق بينهما من خلال ما يلي:

١-الفرق اللغوي:

أ-فالمختلف لغة مشتق من الاختلاف.

ب-بينما المشكل لغة مشتق من الإشكال، وهو الالتباس.

٢-الفرق في السبب:

أ-فالمختلف سببه معارضة حديث لحديث ظاهرًا.

ب-بينما مشكل الحديث سبب الإشكال فيه قد يكون التعارض الظاهري بين آية وحديث، وقد يكون سببه التعارض الظاهري بين حديثين أو أكثر، وقد يكون سببه معارضة الحديث للإجماع، وقد يكون سببه معارضة الحديث للقياس، وقد يكون سببه مناقضة الحديث للعقل، وقد يكون سببه غموضًا في دلالة لفظ الحديث على المعنى لسبب في اللفظ، فيكون مفتقر إلى قرينة خارجية تزيل خفاءه كالألفاظ المشتركة.

٣-الفرق في الحكم:

أ-فالمختلف حكمه محاولة المجتهد التوفيق بين الأحاديث المختلفة بإعمال القواعد المقررة عند أهل العلم في ذلك.

ب-وأما المشكل فحكمه النظر والتأمل في المعاني المحتملة للفظ وضبطها، والبحث عن القرائن التي تبين المراد من تلك المعاني.

٤-إن مدار مختلف الحديث قائم على وجود معنى التعارض والاختلاف بين الحديثين، أي أنه إذا لم يوجد تعارض بينهما، فلا يتحقق معنى (مختلف الحديث).

أما (مشكل الحديث) فلا يقتصر إشكاله على وجود تعارض بين حديثين أو أكثر فحسب، وإنما منشأ الإشكال فيه من أسباب أخرى كثيرة مع ذلك، أي أن التعارض بين الحديثين هو سبب من الأسباب التي ينشأ عنها مشكل الحديث، غير أن للأشكال أسبابا أخرى كذلك.

٥-إن مختلف الحديث مقصور على ما قد يقع من تعارض بين الأحاديث دون غيرها من أدلة الشرع، أما (مشكل الحديث) فلا يقتصر على هذا النوع من أنواع التعارض فقط، بل يتجاوز ذلك إلى أنواع أخرى.

فمن مشكل الحديث ما يكون إشكاله بسبب معنى الحديث نفسه بغير معارضة، ومن مشكل الحديث ما يكون إشكاله بسبب تعارض آية معه، ومن مشكل الحديث ما يكون إشكاله تعارض الحديث مع الإجماع، أو تعارضه مع القياس، أو بسبب مناقضة الحديث لما توجبه بداهة العقول.

٦-إن العمل في مختلف الحديث لإزالة التعارض بين الحديثين لا بد أن يكون جاريًا على القواعد التي رسمها أهل العلم عند وجود التعارض فيحاول المجتهد التوفيق بين الأحاديث المختلفة بالجمع إن أمكن، فإن تعذر فالنسخ إن تحقق الناسخ، فإن تعذر فالترجيح، بينما العمل في مشكل

الحديث يكون بالتأمل والنظر في المعاني التي يحتملها اللفظ وضبطها، ثم الاجتهاد في البحث عن القرائن التي يمكن بواسطتها معرفة المراد.

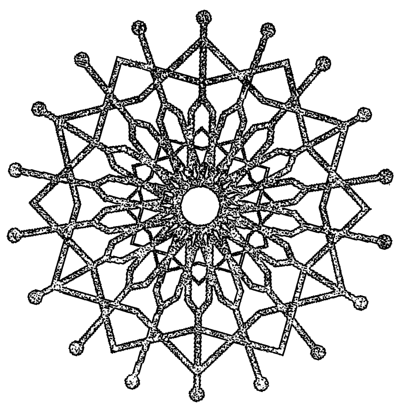
وقد جعل بعض العلماء اختلاف الحديث ومشكله نوعًا واحدًا.

قال محمد بن جعفر الكتاني في معرض حديثه عن الكتب المؤلفة في هذا الفن: «ومنها كتب في اختلاف الحديث، أو تقول في تأويل مختلف الحديث، أو تقول في مشكل الحديث، أو تقول في مناقضة الأحاديث.

كما وجدنا بعض العلماء ممن تعرض لترجمة ابن قتيبة يذكر كتابه (**تأويل مختلف الحديث**) باسم (**تأويل مشكل الحديث**).

وعلى كل حال يلاحظ أن المتقدمين من أهل العلم لا يفرقون بين المشكل والمختلف، فيطلقون المشكل على المختلف، والمختلف على المشكل. ولهذا كتاب الطحاوي أكثره في المختلف، وقد سمَّاه بالمشكل.

ويمكن القول في التفريق بينهما بأن مشكل الحديث هو أعم من مختلف الحديث، حيث إن المشكل يشمل غيره، والمختلف نوع من أنواع مشكل الحديث، فالعلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص؛ لأن مختلف الحديث حديث مشكل، فكل مختلف مشكل، وليس كل مشكل مختلف حديث.



الفصل الثاني

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: أسباب وقوع التعارض بين الأحاديث.

المبحث الثاني: أسباب ورود الإشكال على الأحاديث.

المبحث الثالث: وجوه الترجيح لدفع التعارض والإشكال.

المبحث الرابع: وجوه الجمع لدفع التعارض والإشكال.

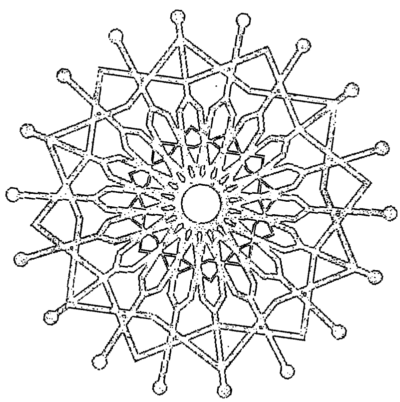
المبحث الخامس: منهج المحدثين في مختلف الحديث،

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: منهج الإمام أحمد في مختلف الحديث.

المطلب الثاني: منهج ابن عبد البر في مختلف الحديث.

المطلب الثالث: مختلف الحديث ومشكله من خلال تراجم المحدثين.



المبحث الأول

أسباب وقوع التعارض بين الأحاديث

إن التعارض والاختلاف الواقع بين الأحاديث النبوية المحتج بها ليس تعارضًا حقيقيًّا؛ بل هو تعارض ظاهري مرجعه ومرده إلى عجز المجتهد عن دفع التعارض؛ وذلك لأن التعارض يوجب كون أحدهما صدقًا، والآخر كذبًا، إن كانا خبرين، والنبي ﷺ منزه عن ذلك ومعصوم عنه.

وقد أكد غير واحد من أهل العلم أن نصوص الشريعة لا يدخلها اختلاف التضاد والتعارض الحقيقي، وهذه جملة من أقوالهم:

* قال الإمام الشافعي: «ولم نجد عنه حديثين مختلفين إلاَّ ولهما مخرج»[١].

وقال أيضًا: «لا يصح عن النبي ﷺ أبدًا حديثان صحيحان متضادان ينفي أحدهما ما يثبته الآخر من غير جهة الخصوص والعموم والإجمال والتفسير، إلاَّ على وجه النسخ، وإن لم نجده»[٢].

وقال أيضًا: «لا يُنسب الحديثان إلى الاختلاف ما كان لهما وجه يمضيان معًا»[٣].

وقال أيضًا: «ولا نجعل عن رسول الله ﷺ حديثين مختلفين أبدًا، إذا

---

(١) الرسالة (ص:٢١٦).

(٢) البحر المحيط (٨/ ١٢٥).

(٣) الرسالة (ص:٣٤٢).

وجد السبيل إلى أن يكونا مستعملين، فلا نعطل واحدًا منهما؛ لأن علينا في كل ما علينا في صاحبه، ولا نجعل المختلف إلاَّ فيما لا يجوز أن يستعمل أبدًا إلاَّ بطرح صاحبه»(١).

* وقال أبو بكر بن خزيمة: «لا أعرف أنه رُوي عن النبي ﷺ حديثان بإسنادين صحيحين متضادان، فمن كان عنده فليأتِ به حتى أؤلف بينهما»(٢).

* وقال أبو بكر الخلال: «لا يجوز أن يوجد في الشرع خبران متعارضان من جميع الوجوه، ليس مع أحدهما ترجيح يقدَّم به، فأحد المتعارضين باطل: إمَّا لكذب الناقل، أو خطئه بوجهٍ ما في النقليات، أو خطأ الناظر في النظريات، أو لبطلان حكمه بالنسخ»(٣).

وأود الإشارة إلى أهم أسباب وقوع التعارض بين الأحاديث:

أولًا: القصور في الفهم:

القصور في الفهم، ونظر المتفقه في الأدلة، والأفهام متفاوتة في أصل الجبلة والخلقة، فقد يقصر فهم الشخص فيظن وجود تعارض بين الأحاديث.

* يقول ابن القيم: «وما يؤتى أحد إلاّ من غلط في الفهم، أو غلط في الرواية، متى صحّت الرواية، وفهمت كما ينبغي تبين أن الأمر كله من مشكاة واحدة صادقة، متضمنة لنفس الحق، وبالله التوفيق»(٤).

ثانيًا: قد يصحب المرويات المنقولة ملابسات وأمور معينة تكون سببًا

---

(١) اختلاف الحديث (١/ ٢٧٢).

(٢) الكفاية للخطيب البغدادي (ص:٤٣٢).

(٣) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (ص:١٦٩)، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (٨/ ٤١٤١)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/ ٦١٧).

(٤) شفاء العليل (ص:٢٢).

في حدوث التعارض الظاهري، وله صور كثيرة، منها:

أ-اشتباه الحديث بغيره.

بأن يكون أحد الحديثين ليس من كلامه ﷺ، وإنما هو قول أحد الصحابة مثلًا، وقد غلط في رفعه بعض الثقات.

ب-أن يروى الخبر مرة تامًا، ومرة أخرى مختصرًا.

وذلك أن يخبر الرسول ﷺ عن شيء فيأتي أحد الرواة بهذا الخبر كاملًا، ويأتي به آخر مختصرًا، ويأتي ثالث ببعض معناه دون بعض، فيظن بسبب ذلك التناقض والاختلاف بين هذه الأخبار.

قال الشافعي: «ويسأل- يعني النبي ﷺ- عن الشيء فيجيب على قدر المسألة، ويؤدي المخبر عنه الخبر متقصيًا، والخبر مختصرًا، فيأتي ببعض معناه دون بعضٍ»[١].

ج- أن يروى بذكر السؤال والجواب، ومرة أخرى بدون السؤال.

الراوي للحديث قد يحدث عنه-ﷺ- بذكر الجواب دون السؤال الذي بمعرفته يزول الإشكال، وينتفي التعارض والاختلاف.

قال الشافعي: «ويحدّث عنه الرجل الحديث قد أدرك جوابه، ولم يدرك المسألة، فيدله على حقيقة الجواب بمعرفته لهذا السبب الذي يخرج عليه الجواب»[٢].

وتجدر الإشارة إلى تنوّع السُّنة، وتعدّد أقسامها، وقد حفظت، وتم

---

(١) الرسالة (ص:٢١٣).

(٢) المصدر السابق، (ص:٢١١٣).

تدوينها، وتصنيفها، واستحضار ذلك التنوّع يُعين على الفهم، فمنها ما قاله النبي ﷺ ابتداء من غير أسباب ودواعٍ، وهذا كثير في سنته، فقد تضمنت سنته تشريعات كثيرة في جميع أمور الدين، ومنها ما كان لحدث وقع، وأمر نزل وطرأ فكان خطابه على وصف هذا الأمر، ومنها ما كان جوابًا عن سؤال، أو إشكال من أحد أصحابه، أو الأعراب، ومنها ما كان قضاء وحكمًا بين متخاصمين ومتنازعين، فأبان الحكم، وأقام العدل، ومنها ما كان سياسة وتنظيمًا لشؤون أمته ودولته ﷺ، ومنها ما كان سكوتًا، وإقرارًا لقول أو فعل قيل، أو فعل بحضرته، فأصبح مباحًا، أو حكمًا شرعيًّا بسكوته عليه ﷺ، وملاحظة هذا التنوّع يُعين على فهم المراد من حديث رسول الله ﷺ[(١)].

ثالثًا: الجهل بسعة لسان العرب:

من المعلوم أن الكتاب العزيز نزل بلسان العرب، والسنة النبوية نطق بها أفصح الخلق ﷺ، ولغة العرب واسعة، فإن العرب تسمي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة، وتسمي بالاسم الواحد المعاني الكثيرة، كل هذا وغيره من لسان العرب، وبلسانها نزل القرآن، وجاءت السُّنة، فمن جهل ذلك اختلف عنده العلم بالكتاب، والسُّنة[(٢)(٣)].

رابعًا: جهل الناسخ والمنسوخ.

أن يكون أحد الحديثين ناسخًا للآخر فيجهل البعض الناسخ منهما

(١) ضوابط منهجية للاستدلال بالسنة النبوية للمؤلف (ص:٣٦).

(٢) ينظر: رفع الملام عن الأئمة الأعلام (ص:٣١-٣٥).

(٣) ينظر: رفع الملام عن الأئمة الأعلام (ص:٣٦-٤٠).

فيظن ويتوهم أن بينهما تعارضًا واختلافًا، بينما الأمر على خلاف ذلك، فإذا عرف أنّ أحدهما ناسخ للآخر زال التعارض، وانتفى الإشكال.

قال الشافعي: «ويسن السُّنة ثم ينسخها بسُنة، ولم يدع أن يبيّن كلما نسخ من سنته بسنته، ولكن ربما ذهب على الذي روى عن رسول الله ﷺ بعض علم الناسخ أو علم المنسوخ، فحفظ أحدهما دون الذي سمع من رسول الله ﷺ الآخر»[١].

مثاله: حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»[٢]، ويعارضه حديث عائشة: «إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»[٣]، وفي رواية «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الغَسْلُ»[٤]، وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن الأول منسوخ بالثاني.

ومن الأمثلة لمجمل ما سبق:

***مثال:** حديث فاطمة بنت قيس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- حين طلقها زوجها البتة قال ﷺ «فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ : أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَكَرِهْتُهُ،

---

(١) الرسالة (ص:٢١٤-٢١٥).

(٢) مسلم (٣٤٣).

(٣) مسلم (٣٤٨)، والترمذي (١٠٨)، وابن ماجه (٦٠٨) واللفظ له.

(٤) البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨).

ثُمَّ قَالَ: انْكِحِي أُسَامَةَ فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا وَاغْتَبَطْتُ»[١].

فالناظر إلى هذا الحديث يرى جواز خطبة الرجل على خطبة أخيه فهي تقول إن معاوية وأبا جهم خطباني والرسولﷺ يقول لها: انكحي أسامة.

وهذا الفهم يعارض مفهوم النص الصريح لرواية عبد الله بن عمر رضي الله عنه «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ»[٢].

فحديث ابن عمر يدل على منع خطبة الرجل على خطبة أخيه، وحين تقابل حديث ابن عمر بحديث فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها- يظهر لنا التعارض والسبب في ذلك هو التفاوت في فهم مراد الشارع وذلك يرجع إلى تغاير الأحوال في كل حديث، فإذا فهمت تلك الأحوال زال اللبس والتعارض.

فحديث النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه محمول على ما إذا رضيت به المرأة وركنت إليه، وسكنت نفسها إلى قبوله، أما إذا لم تركن إليه فيجوز خطبتها، كما دل عليه حديث فاطمة بنت قيس.

قال ابن عبد البر: «والمعنى فيه عند أهل العلم بالحديث أن الخاطب إذا ركن إليه، وقرب أمره، ومالت النفوس بعضها إلى بعض في ذلك وذكر الصداق ونحو ذلك؛ لم يجز لأحد حينئذ الخطبة على رجل قد تناهت حاله وبلغت ما وصفنا، والدليل على ذلك أن رسول الله ﷺ قد خطب لأسامة بن زيد فاطمة بنت قيس إذ أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباها،

---

(١) مسلم (١٤٨٠).

(٢) البخاري (٥١٤٢).

ولم ينكر أيضا خطبة واحد منهما وخطبها على خطبتهما إذ لم يكن من فاطمة ركون وميل -والله أعلم-، وهذا الباب يجري مجرى قوله ﷺ لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يسوم أحدكم على سوم»[١]

*مثال آخر: حديث رافع بن خديج في النهي عن كراء الأرض[٢]، ظاهره يدل على النهي المطلق؛ لكن من تتبع طرقه ورواياته تبين له أن النهي ورد على سبب خاص، وليس نهيا عامًّا.

ففي حديث حنظلة بن قيس بيان لما أجمل في حديث رافع من إطلاق النهي عن كراء الأرض، وهذا نص حديث حنظلة قال: «سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ»[٣].

قال ابن القيم» أن من تأمل حديث رافع وجمع طرقه، واعتبر بعضها ببعض، وحمل مجملها على مفسرها ومطلقها على مقيدها علم أن الذي نهى عنه النبي ﷺ من ذلك أمر بيِّن الفساد وهو المزارعة الظالمة الجائرة، فإنه قال كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه، وفي لفظ له كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ،

---

(١) التمهيد (١٣/ ١٩).

(٢) الحديث «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ» البخاري (٢٢٨٦)، مسلم (١٥٤٧)، وعند مسلم (١٥٣٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ».

(٣) البخاري (٢٢٨٦)، ومسلم (١٥٤٧) واللفظ له.

بما على الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع كما تقدم، وقوله ولم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه، وأما بشيء معلوم مضمون فلا بأس وهذا من أبين ما في حديث رافع وأصحه وما فيها من مجمل أو مطلق أو مختصر فيحمل على هذا المفسر المبين المتفق عليه لفظا وحكما»(١).

مثال آخر: ولو تأملنا في حديث «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ**»(٢)، واستحضرنا أن النبي ﷺ كان يصوم في السفر، ورخص في الصيام في السفر، فعند التأمل في الحديث نجد أنه ورد في سياق وحال من صام في السفر، وشق عليه مشقة عظيمة، وخالف أمر النبي ﷺ من فعل هذا بأنهم العصاة كما في حديث جابر رضي الله عنه(٣).

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم (٩/ ١٨٥).

(٢) البخاري (١٩٤٦).

(٣) مسلم (١١١٤).

المبحث الثاني

أسباب ورود الإشكال على الأحاديث

تتعدد أسباب مشكل الحديث، فقد يكون سبب الإشكال التعارض الظاهري بين آية وحديث، وتارةً يكون سببه التعارض الظاهري بين حديثين أو أكثر، وتارةً يكون سببه معارضة الحديث للإجماع، وتارةً يكون سببه معارضة الحديث للقياس، وتارةً يكون سببه مناقضة الحديث للعقل، بمعنى أن يحصل إشكال في المعنى، وتعارض ظاهري بين الحديث والأمور المذكورة، ثم إن أهل العلم يجتهدون في إزالة الإشكال ودفع ما يظهر من تعارض، وعلى وجه العموم أسباب استشكال النصوص متعددة.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية جملة منها، فقال: «قد يكون في القرآن آيات لا يعلم معناها كثير من العلماء، فضلًا عن غيرهم، وليس ذلك في آية معينة، بل قد يشكل على هذا ما يعرفه هذا، وذلك تارة يكون لغرابة اللفظ، وتارة لاشتباه المعنى بغيره، وتارة لشبهة في نفس الإنسان تمنعه من معرفة الحق، وتارة لعدم التدبر التام، وتارة لغير ذلك من الأسباب»(١).

ويقول ابن القيم: «وما يُؤتى أحد إلاَّ من غلط الفهم، أو غلط في الرواية، متى صحت الرواية وفهمت كما ينبغي تبيَّن أن الأمر كله من مشكاة واحدة صادقة متضمنة لنفس الحق، وبالله التوفيق»(٢).

---

(١) مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٠٠).

(٢) شفاء العليل (١/ ٦٧)، وانظر: زاد المعاد (٤/ ١٤٩)، وأعلام الموقعين (٢/ ٣)، ودرء التعارض لابن تيمية (١/ ١٤٧).

وأسباب ورود الإشكال متداخله مع أسباب وقوع التعارض، وفي هذا المبحث نشير إلى أسباب ورد الإشكال من جهة أنواعه وصوره.

السبب الأول: التعارض الظاهري بين آية وحديث:

* **مثال ذلك**: ما ورد أن صلة الرَّحم تزيد في العمر[1]، والله تبارك وتعالى يقول: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٤٣]، فكيف تزيد صلة الرّحم في أجلٍ لا يتأخّر عنه ولا يتقدّم.

وقد أجاب أهل العلم بأجوبة عديدة، منها:

١-إن الزيادة ليست حقيقية، وإنما المقصود بها البركة في العمر والرزق.

٢-إن الزيادة في العمر لما في صحف الملائكة وليس ما كتب في اللوح المحفوظ، والمحو والإثبات يكون لما في صحف الملائكة، والله -عز وجل-قال: ﴿يَمْحُوا ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد: ٩٣].

٣-ومن أهل العلم من ذكر أنه لا تعارض في ذلك؛ لأن العمر مقدر وكون الإنسان يصل رحمه مقدر، فيكون المعنى: أن الله قدَّر أن يصل رحمه فطوَّل عمره، وقدر على الآخر أنه يقطع رحمه فيقصر عمره، فيبقى الحديث على ظاهره، والله -عز وجل- جعل الأشياء مرتبة على أسبابها[2].

---

(١) البخاري (٥٩٨٥)، (٥٩٨٦) من حديث أبي هريرة، وحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٥١٧، ٥٤٠)، روض الأفهام (٨/ ١٨٩).

* **مثال آخر**: حديث أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَلاَ تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ، عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»**(١).

وبمقابل هذا قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩]، ففي الحديث نهي عن السعي، وفي الآية الأمر به.

والجواب: أن السعي المنهي عنه في الحديث غير السعي الذي أمر به في الآية الكريمة، وذلك أن السعي المنهي عنه هو الإسراع الذي يؤثر على الخشوع في الصلاة والمشي إليها بسكينة ووقار، والسعي المذكور في الآية المقصود به المبادرة والتهيؤ لصلاة الجمعة، وترك البيع والشراء، ومزاولة الأعمال.

* **مثال آخر**: في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال النبي ﷺ: **«لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ، فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ فَاعِلًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»**(٢).

فالحديث دل على النهي عن تمني الموت، وقد جاء في دعاء يوسف -عليه السلام-: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١]، وظاهر الآية أن يوسف تمنى الموت.

وقد قال ابن عباس: **«مَا تَمَنَّى نَبِيٌّ قَطُّ الْمَوْتَ قَبْلَ يُوسُفَ»**(٣).

---

(١) البخاري (٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢).

(٢) البخاري (٥٦٧١).

(٣) تفسير الطبري (١٦/ ٢٨٠).

وقد أجاب أهل العلم بأجوبة عديدة، منها:

١-إن الآية ليس فيها تمني الموت من قبل يوسف، وإنما قصده الوفاة على الإسلام عند حضور أجله.

٢-إن ذلك من خصائص الأنبياء، ويحتمل أنه سأل ذلك عند احتضاره، كما سأل النبي ﷺ عند احتضاره أن يرفع روحه إلى الملأ الأعلى، والأنبياء لا يقبضون حتى يخيروا إكرامًا لهم.

٣-إن هذا سائغ في ملتهم وشرعهم، ومن المقرر أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا ما ينسخه ويخالفه.

السبب الثاني: التعارض الظاهري بين حديثين أو أكثر:

* مثل ما ورد من النهي عن التفضيل بين الأنبياء، مع ما ورد من ثبوت أفضلية النبي ﷺ على جميع الخلق.

* ففي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «لاَ تُخَيِّرُوا بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ»(١).

* وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لاَ تُفَضِّلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللهِ»(٢)، وفي رواية: «لاَ تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى».

* وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ»(٣).

---

(١) البخاري ح (٢٢٨١)، مسلم (٢٣٧٤).

(٢) البخاري (٣٤١٤)، مسلم (٣٢٣٣).

(٣) مسلم (٥٢٤).

ويتبيّن مما سبق وجود إشكال ظاهر من جهة النهي عن التفضيل والتخيير بين الأنبياء وبين ما ورد من التفضيل المطلق للنبي ﷺ فهو أشرف الأنبياء وأفضل المرسلين.

وقد أجاب أهل العلم عن هذا بأجوبة، منها:

١-إن المراد بالنهي عن التخيير بين الأنبياء: المنع منه إذا كان يؤدي إلى توهم النقص في المفضول، أو الغض منه، أو كان على وجه الإزراء به.

٢-إن المراد بالنهي المنع من التفضيل حال المجادلة، والمخاصمة، والتشاجر، والتنازع، أو إذا كان التفضيل يؤدي إلى هذه الأشياء.

٣-إن نهيه ﷺ عن التفضيل إنما هو على سبيل التواضع، والأدب، وهضم النفس؛ لأنه ﷺ يعلم أنه أفضل الأنبياء[١].

السبب الثالث: معارضة الحديث للإجماع:

* مثال: حديث: **«مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ»**[٢].

قد حكى ابن المنذر عن بعض أهل العلم أنه قال أجمع المسلمون أنه لا يقتل إذا تكرر منه، خلافًا لأهل الظاهر الذين عملوا بالحديث.

---

(١) ينظر: أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين (٢/ ٥٦٨، ٥٦٩).

(٢) أخرجه أبوداود (٤٤٨٥)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٥٥٣)، (١٣٥٥٤)، (١٧٠٨٤)، (١٧٠٨٦) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٩٤٤).

السبب الرابع: معارضة الحديث للقياس:

من المعلوم أن القياس أحد الأدلة الأربعة المتفق عليها: القرآن، السُّنة، الإجماع، القياس، وقد يرى بعض الأئمة المجتهدين أن حديثًا معينًا يخالف القياس فيتولد من ذلك إشكال معين.

ثم إن بعض أهل العلم يجيب عن هذا الإشكال:

* مثال: ما ورد في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ - أَوْ إِنْسَانٍ - قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ**»(١).

وقد ذهب الشافعي وغيره إلى أنَّ من وجد متاعه عند من اشتراه، ولم يدفع ثمنه وأفلس يحق له أن يأخذه بعينه لهذا الحديث.

وذهب الحنفية إلى أنَّه ليس له الرجوع، بل يكون أسوة الغرماء؛ لأنَّ السلع صارت بالمبيع ملكًا للمشتري ومن ضمانه، واستحقاق البائع لها نقص لملكه، وهو خلاف الأصول والقياس، وهو محمول على المغصوب، والعوالي، والودائع، والرهون وما أشبه ذلك(٢).

* قال ابن عبد البر: «وردوه-أي: الحديث-وهو ممَّا يُعد عليهم من السنن التي ردوها بغير سنة، وأدخلوا النظر حيث لا مدخل له فيه، ولا مدخل للنظر مع صحيح الأثر»(٣).

---

(١) البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩).

(٢) روض الأفهام (٥/ ٢٠١)، ولمزيد من الأمثلة ينظر: مدخل لتدريس أحاديث الأحكام للمؤلف (ص:٦٥) وما بعدها.

(٣) التمهيد (٨/ ٤١١).

* ولشيخ الإسلام ابن تيمية كلامٌ نفيس فيما يتعلق بمعارضة الحديث بالقياس.

قال ابن تيمية: «وبالجملة فما عرفتُ حديثًا صحيحًا إلاَّ ويمكن تخريجه على الأصول الثابتة، وقد تدبرتُ ما أمكنني من أدلة الشرع فما رأيتُ قياسًا صحيحًا، يخالف حديثًا صحيحًا، لما أن المعقول الصريح لا يخالف المنقول الصحيح، بل متى رأيت قياسًا يخالف أثرًا فلا بُدَّ من ضعف أحدهما، لكن التمييز من صحيح القياس وفاسده ممَّا يخفى كثير منه على أفاضل العلماء فضلًا عمَّن هو دونهم، فإن إدراك الصفات المرتبة في الأحكام على الوجه، ومعرفة الحكم والمعاني التي تضمنتها الشريعة من أشرف العلوم فمنه الجليل الذي يعرفه كثير من الناس، ومنه الدقيق الذي لا يعرفه إلاَّ خواصهم، فلهذا صار قياس كثير من العلماء يرد مخالفًا للنصوص، لخفاء القياس الصحيح عليهم، كما يخفى على كثيرٍ من الناس ما في النصوص من الدلائل الدقيقة التي تدل على الأحكام»(١).

السبب الخامس: معارضة الحديث للعقل:

من المعلوم أن الله سبحانه كرم الإنسان على سائر المخلوقات بالعقل، وجعله مناط التكليف، ومحل الاعتبار والتفكر، والنقل الصحيح لا يعارض العقل الصريح، ولا يرد في النصوص الصحيحة ما ينافي العقل ويخالفه، ولكن قد يوجد ما تحار فيه العقول؛ لما فيها من القصور عما لم تحط به علمًا من المغيبات ونحوها، وعلماء الحديث قد أعملوا العقل في

---

(١) مجموع الفتاوى(٢٠/ ٥٦٧).

نقد المرويات الموضوعة والباطلة والمنكرة، وهذا معلوم، لكن قد يُتوهم أن بعض الأحاديث تخالف العقل فيحدث إشكال ويجيب عنه أهل العلم.

* من أمثلة ما ادّعي فيه تعارض العقل مع الحديث: ما ورد في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«يُؤْتَى بِالْمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَبْشٍ أَمْلَحَ، فَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ، فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا المَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ، ثُمَّ يُنَادِي: يَا أَهْلَ النَّارِ، فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: وهَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا المَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ، فَيُذْبَحُ ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ خُلُودٌ فَلاَ مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ فَلاَ مَوْتَ...»**[1].

فبعض أهل العلم استشكل ما جاء فيه أنّ الموت سيذبح، والمعروف أنّ الموت عرضٌ من الأعراض، ولا يمكن رؤيته، أو حصره في مكانٍ.

قال ابن العربي: «إنه جاء بما يناقض العقل، فإن الموت عرض والعرض لا ينقلب جسمًا ولا نعقل فيه ذبحًا، ولمّا استحال ذلك عقلًا وجب أن نمنح الحديث ردًّا، وقالت طائفة أخرى إن كان ظاهره محالًا فإن تأويله جائز واختلفوا في وجه تأويله»[2].

ويجاب عن هذا الإشكال: بأن هذا من أمور الغيب والواجب أن يمر النص كما جاء، ونؤمن به ولا نكلف أنفسنا الخوض في الكيفية والأمور التفصيلية، كما في غير هذا النص من أمور الغيب.

---

(١) البخاري (٤٧٣٠)، ومسلم (٢٨٤٩).

(٢) عارضة الأحوذي (١٠/ ١٨).

وقد جاءت نصوص في أن الأعراض تكون أجسامًا يوم القيامة، مثل: وزن الأعمال.

وقد قال بعض العلماء: إن الله يقلب الأعراض أجسامًا يوم القيامة[1].

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٣٠٢)، أحاديث العقيدة المتوهم إشكالها (ص: ٦٢٧).

المبحث الثالث

وجوه الترجيح لدفع التعارض والإشكال

تمهيد:

استفرغ أهل العلم من المحدثين، والأصوليين، والفقهاء جهدهم في بيان وجوه الترجيح بين الأدلة، ولعلَّ من المناسب عرض ما ذكره أهل العلم على طوله ليتبيّن لطالب العلم مدى استقصاء العلماء لهذه الوجوه، وقد يوجد منها ما فيه تكلف، أو أن استعماله نادر، وأن وجوه الترجيح العامة التي يكثر استعمالها ودورانها ليست بتلك الكثرة، ويتضح هذا للمطلع من خلال نظره في إعمال الترجيح عند العلماء، وإن كان هناك وجوه عامة ووجوه خاصة تتعلق بكل حديث ولا تنحصر، بل تكون بحسب القرائن والسياق.

يقول الحافظ العلائي: «ووجوه الترجيح كثيرة لا تنحصر ولا ضابط لها بالنسبة إلى جميع الأحاديث، بل كل حديث يقوم به ترجيح خاص، وإنما ينهض بذلك الممارس الفطن الذي أكثر من الطرق والروايات، ولهذا لم يحكم المتقدمون في هذا المقام بحكم كلي يشمل القاعدة بل يختلف نظرهم بحسب ما يقوم عندهم في كل حديث بمفرده -والله أعلم»[1].

وسوف نذكر أشهر العلماء الذين توسعوا بذكر وجوه الترجيح، واعتنوا بسردها، وذكرها، وهم: الإمام الحازمي، ثم العراقي، ثم السيوطي، وقد نصوا على أن المرجحات لا تختص بما ذكروا؛ لوجود مرجحات تتعلق بكل حديث بمفرده.

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٢/ ٧١٢).

أولا-ذكر أشهر العلماء الذين ذكروا قواعد الترجيح:

م	الإمام	الكتاب	عدد الأوجه	ملاحظات
١	الحازمي	الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار	٥٠	
٢	العراقي	التقييد والإيضاح	أكثر من ١٠٠	
٣	السيوطي	تدريب الراوي		رتبها على سبع قواعد

وقد كانت الأوجه التي اختاروها على النحو الآتي:

أولا-أبو بكر الحازمي[(١)]:

فقد قال في كتابه «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار»[(٢)]: (ووجوه الترجيحات كثيرة أنا أذكر معظمها)، وهي على النحو الآتي:

١- الأول: كثرة الرواة.

٢- الثاني: كون أحد الراوييْن أتقن وأحفظ.

٣- الثالث: كونه متفقا على عدالته.

٤- الرابع: كونه بالغا حالة التحمل.

---

(١) الحازمي: هو أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم المولود سنة ثماني وأربعين وخمسمائة، والمتوفى سنة أربع وثمانين وخمسمائة، نبغ في فنون الحديث، وعرف بسعة الحفظ لمتونه، وسعة المعرفة برجاله وأسانيده. انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١٧)، وتذكرة الحفاظ (٤/ ١٠٥)، والبداية والنهاية (١٢/ ٤٠٥-٤٠٦).

(٢) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص: ٩).

٥- الخامس: كون سماعه تحديثا، والآخر عرضا.

٦- السادس: كون أحدهما سماعا، أو عرضا، والآخر كتابة، أو وجادة، أو مناولة.

٧- السابع: كونه مباشرا لما رواه.

٨- الثامن: كونه صاحب القصة.

٩- التاسع: كونه أحسن سياقا، واستقصاء لحديثه.

١٠- العاشر: كونه أقرب مكانا.

١١- الحادي عشر: كونه أكثر ملازمة لشيخه.

١٢- الثاني عشر: كونه سمعه من مشايخ بلده.

١٣- الثالث عشر: كون أحد الحديثين له مخارج.

١٤- الرابع عشر: كون إسناده حجازيا.

١٥- الخامس عشر: كون رواته من بلد لا يرضون التدليس.

١٦- السادس عشر: دلالة ألفاظه على الاتصال، كـ: سمعت، و: حدثنا.

١٧- السابع عشر: كونه مشافها مشاهدا لشيخه عند الأخذ.

١٨- الثامن عشر: عدم الاختلاف في الحديث.

١٩- التاسع عشر: كون راويه لم يضطرب لفظه، وهو قريب من الذي قبله.

٢٠- العشرون: كون الحديث متفقا على رفعه.

٢١- الحادي والعشرون: كونه متفقا على اتصاله.

٢٢- الثاني والعشرون: كون راويه لا يجيز الرواية بالمعنى.

٢٣- الثالث والعشرون: كونه فقيها.

٢٤- الرابع والعشرون: كونه صاحب كتاب يرجع إليه.

٢٥- الخامس والعشرون: كون أحد الحديثين نصا وقولا، والآخر نسب إليه استدلالا واجتهادا.

٢٦- السادس والعشرون: كون القول يقارنه الفعل.

٢٧- السابع والعشرون: كونه موافقا لظاهر القرآن.

٢٨- الثامن والعشرون: كونه موافقا لسُّنة أخرى.

٢٩- التاسع والعشرون: كونه موافقا للقياس.

٣٠- الثلاثون: كونه معه حديث آخر مرسل، أو منقطع.

٣١- الحادي والثلاثون: كونه عمل به الخلفاء الراشدون.

٣٢- الثاني والثلاثون: كونه مع عمل الأمة.

٣٣- الثالث والثلاثون: كون ما تضمنه من الحكم منطوقا.

٣٤- الرابع والثلاثون: كونه مستقلا لا يحتاج إلى إضمار.

٣٥- الخامس والثلاثون: كون حكمه مقرونا بصفة، والآخر بالاسم.

٣٦- السادس والثلاثون: كونه مقرونا بتفسير الراوي.

٣٧- السابع والثلاثون: كون أحدهما قولا، والآخر فعلا، فيرجح القول.

٣٨- الثامن والثلاثون: كونه لم يدخله التخصيص.

٣٩- التاسع والثلاثون: كونه غير مشعر بنوع قدح في الصحابة.

٤٠- الأربعون: كونه مطلقا، والآخر ورد على سبب.

٤١- الحادي والأربعون: دلالة الاشتقاق على أحد الحكمين.

٤٢- الثاني والأربعون: كون أحد الخصمين قائلا بالخبرين.

٤٣- الثالث والأربعون: كون أحد الحديثين فيه زيادة.

٤٤- الرابع والأربعون: كونه فيه احتياط للفرض وبراءة الذمة.

٤٥- الخامس والأربعون: كون أحد الحديثين له نظير متفق على حكمه.

٤٦- السادس والأربعون: كونه يدل على الحظر، والآخر على الإباحة.

٤٧- السابع والأربعون: كونه يثبت حكما موافقا لحكم ما قبل الشرع، فقيل: هو أولى، وقيل: هما سواء.

٤٨- الثامن والأربعون: كون أحد الخبرين مسقطا للحد، فقيل: هو أولى، وقيل: لا ترجيح.

٤٩- التاسع والأربعون: كونه إثباتا يتضمن النقل عن حكم العقل، والآخر نفيا يتضمن الإقرار على حكم العقل.

٥٠- الخمسون: أن يكون أحدهما في الأقضية، وراويه: عليّ، أو في الفرائض، وراويه: زيد بن ثابت، أو في الحلال والحرام وراويه: معاذ بن جبل، وهلم جرا.

ثانيًا- وجوه الترجيح عند الحافظ العراقي[1] -رحمه الله:

٥١- الحادي والخمسون كونه أعلى إسنادا.

٥٢- الثاني والخمسون كون راويه عالما بالعربية.

٥٣- الثالث والخمسون كونه عالما باللغة.

٥٤- الرابع والخمسون كونه أفضل في الفقه أو العربية أو اللغة.

٥٥- الخامس والخمسون كونه حسن الاعتقاد.

٥٦- السادس والخمسون كونه ورعا.

٥٧- السابع والخمسون كونه جليسا للمحدثين، أو غيرهم من العلماء.

٥٨- الثامن والخمسون كونه أكثر مجالسة لهم.

٥٩- التاسع والخمسون كونه عرفت عدالته بالاختبار، والممارسة، وعرفت عدالة الآخر بالتزكية، أو العمل على روايته.

٦٠- الستون كون المزكي زكَّاه وعمل بخبره، وزكى الآخر وروى خبره.

٦١- الحادي والستون كونه ذكر سبب تعديله.

٦٢- الثاني والستون كونه ذَكَرا.

٦٣- الثالث والستون كونه حرا.

(١) أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، وكان كثير الفضائل والمحاسن، متواضعا، ظريفا، ولي قضاء المدينة النبوية، وخطابتها، وإمامتها (المتوفى: ٨٠٦هـ)، انظر: ذيل التقييد (٢/ ١٠٨).

٦٤- الرابع والستون شهرة الراوي.

٦٥- الخامس والستون شهرة نسبه.

٦٦- السادس والستون عدم التباس اسمه.

٦٧- السابع والستون كونه له اسم واحد على من له اسمان فأكثر.

٦٨- الثامن والستون كثرة المزكين.

٦٩- التاسع والستون كثرة علم المزكين.

٧٠- السبعون كونه دام عقله فلم يختلط.

٧١- الحادي والسبعون تأخر إسلام الراوي، وقيل عكسه، وبه جزم الآمدي.

٧٢- الثاني والسبعون كونه من أكابر الصحابة.

٧٣- الثالث والسبعون كون الخبر حكى سبب وروده، إن كانا خاصين، فإن كانا عامين فبالعكس.

٧٤- الرابع والسبعون كونه حكى فيه لفظ الرسول.

٧٥- الخامس والسبعون كونه لم ينكره راوي الأصل، أو لم يتردد فيه.

٧٦- السادس والسبعون كونه مشعرا بعلو شأن الرسول، وتمكنه.

٧٧- السابع والسبعون كونه مدنيًّا، والآخر مكيًّا.

٧٨- الثامن والسبعون كونه متضمنا للتخفيف، وقيل بالعكس.

٧٩- التاسع والسبعون كونه مطلق التاريخ على المؤرخ بتاريخ مؤخر.

٨٠- الثمانون كونه مؤرخا بتاريخ مؤخر على مطلق التاريخ.

٨١- الحادي والثمانون كون الراوي تحمله في الإسلام على ما تحمله راويه في الكفر أو شك فيه.

٨٢- الثاني والثمانون كون الحديث لفظه فصيحا والآخر ركيكًا.

٨٣- الثالث والثمانون كونه بلغة قريش.

٨٤- الرابع والثمانون كون لفظه حقيقة.

٨٥- الخامس والثمانون كونه أشبه بالحقيقة.

٨٦- السادس والثمانون كون أحدهما حقيقة شرعية، والآخر حقيقة عرفية أو لغوية.

٨٧- السابع والثمانون كون أحدهما حقيقة عرفية، والآخر حقيقة لغوية.

٨٨- الثامن والثمانون كونه يدل على المراد من وجهين.

٨٩- التاسع والثمانون كونه يدل على المراد بغير واسطة.

٩٠- التسعون كونه يُومئ إلى علة الحكم.

٩١- الحادي والتسعون كونه ذكر معه معارضة.

٩٢- الثاني والتسعون كونه مقرونا بالتهديد.

٩٣- الثالث والتسعون كونه أشد تهديدا.

٩٤- الرابع والتسعون كون أحد الخبرين يقل فيه اللبس.

٩٥- الخامس والتسعون كون اللفظ متفقا على وضعه لمسماه.

٩٦- السادس والتسعون كونه منصوصا على حكمه مع تشبيهه لمحل آخر.

٩٧- السابع والتسعون كونه مؤكدا بالتكرار.

٩٨- الثامن والتسعون كون أحد الخبرين دلالته بمفهوم الموافقة، والآخر بمفهوم المخالفة، وقيل بالعكس.

٩٩- التاسع والتسعون كونه قصد به الحكم المختلف فيه، ولم يقصد بالآخر ذلك.

١٠٠- المائة كون أحد الخبرين مرويا بالإسناد، والآخر معزوًّا إلى كتاب معروف.

١٠١- الحادي بعد المائة كون أحدهما معزوًّا إلى كتاب معروف، والآخر مشهور.

١٠٢- الثاني بعد المائة كون أحدهما اتفق عليه الشيخان.

١٠٣- الثالث بعد المائة كون العموم في أحد الخبرين مستفادا من الشرط والجزاء، والآخر من النكرة المنفية.

١٠٤- الرابع بعد المائة كون الخطاب في أحدهما تكليفيًّا، وفي الآخر وضعيًّا.

١٠٥- الخامس بعد المائة كون الحكم في أحد الخبرين معقول المعنى.

١٠٦- السادس بعد المائة كون الخطاب في أحدهما شفاهيًّا فيقدم على خطاب الغيبة في حق من ورد الخطاب عليه.

١٠٧- السابع بعد المائة كون الخطاب على الغيبة فيقدم على الشفاهي في حق الغائبين.

١٠٨- الثامن بعد المائة كون أحد الخبرين قدم فيه ذكر العلة، وقيل بالعكس.

١٠٩- التاسع بعد المائة كون العموم في أحدهما مستفادا من الجمع المعرف؛ فيقدم على المستفاد مما ومن.

١١٠- العاشر بعد المائة كونه مستفادا من الكل؛ فيقدم على المستفاد من الجنس المعرف لاحتمال العهد.

ثم قال العراقي: «وثم وجوه أخر للترجيح في بعضها نظر، وفي بعض ما ذكر أيضا نظر وإنما ذكرت هذا أيضا منها لقول المصنف أن وجوه الترجيح خمسون فأكثر والله أعلم»[1].

ثالثًا- وأما السيوطي فقد رتبها في سبعة أقسام كما في التدريب[2]:

الأول: الترجيح بحال الراوي:

١- كثرة الرواة.

٢- قلة الوسائط.

---

(١) التقيد والإيضاح (ص: ٢٨٩).

(٢) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (٢/ ٦٥٥).

٣- فقه الراوي.

٤- علمه بالنحو.

٥- علمه باللغة.

٦- حفظه.

٧- أفضليته في أحد الثلاثة السابقة.

٨- زيادة ضبطه.

٩- شهرته.

١٠- كونه ورعًا، أو حسن الاعتقاد، أي غير مبتدع، أو جليسا لأهل الحديث، أو غيرهم من العلماء، أو أكثر مجالسة لهم، أو ذكرا، أو حرا، أو مشهور النسب، أو لا لبس في اسمه بحيث يشاركه فيه ضعيف، وصعب التمييز بينهما، أو له اسم واحد، ولذلك أكثر ولم يختلط، أو له كتاب يرجع إليه.

١١- أن تثبت عدالته بالإخبار.

١٢- أن يعمل بخبره من زكّاه، ومعارضه لم يعمل به من زكّاه، أو يتفق على عدالته. أو يذكر سبب تعديله. أو يكثر مزكوه، أو يكونوا علماء، أو كثيري الفحص عن أحوال الناس

١٣- أن يكون صاحب القصة.

١٤- أن يباشر ما رواه الثلاثون تأخر إسلامه. وقيل: عكسه، لقوة أصالة المتقدم ومعرفته. وقيل: إن تأخر موته إلى إسلام المتأخر لم يرجح بالتأخير، لاحتمال تأخر روايته عنه، وإن تقدم أو علم أن أكثر رواياته متقدمة على رواية المتأخر رجح.

١٥- كونه أحسن سياقا واستقصاء لحديثه، أو أقرب مكانا، أو أكثر ملازمة لشيخه، أو سمع من مشايخ بلده، أو مشافها مشاهدا لشيخه حال الأخذ، أو لا يجيز الرواية بالمعنى، أو الصحابي من أكابرهم، أو عليّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وهو في الأقضية، أو معاذ وهو في الحلال والحرام، أو زيد وهو في الفرائض، أو الإسناد حجازي، أو رواته من بلد لا يرضون التدليس.

القسم الثاني: الترجيح بالتحمل، وذلك بوجوه:

١- وقت التحمل.

٢- أن يتحمل بحدثنا، والآخر عرضا، أو عرضا والآخر كتابة، أو مناولة، أو وجادة.

القسم الثالث: الترجيح بكيفية الرواية، وذلك بوجوه:

١- تقديم المحكي بلفظه على المحكي بمعناه، والمشكوك فيه على ما عرف أنه مروي بالمعنى.

٢- ما ذكر فيه سبب وروده على ما لم يذكر فيه.

٣- ألا ينكره راويه، ولا يتردد فيه.

٤- أن تكون ألفاظه دالة على الاتصال، كحدثنا وسمعت، أو اتفق على رفعه، أو وصله، أو لم يختلف في إسناده، أو لم يضطرب لفظه، أو روى بالإسناد وعزى ذلك لكتاب معروف، أو عزيز، والآخر مشهور.

القسم الرابع: الترجيح بوقت الورود، وذلك بوجوه:

١- بتقديم المدني على المكي، والدال على علو شأن المصطفى ﷺ على الدال على الضعف كـ «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا»[١]، ثم شهرته: فيكون الدال على العلو متأخرا.

٢- ترجيح المتضمن للتخفيف، وقيل عكسه.

٣- ترجيح ما تحمل بعد الإسلام على ما تحمل قبله، أو شك، لأنه أظهر تأخرا.

٤- ترجيح غير المؤرخ على المؤرخ بتاريخ متقدم، وترجيح المؤرخ بمقارب بوفاته ﷺ على غير المؤرخ.

القسم الخامس: الترجيح بلفظ الخبر، وذلك بوجوه:

١-ترجيح الخاص على العام، والعام الذي لم يخصص على المخصص؛ لضعف دلالته بعد التخصيص على باقي أفراده، والمطلق على ما ورد على سبب، والحقيقة على المجاز، والمجاز المشبه للحقيقة على غيره، والشرعية على غيرها، والعرفية على اللغوية، والمستغني على الإضمار. وما يقبل فيه اللبس، وما اتفق على وضعه لمسماه، والمومئ للعلة، والمنطوق، ومفهوم الموافقة على المخالفة، والمنصوص على حكمه مع تشبيهه بمحل آخر، والمستفاد عمومه من الشرط والجزاء على النكرة المنفية، أو من الجمع المعرف على (من) و (ما)، أو من الكل؛

---

(١) مسلم (١٤٥).

وذلك من الجنس المعرف، وما خطابه تكليفي على الوضعي، وما حكمه معقول المعنى، وما قدم فيه ذكر العلة، أو دل الاشتقاق على حكمه، والمقارن للتهديد، وما تهديده أشد، والمؤكد بالتكرار والفصيح، وما بلغة قريش، وما دل على المعنى المراد بوجهين فأكثر، وبغير واسطة، وما ذكر معه معارضة، كـ «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا»[(١)]، والنص والقول، وقول قارنه العمل، أو تفسير الراوي، وما قرن حكمه بصفة على ما قرن باسم، وما فيه زيادة.

القسم السادس: الترجيح بالحكم وذلك بوجوه:

١- تقديم الناقل على البراءة الأصلية على المقرر لها، وقيل: عكسه.

٢- تقديم الدال على التحريم على الدال على الإباحة والوجوب.

٣- تقديم الأحوط.

٤- تقديم الدال على نفي الحد.

القسم السابع: الترجيح بأمر خارجي

كتقديم (ما) وافقه ظاهر القرآن، أو سُنة أخرى، أو ما قبل الشرع، أو القياس، أو عمل الأمة أو الخلفاء الراشدين، أو معه مرسل آخر، أو منقطع، أو لم يشعر بنوع قدح في الصحابة، أو له نظير متفق على حكمه، أو اتفق على إخراجه الشيخان.

ثم قال السيوطي: **(فهذه أكثر من مائة مرجح، وثم مرجحات أخر لا تنحصر ومثارها غلبة الظن)**[(٢)].

---

(١) مسلم (٩٧٧).

(٢) تدريب الراوي (٢/ ٦٥٩).

هذا عرض لوجوه الترجيح التي ذكرها الحازمي، والعراقي، ثم رتبها السيوطي، ويمكن حصر هذه الوجوه الثلاثة بما يأتي:

١-الترجيح من جهة السند:

ويدخل في ذلك قرائن الترجيح عند المحدثين مثل اعتبار الكثرة، وقوة الحفظ والضبط، واختصاص الراوي بشيخه، وقوة ملازمته له، والبلدانية وذلك كون الراوي من بلد من روى عنه، وعدد من المرجحات المذكورة سابقًا تندرج تحت هذا.

٢-الترجيح من جهة المتن:

ويدخل في ذلك ترجيح الخاص على العام، والعام المحفوظ على العام المخصوص، وترجيح ما قلت مخصصاته مع ما كثرت مخصصاته، وترجيح العام المطلق على العام الوارد على سبب، وترجيح الحديث الدال على المراد من وجهين على الخبر الدال عليه من جهة واحدة.

٣-الترجيح لأمر خارج:

مثل الترجيح بالقواعد الفقهية والأصولية؛ كترجيح المثبت على النافي، وترجيح الناقل عن الأصل على المثبت عليه، ومثل الترجيح بقاعدة: المشقة تجلب التيسير، واليقين لا يزول بالشك، ولا ضرر ولا ضرار، ومثل الترجيح بما وافق ظاهر القرآن، أو سُنة أخرى، أو الإجماع، أو القياس، ونحو ذلك.

المبحث الرابع

وجوه الجمع لدفع التعارض والإشكال

أولًا: تعريف الجمع:

في اللغة[١]:

تأليف، واتفاق، وضم الشيء إلى شيء آخر، سواء كان بينهما توافق أم لا، ومن ذلك قوله سبحانه: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَلَّن نَّجْمَعَ عِظَامَهُۥ﴾[القيامة: ٣][٢].

قال الراغب: «ضم الشيء بتقريب بعضه من بعض، يقال: جمعته فاجتمع»[٣].

أما في الاصطلاح:

لم أقف على تعريف له عند المتقدمين من المحدِّثين أو الأصوليين ولكن يفهم من كلامهم، وصنيعهم إعمالهم للمعنى اللغوي للجمع وهو: التأليف والاتفاق[٤].

وقد صاغ غير واحد من المعاصرين تعريفات للجمع، نذكر منها ما يأتي:

١ - «إعمال الحديثين المتعارضين الصالحين للاحتجاج، المتحدين

(١) لسان العرب (جمع) (٢/ ٤٢٠)، والقاموس(١/ ٧١٠).

(٢) معجم مقاييس اللغة (جمع) (١/ ٤٧٩)..

(٣) مفردات غريب القرآن (ص: ٩٦).

(٤) ينظر الرسالة (ص: ٢١٦)، التقرير والتحبير (٣/ ٢)، نهاية السول للأسنوي (٣/ ١٨٧)، الإحكام (٢/ ١٢-٣٨).

زمنا، بحمل كل منهما على محمل صحيح، مطلقا، أو من وجه دون وجه، بحيث يندفع به التعارض بينهما»[١].

٢- «بيان التوافق والائتلاف بين الحديثين المتعارضين الصالحين للاحتجاج، والأخذ بهما، بحمل كل منها محمل صحيح يزيل تعارضهما واختلافهما كالعام والخاص، والمطلق والمقيد، ونحو ذلك، وإظهار أن الاختلاف غير موجود بينهما حقيقة»[٢].

٣- «بيان التآلف بين ما ظاهره التعارض من الأحاديث، وذلك بالجمع بينهما ليعمل بهما معا»[٣].

٤- «التأليف بين الحديثين المتعارضين الصالحين للاحتجاج بحمل كل منهما على محمل صحيح يزيل تعارضهما واختلافهما»[٤].

ثانيًا: أهمية الجمع:

من تأمل مناهج المحدثين يتبين لنا أنهم شديدو الحرص على الجمع بين مختلف الحديث أكثر من التجائهم الى الترجيح والنسخ.

قال الشافعي مقرِّرا هذا المسلك: «ولا ينسب الحديثان إلى الاختلاف ما كان لهما وجه يُمْضَيَان معًا»[٥].

---

(١) مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء (ص:١٣٠).

(٢) مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين لنافذ حسين (ص:١٤١).

(٣) منهج التوفيق والترجيح للسوسوة (ص:١٤٣).

(٤) التعارض في الحديث للطفي الزغير (ص: ٣٢٢).

(٥) الرسالة (ص:٣٤٢).

وقال أيضًا: «وكلما احتمل حديثان أن يستعملا معًا، استعملا معًا، ولم يعطل واحد منهما الآخر»(١).

وقال الخطَّابي: «وسبيل الحديثين إذا اختلفا في الظاهر وأمكن التوفيق بينهما، وترتيب أحدهما على الآخر: ألا يحملا على المنافاة، ولا يضرب بعضهما ببعض، لكن يستعمل كل واحد منهما في موضعه، وبهذا جرت قضية العلماء في كثيرٍ من الحديث»(٢).

وقال النووي: «ويجب العمل بالحديثين جميعًا، ومهما أمكن حمل كلام الشارع على وجهٍ يكون أعم للفائدة تعيَّن المصير إليه، ولا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع؛ لأنَّ في النسخ إخراج أحد الحديثين عن كونه مما يعمل به»(٣).

وقال ابن حجر: «الجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول»(٤).

وقال أيضًا: «الجمع أولى مهما أمكن من توهين الأخبار الصحيحة»(٥).

ولهذا ذهب أغلب العلماء من محدِّثين وفقهاء وأصوليين إلى أن النصين أو الدليلين إذا تعارضا صير الى الجمع، فإن أمكن فقد زال التعارض، لأن إعمال الدليلين خير من إهمال أحدهما، وإن لم يكن الجمع فبالترجيح، وهكذا(٦).

---

(١) اختلاف الحديث (ص: ٣٩-٤٠).

(٢) معالم السنن (٥/ ٣٧).

(٣) مقدمة شرحه على صحيح مسلم (١/ ١٤٩).

(٤) فتح الباري (٩/ ٤٧٤)، وينظر: (٢/ ٣٢)، (٣/ ٩٤)، (٨/ ٤٥١).

(٥) فتح الباري (١٢/ ٧٢).

(٦) التعارض في الحديث (ص:٣٢٢).

ثالثًا: ضوابط مسلك الجمع:

ذكر أهل العلم ضوابط للجمع بين مختلف الحديث، ومنها ما يأتي:

١-البعد عن التكلف والتعسف في حال الجمع بين مختلف الحديث، وكون الجمع مبنيًّا على الوجوه المعتبرة للجمع من حمل الخاص على العام، والمطلق على المقيد، والمجمل على المبين، وهكذا، وأن اللغة والشرع يحتملان المعنى الذي آل إليه الجمع.

قال طاهر الجزائري: «إن المحدثين إنما شرطوا في مختلف الحديث أن يمكن فيه الجمع بغير تعسف؛ لأن الجمع مع التعسف لا يكون إلا بجمع الحديثين المتعارضين على وجه لا يوافق منهج الفصحاء، فضلًا عن منهج البلغاء في كلامهم، فكيف يمكن حينئذ نسبة ذلك إلى أفصح الخلق، وأبلغهم على الإطلاق»[(١)].

• **ومن أمثلة التكلف في توجيه الأحاديث:**

تأويل حديث: «فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِئُ حَتَّى يَضَعَ اللهُ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، رِجْلَهُ»[(٢)]، حيثُ تأول بعضهم الرِّجل بأن المراد بها الجماعةُ من الناس[(٣)]، وهذا تأويلٌ لا يستندُ إلى دليل، ولا يحتمله اللفظ بالوضع[(٤)]، بل إن الدليل

---

(١) توجيه النظر إلى أصول علم النظر (ص:٢٤٤-٢٥٥).

(٢) البخاري (٤٨٥٠)، ومسلم (٢٨٤٦).

(٣) الصواعق المرسلة (١/ ١٨٧)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٩/ ١٨٠)، وفتح الباري لابن حجر (٨/ ٧٦٦).

(٤) الصواعق المرسلة (١/ ١٨٧).

مخالفٌ له، فقد جاء في روايةٍ للبخاري ومسلم: (فَيَضَعُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدَمَهُ عَلَيْهَا)[١].

• **ومن أمثلة التأويل المتكلَّف تأويل حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ»**[٢]، ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه: «مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ»، فقد رأى القُدُوري الحنفي أن هذا الحديث نهيٌ للجار أن يعترض على جارهِ من وضع خشبة على جدار نفسه، فلا يعارض الجار جارَه في التصرف في ملكه.

وهذا تأويلٌ متكلَّف، ومخالف للمتبادر إلى الذهن، إذ اعتراضُ الجار على ما يفعله جارُه في مِلكه لا وجه له، إلاَّ إذا كان سيلحقه من ذلك الفعل أذى، إضافةً إلى مخالفة هذا التأويل لفهم صحابيّ الحديث رضي الله عنه.

*مثال آخر: في حديث عبد الله بن عباس «**أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللهِ، يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ**، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ»[٣]، وفي رواية «بِعَرَفَةَ»[٤]، والنووي حملها بتعدد القصة، فقال: «قوله وهو يصلي بمنى، وفي رواية بعرفة، وهو محمول على أنهما قضيتان»[٥]، وهذا جمع بعيد، والقصة واحدة.

---

(١) البخاري (٤٨٤٩، ٧٤٤٩)، ومسلم (٢٨٤٦).

(٢) البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٠٦٩).

(٣) البخاري (٧٦)، ومسلم (٥٠٤).

(٤) أخرجه النسائي (٧٥٢).

(٥) شرح النووي لمسلم (٤/ ٢٢٢).

٢- التحقق من عدم نسخ أحد الحديثين:

إذا ثبت النسخ ثبوتًا واضحًا وليس من باب الاجتهاد فلا يستقيم الجمع.

ومن أمثلة ذلك:

حديثُ أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»[(١)].

وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الغَسْلُ»[(٢)]، وفي لفظٍ آخر: «فقد وجب الغسل وإن لم ينزل»[(٣)]، فهذا حديثان مختلفان، وقد جمعَ بينهما بعض أهل العلم بحمل حديث: «إنما الماءُ من الماء»، على من احتلم ولم يجد بللًا، فلا يجب عليه الغسل في هذه الحال حتى يرى الماء[(٤)]، وهذا الجمع لا يستقيم؛ وذلك أن سبب الحديث هو في الذي يجامع أهله ثم يكسل فلا ينزل، فقد قال أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خرجتُ مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قُباء حتى إذا كنَّا في بني سالم وقف رسولُ الله ﷺ على باب عِتبان فصرخَ به فخرج يجرُّ إزاره، فقال رسول الله ﷺ: «أعجلنا الرجلَ»، فقال عتبان: يا رسول

(١) مسلم (٣٤٣).

(٢) البخاري (٢٩١)، مسلم (٣٤٨).

(٣) مسلم (٣٤٨).

(٤) أسند الترمذي في جامعه (١١٢)، والحازميُّ في الاعتبار (١/ ١٨٩-١٩٠)، هذا القول عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقال الحافظُ ابنُ رجب: «خرَّجه الترمذيُّ من وجهٍ فيه مقال، ورُوي أيضًا عن عكرمة، وذهب إليه طائفةٌ»، فتح الباري (١/ ٣٨٣)، ثم بيَّن ضعفَ هذا التأويل.

الله، أرأيت الرجل يُعجلُ عن امرأته، ولم يُمن ماذا عليه؟، فقال رسول الله ﷺ: «إنما الماء من الماء»[(١)].

ثم إنه قد ثبت نسخُ هذا الحديث من أوجهٍ أخرى، وإذا ثبت نسخه فلا وجه للجمع بين محكمٍ ومنسوخ، والمبيِّنُ للنسخ ما رواه سهلُ بن سعد رضي الله عنه قال: «حدثني أبي بنُ كعب رضي الله عنه أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يَفْتُونَ، أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ، كَانَتْ رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالِاغْتِسَالِ بَعْدُ»[(٢)].

٣-ألا يؤدي الجمعُ إلى بطلان دليلٍ شرعي يخالف ذلك الجمع:

فإذا كان الجمعُ بين الحديثين المختلفين يؤدي إلى إبطالِ نصٍّ شرعيٍّ فهو جمعٌ غير مقبول[(٣)].

ولهذا الشرط أمثلةٌ، منها جمعُ بعض العلماء بين أحاديث إثباتِ العدوى؛ كحديث: «**فِرَّ من المجذوم فِرارَك من الأسد**»[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٤٣/ ٨٠، ٨١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٥)، والترمذي (١١٠)، وابن ماجه (٦٠٩)، وابن الجارود في المنتقى (٩١)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٢٥)، (٢٢٦)، وابن حبان في صحيحه (١١٧٣)، (١١٧٩)، وأحمد في مسنده (٢١١٠٠)، (٢١١٠٥) وغيرهم، ووقع اختلافٌ في اتصاله وانقطاعه.

(٣) المستصفى للغزالي (١/ ١٩٨)، والمنخول له أيضًا (ص:٢٧٤)، والصواعق المرسلة (١/ ١٩٨)، وينظر: مختلف الحديث لنافذ (ص:١٤٤)، والتعارض والترجيح للبرزنجي (١/ ٢٣٤).

(٤) البخاري (٥٧٠٧).

وأحاديث نفيها؛ كحديث: «**لا عَدْوى**»[١]، بأن قالوا: نفيُ العدوى على عمومه، والأمرُ بالفرار من المجذوم إنما هو لرعاية خاطر المجذوم؛ لأنه إذا رأى الصحيح البدن؛ السليم من الآفة؛ فإنه تعظم مصيبته، وتزداد حسرته[٢].

وهذا الجمع محل نظر!؛ لأن الجزء الثاني من الحديث وهو قوله: «فِرارَك من الأسد» ينقُضُ هذا المعنى ويردُّه، إذ لا يقال: إن المرء يفرُّ من الأسد رعايةً لخاطره!، بل يفرُّ منه خوفًا[٣].

ومن أمثلة ذلك تأويل بعض أهل العلم الأحاديث الواردة في وضوء الجنب قبل الأكل أو النوم بحمله على الوضوء اللغوي، وهو غسل اليدين. وهذا تأويلٌ مخالف لحديث عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، قَبْلَ أَنْ يَنَامَ**».

فقولها: «**تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ**» ينفي صحة حمل الوضوء على المعنى اللغوي، ويدل على خطأ ذلك التأويل.

٤-مراعاة درجة الحديثين اللذين يجمع بينهما بأن يكونا يحتج بهما فلا حاجة إلى الجمع بين حديث محتج به في الجملة، وبين حديث يكون منكرًا، أو واهيًا، أو شديد الضعف فضلًا أن يكون موضوعًا.

---

(١) جاء من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند البخاري (٢٢٢٣، ٥٣٨٧، ٥٤٢٥، ٥٤٣٧، ٥٤٣٩)، ومسلم في صحيحه (٢٢٢٠، ٢٢٢١، ٢٢٢٣).

(٢) نقله ابنُ حجر في فتح الباري (١٠/ ١٩٧).

(٣) قاله الشيخ أحمد شاكر في الباعث الحثيث (٢/ ٤٨٣).

رابعًا: أشهر وجوه الجمع:

وجوه الجمع كثيرة عامة، وخاصة، ويمكن الإشارة إلى أشهر الوجوه العامة التي يكثر تداولها عند علماء الحديث وغيرهم، ونترك التمثيل لها عند الكلام على مناهج بعض الأئمة في مختلف الحديث ومشكله، وهي كالتالي:

١-الجمع بين الحديثين بتخصيص(١) العام(٢).

٢-الجمع بين الحديثين بتقييد المطلق(٣).

(١) التخصيص لغة: ضد التعميم، وهو إخراج بعض أفراد العام.

(٢) العام لغة: اسم فاعل من العموم، بمعنى الشمول والإحاطة، واصطلاحًا هو: اللفظ المستغرق لما يصلح له، والخاص لغة: اسم فاعل من الخصوص ضد العموم، واصطلاحًا: هو ما دال على معين محصور. انظر: لسان العرب (١٢/ ٤٢٦)، وتاج العروس (١/ ٦٤٨)، الإحكام في أصول الفقه (٢/ ١٩٥)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٧٤٧).

(٣) المطلق: لغة: هو اسم مفعول من أطلق الشيء يطلقه إطلاقًا، وهو الخالي من القيد، واصطلاحًا: الدال على الحقيقة من غير وصف زائد عليها، وعرفه بعضهم بأنه ما دل على فرد شائع في جنسه، والمطلقُ شبيهٌ بالعموم، ونظيرٌ له، المقيد: لغة: اسم مفعول من قيَّد الشيء يقيده تقييدًا، واصطلاحًا: ما تناول معينا أو موصوفا بوصف زائد على حقيقة جنسه، وهو شبيهٌ بالتّخصيصِ، انظر: مقاييس اللغة (٣/ ٤٢١)، و(٥/ ٤٤)، ولسان العرب (١٠/ ٢٦٦)، (٣/ ٣٧٢)، والواضح في أصول الفقه (١/ ٢٥٦)، وأصول الفقه لابن مفلح (٣/ ٩٨٥).

٣-الجمع بحمل الأمر[١] على الندب[٢] وحمل النهي[٣] على الكراهة[٤].

٤-الجمع باختلاف الحال أو المحل.

٥- الجمع بجواز جميع ما ورد في الأحاديث.

---

(١) الأمر: طلب الفعل بالقول على وجه الاستعلاء.

(٢) المندوب في اللغة: اسم مفعول، من الندب، وهو الدعاء، فيكون معنى المندوب: المدعو إليه، وفي الاصطلاح: هو ما طلب الشرع فعله طلبا غير جازم.

(٣) النهي: في اللغة المنع، وفي الاصطلاح هو: طلب الترك بالقول ممن هو أعلى، وإذا حمل النهي على التحريم فهو ما يذم شرعا فاعله، وهو الحرام.

(٤) المكروه: في اللغة المبغض، وفي الاصطلاح: ما نهى عنه الشرع نهيا غير جازم، انظر ما سبق من مصادر.

المبحث الخامس

عرض لنماذج من منهج المحدثين في مختلف الحديث

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: منهج الإمام أحمد في مختلف الحديث.

المطلب الثاني: منهج ابن عبد البر في مختلف الحديث.

المطلب الثالث: مختلف الحديث ومشكله من خلال تراجم المحدِّثين.

المطلب الأول

منهج الإمام أحمد في مختلف الحديث[1]

الإمام أحمد لم يؤلف في فقه الأحاديث استقلالًا، وإنما وصل إلينا فقهه عبر سؤالات تلاميذه له.

والمتأمل -حق التأمل- في هذه الأسئلة والأجوبة عنها، يقطع يقينًا بانفراد هذا الإمام بمنهج بديع في فقهه للأحاديث، وفهمه العميق لأغوارها وبيانه الفصيح في التعبير عن المراد بها، وورعه التام في دفع اختلافها، ويمكن أن يفسّر هذا التميز بأنّ فقهه قد تحرر في ظل المرتكزات التالية:

- أولًا: كثرة محفوظاته لنصوص السنة النبوية قال أَحمد بن سعيد الدارمي: «ما رأَيتُ أَسوَد الرأس أَحفظَ لحديث رسول الله ﷺ، ولا أَعلَم بفقهه ومَعانيه، من أَبي عبد الله أَحمد بن حنبل»، وقال أبو زرعة الرازي: «كان أحمد يحفظ ألف ألف حديث. فقيل له: وما يدريك؟ قال: ذاكرته، فأخذت عليه الأبواب»[2].

---

(١) كتبت رسالة علمية قيمة عن منهج الإمام أحمد في مختلف الحديث، وهي رسالة دكتوراه لفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن فوزان الفوزان-حفظه الله-، وهذه الرسالة وإن كانت خاصة بمنهج الإمام أحمد فهي تمثل منهج فقهاء المحدثين بشكلٍ عام مثل البخاري، وأبي داود، وابن المديني، وإسحاق بن راهويه، وابن المنذر وغيرهم، وقد اقتبست منها في هذا المبحث، ومن أراد التوسع فليرجع إلى الرسالة، وهي مطبوعة في مجلدين. وفي أثناء تدريس هذه المادة لطلاب وطالبات مرحلة الدكتوراه نخصص بعض الجلسات لدراسة منهج الإمام أحمد من خلال هذا المؤلف المتميز.

(٢) تاريخ بغداد (٥/ ١٨٥)، ومناقب الإمام أحمد (ص: ٧٨).

• ثانيًا: خبرته الواسعة بعلم السُّنة رواية، ودرايته العميقة بعلل الأحاديث ومعرفته الثاقبة بالرواة ومراتبهم.

• ثالثًا: عنايته بفقه الصحابة ومعرفة أقوالهم واختياراتهم.

• رابعًا: بعده التام عن الأقيسة العقلية، والإغراق في الرأي الذي قد يؤثر في صرف النص عن وجهه المراد به، ولذا جاء فقهه سهلًا ميسرًا مفهومًا، ويتبين منهجه في الجواب عن الأحاديث التي ظاهرها التعارض **من خلال النقاط التالية:**

١-إن الإمام سلك جادة أهل التحقيق في الجواب عمن ظاهره التعارض بالمسالك المقررة وهي: الجمع، والنسخ، والترجيح فإن لم يمكن واحد منها توقف.

٢-إن الإمام يقدم الجمع ما أمكن على غيره من المسالك.

٣- إن وجوه الجمع عنده متعددة وكثيرة:

• فمنها: حمل كل حديث على حال تخصه، ولا يختلف بها مع الآخر.

***مثال: مسألة الصلاة خلف الإمام الجالس** قال أبو داود السجستاني في سؤالاته: قلت لأحمد «إذا صلّى الإمام جالسًا، يصلّون جلوسًا؟ قال: هذا الذي أذهب إليه، قلت لأحمد: فإنّ الحميديّ، كان يقول: يصلّون قيامًا لأنه آخر فعل النّبيّ ﷺ؟ فقال أحمد: إنما ذاك أبو بكرٍ الّذي افتتح الصلاة، وهذه الصلاة هذا يبتدؤها، حكم هذا غير حكم ذاك، أليس أشار إليهم أن اجلسوا حيث جحش شقّه الأيمن؟

فهو-رحمه الله-يرى الفرق بين أن يبتدئ الإمام الصلاة بهم جالسا فإنهم يجلسون -وعليه يحمل قوله ﷺ «وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ»(١) -، وبين أن يبتدئ بهم الصلاة قائمًا ثم يعتدل فيجلس فإنهم يتمون وراءه قياما، وعليه يحمل صلاة الصحابة ﷺ خلفه قياما في مرض موته ﷺ(٢).

*مثال آخر: قال خطاب بن بشر:» سئل أحمد عن القراءة خلف الإمام؟ فقال: «لا يقرأ فيما يجهر، ويقرأ فيما أسر في الركعتين الأوليين بالحمد وسورة، وفي الركعتين الأخريين بالحمد...»، فقال له ابن الشافعي: الذي يذهب إلى هذا يذهب إلى الحديث «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»(٣)، فقال قد روى عن النّبيّ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»(٤)(٥).

ومن المعلوم أن الأحاديث اختلفت في وجوب قراءة الفاتحة على المأموم، وتبعًا لذلك اختلفت أقوال أهل العلم في المسألة، ومنهم الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل، فقد سئل عن ذلك غير مرة، فاختار -رحمه

(١) مسلم (٤١١).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ٦٥).

(٣) البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٨٥٠)، وأحمد في «مسنده» (١٤٨٦٩)، فيه جابر الجعفي وهو كذاب، قال البخاري: «هذا خبر لا يثبت عند أهل العلم بالحجاز، والعراق، وغيرهم لإرساله وانقطاعه» انظر: شرح سنن ابن ماجه (١٤٣٧).

(٥) طبقات الحنابلة (١/ ٣١٧).

الله تعالى-؛ كما في نص المسألة أن المأموم يقرأ فيما يسرّ به إمامه، دون ما يجهر فيه، أخذا بحديث: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ» فأُورد على الإمام حديث عبادة: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، فأخذ بالحديث الأوَّل، ولم يصرح بالجواب عن حديث عبادة، لكن من خلال كلامه في أول المسألة يتبين أنه يحمله على الصلاة السرية دون الجهرية، ويرى أن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] نزلت في الصلاة بالإجماع[١].

●ومنها: **القول بجواز جميع ما ورد في الأحاديث**، وغالب هذه المسائل يكون الاختلاف فيه تنوعًا وليس تضادًا في الظاهر، فمنهجه المستمر، وهو منهج كبار فقهاء المحدثين، تجويز جميع ما ورد، ثم في الأغلب يختار بعض ما ورد لاعتبارات معينة، وأمثلة ذلك كثيرة جدًا، كمسألة صِفَتي الأذان والإقامة، ومسألة صفة دعاء الاستفتاح، ومسألة القراءة في صلاة العيدين، ومسألة صفات صلاة الخوف، ومسألة صفة القنوت هل قبل الركوع أو بعده، وغيرها.

قال الحافظ ابن رجب: «العبادات الواردة على وجوه متعددة يجوز فعلها على جميع تلك الوجوه الواردة فيها من غير كراهة لبعضها، وإن كان بعضها أفضل من بعض، لكن هل الأفضل المداومة على نوع منها؟، أو فعل جميع الأنواع في أوقات شتّى؟، ظاهر كلام الأصحاب الأول، واختار الشيخ تقي الدين-رحمه الله-الثاني؛ لأن فيه اقتداء بالنبي ﷺ في تنوعه»[٢].

---

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣/ ١٠٥).

(٢) القواعد الفقهية لابن رجب (ص: ١٤).

قال الأثرم: «قلت لأحمد بن حنبلٍ: صلاة الخوف يقول فيها بالأحاديث كلها كل حديث في موضعه أم يختار واحدًا منها، فقال أنا أقول من ذهب إلى واحدٍ منها أو ذهب إليها كلّها فحسن، وأمّا حديث سهل بن أبي حَثمة فأنا أختاره؛ لأنه أنكأ للعدو، قلت له حديث سهل بن أبي حثمة تستعمله مستقبلي القبلة كان العدو أو مستدبريها، قال نعم هو أنكأ فيهم لأنه يصلي بطائفة ثم يذهبون، ويصلي بطائفةٍ أخرى ثم يذهبون»(١).

• **ومنها الجمع بكون الصحابة عملوا بكلا النصين**، مما يدل على سعة الأمر عندهم في تلك المسألة، وعدم ضيق دلالتها على وجه دون آخر، مثل مسألة القيام للجنازة إذا مرت، ومسألة الشرب قائمًا.

قال أبو داود السجستاني: «قلت لأحمد: الشّرب قائمًا، قال: قد روي ذا، وذا يعني: النهي والرخصة، وقد روي أن أصحاب النّبيّ ﷺ، شربوا، يعني: قيامًا، فأرجو أن لا يكون به بأسٌ، وإن توقّى ذلك الرّجل لم يكن به بأسٌ »(٢).

٤-كذلك تنوعت عنده وجوه الترجيح، وهي كثيرة جدًّا:

• **فمنها الترجيح من الناحية الإسنادية**؛ كضعف الراوي، أو الاختلاف في الحديث على أحد رواته فيرجح غيره عليه؛ ومثاله مسألة الصلاة على الجنازة في المسجد.

قال عبد الله بن الإمام أحمد: «سألت أبي عن حديث أبي هريرة عن النّبي ﷺ من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له»؟، فقال حديث

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ٩٦).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ٣٤٨) س (١٦٦٧).

عائشة إن النّبي ﷺ صلَّى على سهيل بن بيضاء في المسجد»، ثم قال حتى يثبت حديث صالح مولى التوأمة كأنه عنده ليس يثبت أو ليس بصحيح[١].

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه مروٍ عنه.

ومنها: الترجيح بكون الأحاديث الواردة في أحد الحكمين أكثر:

وذلك مثل مسألة التغليس بصلاة الصبح، ومسألة آخر الوقت المختار لصلاة العصر، ومسألة ساعة الإجابة يوم الجمعة.

قال أبو داود السجستاني: «سمعت أحمد بن حنبل: سئل عن صلاة الصبح؟ قال: يعجبني أن يغلّس بها»، فقيل لأحمد، وأنا أسمع: «حديث رافع: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ»[٢]؟ قال: هذا مثل حديث عائشة: «يَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ إِذَا أَسْفَرَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَصْبَحُوا» سمعت أحمد مرةً أخرى، «سئل عن التّغليس بالصّبح؟ قال: يغلّس، إلّا أن يكون ذلك يشتدّ على الجيران، ويقولون: لا نقوى، فيصير إلى ما يقولون «.سمعت أحمد، يقول: «يعجبني تعجيل الصّبح وتأخير الظهر في الصيف وتأخير العشاء الآخرة في الصيف والشتاء، قلت: وتعجيل العصر؟ قال: نعم[٣].

وذكر الإمام ابن رجب في فتح الباري، والترمذي في السنن عن الإمام أحمد أنه قال في ساعة الجمعة «أكثر الأحاديث على أنها بعد العصر»[٤].

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ١٤٢) س (٥٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٤)، والترمذي (١٥٤)، وابن ماجه (٦٧٢)، وأحمد في مسنده (١٦٠٦١)، (١٧٥٣٠)، (١٧٥٥٢).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ٤١).

(٤) السنن للترمذي (٢/ ٣٦٠)، فتح الباري لابن رجب (٨/ ٣٠٤).

• **ومنها: الترجيح بتقديم المثبت على النافي؛ مثل مسألة صلاة النبي ﷺ داخل الكعبة، ومسألة خضاب النبي ﷺ.**

وذلك: أن يكون أحدهما إثباتًا، والآخر نفيًا، فيكون الإثبات أولى، كما في رواية بلال أن النبي ﷺ دخل البيت وصلى، على رواية أسامة: أنه لم يصل؛ لأن من رآه يصلي، معه زيادة علم.

وقد نص الإمام أحمد -رحمه الله- على هذا في رواية الميموني فقال: الذي يقول: إن النبي ﷺ دخل الكعبة ولم يصلّ[١]، وهذا يقول: صلّى[٢]، فهذا يشهد أن النبي ﷺصلَّى[٣].

وحديث أنس: لم يأن لرسول الله أن يخضب[٤]، وغيره يقول قد خضب[٥]، فهذه شهادة على الخضاب، والذي يشهد على النبي ﷺ ليس بمنزلة من لم يشهد[٦].

• **ومنها: الترجيح بكون الراوي هو صاحب القصة أو المباشر لها؛** مثل مسألة زواج المُحرِم، فقد ذهب الإمام أحمد إلى ترجيح حديث

---

(١) البخاري (٣٩٨)، ومسلم (١٣٣١) من حديث ابن عباس.

(٢) البخاري (٤٦٨)، ومسلم (١٣٢٩) من حديث ابن عمر.

(٣) العدة في أصول الفقه (٣/ ١٠٠٥).

(٤) والبخاري (٥٨٩٥)، ومسلم (٢٣٤١).

(٥) البخاري (١٦٦) من حديث ابن عمر أنه ﷺ كان يخضب.

(٦) العدة في أصول الفقه (٣/ ١٠٠٥).

ميمونة أنه ﷺ تزوجها وهو حلال(١)، على حديث ابن عباس أنه تزوجها وهو مُحرِم(٢).

- وقال في رواية المرّوذيّ: قال سعيد بن المسيّب: وهم ابن عباسٍ، وميمونة تقول: تزوّج وهو حلال، وقال: إن كان ابن عبّاسٍ ابن أخت ميمونة، فيزيد بن الأصمّ ابن أخت ميمونة، وقال أبو رافعٍ: كنت السفير بينهما(٣).

- **ومنها: الترجيح بكون أحد الحكمين هو الآخر من فعل النبي ﷺ** ولم يقم الدليل على النسخ؛ مثل مسألة عدم الترجيع في الآذان، ومسألة الفطر بالسفر. قال ابنه صالح أبو الفضل: قلت الرجل يصوم في سبيل الله فله كذا وكذا الفريضة، قال لا يصوم فإن صام لا يعيد.

قلت حديث حمزة بن عمرو الأسلميّ؟ قال ذاك في الرخصة قال النّبي ﷺ ليس البر الصّوم في السّفر وقال أبو سعيد لم يعب الصائم على المفطر،

(١) مسلم (١٤١١).

(٢) البخاري (١٨٣٧)، ومسلم (١٤١٠).

(٣) شرح العمدة لابن تيمية -كتاب الحج (٢/ ١٩٥) «وقال ميمون بن مهران: أرسل إلي عمر بن عبد العزيز أن سل يزيد بن الأصم كيف تزوج رسول الله ﷺ ميمونة، فسألته فقال: «تزوجها وهو حلال» «رواه سعيد، وقال عمرو بن دينار: أخبرت الزهري به - يعني بحديثه - عن عمرو بن دينار عن ابن عباس، فقال: ««أخبرني يزيد بن الأصم - وهي خالته - أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال» «رواه مسلم.

فهذا سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، وهو قول أبي بكر بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وعامة علماء المدينة، وهم أعلم الناس بسُّنة ماضية، وأبحثهم عنها، قد استبان لهم أن الصواب رواية من روى أنه تزوجها حلالا، وكذلك سليمان بن يسار يقول ذلك، وهو مولاها.

ولا المفطر على الصائم، وقال ابن عباس الإفطار عزمة من كان مريضًا، أو على سفر، وابن عباس قال صام النبي ﷺ حتى بلغ الكديد ثم أفطر، وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ: «وسمعته يقول الإفطار آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ومن صام في السفر لم يعد»، وقال مرة أخرى: «الإفطار أعجب إلينا، وإن صام أجزاءه»[1].

ومعنى هذا أن الإمام أحمد يذهب إلى الفطر في السفر أفضل مطلقًا؛ لأنه آخر الأمرين من فعل النبي ﷺ لكن من صام لا يعيد.

- **ومنها: الترجيح بكون أحد النصين أوضح من الآخر دلالةً، والثاني فيه شيء من الإجمال**؛ مثل مسألة الجمع بين الصلاتين من غير عذر، ومسألة النيابة في الحج فيمن لم يحج عن نفسه، قال صالح ابن الإمام أحمد في مسائله[2] قلت: حديث النبي ﷺ أنه جمع بين الظهر والعصر في غير سفر ولا خوف قال يروى عن النّبي ﷺ.

- قلت قوله صليت مع النّبي ﷺ سبعا جميعًا وثمانيا جميعًا بالمدينة من غير خوف ولا مطر قال قد جاءت الأحاديث بتحديد المواقيت للظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء فأما المريض فأرجو.

- قال ابن رجب[3]: قال الأثرم في «كتاب العلل»: قلت لأبي عبد الله -يعني: أحمد -أي شيء تقول في حديث ابن عباس، أن النبي ﷺ صلى ثمانيًا

---

(١) مسائل ابن هانئ (ص: ٦٢٦).

(٢) مسائل الإمام أحمد (٢/ ١٥٩) (٧٢٧).

(٣) في الفتح (٤/ ٢٧٣).

جميعًا وسبعًا جميعًا، من غير خوف ولا سفر؟ فقال: ابن عباس كما ترى قد أثبت هذا -أو صححه -، وغيره يقول -ابن عمر، ومعاذٌ، وغير واحدٍ -، يقولون: إنه في السفر. فقلت: أيفعله الإنسان؟ فقال: إنما فعله لئلا يحرج أمته.

وذكر الأثرم نحوه في «كتاب مسائله لأحمد»، وزاد: قال أحمد: أليس قال ابن عباس: أن لا يحرج أمته، إن قدَّم رجل أو أخَّر - نحو هذا.

وهذا الذي زاده في «كتاب المسائل» يبين أن أحمد حمله على تأخير الصلاة الأولى إلى آخر وقتها، وتقديم الثانية إلى أول وقتها، كما حمله على ذلك أبو الشعثاء، وعمرو بن دينار، وغيرهما. والله أعلم.

• **ومنها: الترجيح بعمل الصحابة بأحد مدلوليْ النصين**؛ مثل مسألة القنوت هل يكون قبل الركوع أو بعده؟

قال الإمام: «القنوت في الفجر بعد الركوع، وفي الوتر يختار بعد الركوع، ومن قنت قبل الركوع فلا بأس؛ لفعل أصحاب النبي ﷺ، واختلافهم، فأما في الفجر فبعد الركوع»(١).

وروى عبد العزيز بن صهيب عن أنس أنه سئل عن القنوت: بعد الركوع أو عند فراغٍ من القراءة؟ قال: لا، بل عند فراغٍ من القراءة(٢).

وقال الأثرم: قلت لأحمد: يقول أحد في حديث أنس أن النبيّ ﷺ قنت قبل الرّكوع غير عاصم الأحول؟ فقال: ما علمت أحدًا يقوله غيره، خالفهم كلهم: هشام عن قتادة، والتيميّ عن أبي مجلز، وأيّوب عن ابن سيرين، وغير

---

(١) زاد المعاد (١/ ٢٧٣).

(٢) البخاريّ (٤٠٨٨).

واحدٍ عن حنظلة السدوسيّ، كلّهم عن أنس أنّ النبيّ ﷺ قنت بعد الركوع.

قيل لأحمد بن حنبل: سائر الأحاديث أليس إنما هي بعد الرّكوع؟

قال: بلى، خفاف بن إيماء، وأبو هريرة. قلت لأبي عبد الله: فلم ترخّص إذًا في القنوت قبل الركوع، وإنما صحّ بعده؟! فقال: القنوت في الفجر بعد الركوع، وفي الوتر يختار بعد الركوع، ومن قنت قبل الركوع فلا بأس، لفعل الصحابة واختلافهم، فأما في الفجر فبعد الركوع.

ومن المعلوم أن القنوت في الصلاة المفروضة مشروع في النوازل، ومشروع أيضًا في الوتر، ولكن اختلفت الأدلة في محله هل هو قبل الركوع أو بعده؟، ومنها حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في قنوت النبي ﷺ شهرًا، يدعو على الذين قتلوا القراء، اتفقت أكثر الروايات عن أنس على أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع، وهو ما سأل عنه أبو بكر الأثرم الإمام أحمد؟، فرجح رواية الأكثر، وأن عاصمًا انفرد بهذا عنه، مع ما يعضد ذلك من الأحاديث عن غير أنس، كحديث خفاف بن إيماء، وأبي هريرة رضي الله عنه(١).

٥- أن الإمام سلك مسلك الترجيح بين روايات الحديث الواحد؛ مثل مسألة كفارة الجماع في رمضان هل هي على الترتيب أو التخيير؟

قال عبد الله ابن الإمام أحمد: «سألت أبي-رحمه الله-عن الرجل يجامع أهله في شهر رمضان؟، قال: اختلفوا في حديث الزهري، فقال مالك، وابن جريج، عن الزهري في الحديث: «عليه عتق رقبة، أو صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكينًا»(٢) على التخيير.

(١) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢/ ٤٥١)، الصلاة وأحكام تاركها (ص: ١٧٠).

(٢) مسلم (١١١١).

قال أبي: وخالفهما ابن عيينة، وإبراهيم بن سعد، وعدة، فقالوا عن الزهري في الحديث: «عليه عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يقدر على الصيام، فإطعام ستين مسكينًا»[١] خالفوهما، ولم يقل هؤلاء على التخيير، والحيطة عندي فيما قال هؤلاء، وأما مالك، وابن جريج فحافظان، ابن جريج سمعه من الزهري سماعًا يقول: حدثنا ابن شهاب، مالك، وابن جريج مستثبتان»[٢].

ومن المعلوم أنه قد اختلفت روايات حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة الرجل الذي جامع أهله في نهار رمضان، هل الكفارة التي أمر بها ذلك الرجل على التخيير، أو هي على الترتيب؟، ولذا اختلف الفقهاء في ذلك، وقد قدم الإمام رواية الترتيب على الأخرى؛ لأنها أحوط عنده، وهذا رواية عنده في المسألة، وبعكسها الرواية الثانية أن الكفارة على التخيير، نقلها عنه الكوسج، وصالح، ودليلها رواية التخيير عن الزهري[٣].

٦-إن الإمام ربما سلك عدم الجزم في المسألة، أو توقف عن القول فيها؛ مثل مسألة صلاة الجمعة قبل الزوال.

قال عبد الله ابن الإمام أحمد: «سئل أبي، وأنا أسمع، عن الجمعة هل تصلى قبل أن تزول الشمس؟، فقال: حديث ابن مسعود أنه صلى بهم يوم الجمعة ضحى[٤]، وإنه لم تزل الشمس، وحديث أبي حازم، عن سهل بن

---

(١) البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص:١٩٠).

(٣) مسلم (١١١١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٤٤٥) (٥١٣٤).

سعد: كنا نقيل، ونتغدى بعد الجمعة[١]، فهذا يدل على أنه قبل الزوال، ورأيته كأنه لم يدفع هذه الأحاديث أنها قبل الزوال، وكان رأيه أنه إذا زالت الشمس فلا شك في الصلاة، ولم نره يدفع حديث ابن مسعود، وسهل بن سعد على أنه كان ذلك عنده قبل الزوال»[٢].

وقد أجمع أهل العلم على أن آخر وقت الجمعة هو آخر وقت الظهر، وإنما اختلفوا في أوله، وهل يجوز أن تصلى قبل الزوال؟، فجمهور العلماء على أنها كالظهر إنما يبدأ وقتها بزوال الشمس، وذهب آخرون إلى أنه يبدأ قبل ذلك، ومن هؤلاء الإمام أحمد، في رواية عنه.

وسبب هذا الاختلاف ما ورد من الأدلة التي يدل ظاهرها على ذلك، وكما في نص المسألة أخذ الإمام بالأدلة كلها، فلا شك عنده في جوازها بعد الزوال، مع عدم دفع الأحاديث الدالة على جوازها قبله.

٧-إن الإمام ربما صرح بتغير اجتهاده، ورجوعه عن قول كان يذهب إليه مثل مسألة صيام أيام التشريق.

قال القاضي أبو يعلى: «وقد نقل الفضل بن زياد عنه أنه قال: كنت أذهب إلى هذا، يعني صوم المتمتع لأيام التشريق، إلا أني رأيت الأحاديث عن رسول الله ﷺ: أنها أيام أكل، وشرب، وبعالٍ»[٣].

ومن المعلوم أن أيام التشريق تابعة في كثير من أحكامها ليوم العيد،

---

(١) البخاري (٦٢٧٩)، ومسلم (٨٥٩).

(٢) مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله (١٢٥-١٢٦).

(٣) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (ص: ٢٦٥).

ولذا ورد النهي عن صيامها، وأخبر النبي ﷺ أنها أيام أكل، وشرب، وذكر لله -عز وجل-، كما أن يوم العيد كذلك.

وعامة أهل العلم على أنها لا يجوز صيامها، واختلفوا في صيامها عن الفرض؛ لما ورد عن عائشة، وابن عمر رضي الله عنهم أنه قد رخص في صيامها للمتمتع الذي لم يجد الهدي؛ ولذا اختلفت الروايات عن الإمام أحمد في المسألة، تبعًا لم ورد فيها، إلا أن الذي استقر قوله عليه هو عدم جواز صيامها مطلقًا؛ لعموم الأحاديث الدالة على أنها أيام أكل، وشرب، وترك حديث عائشة، وابن عمر رضي الله عنهم في الترخيص للمتمتع بصيامها، وهذه رواية من ثلاث روايات.

٨-عنايته الواضحة بأقوال الصحابة رضي الله عنهم ونقل أقوالهم في المسألة.

٩-إنه ربما توسع في جوابه بذكر وجوه الاختلاف على الراوي.

١٠-وضوح واختصار عبارة الإمام في التعبير عن المراد وخلوها من التعقيد والإطالة التي ربما التبس المعنى بسببها مع أن ذلك لا يمنع من وجود عبارات للإمام تحتاج إلى تدقيق في الفهم ودقة في النظر والتأمل فهذه هي الخطوط العريضة لمنهج الإمام راجيًا من الله تعالى أن تكون واضحة في التصوير الدقيق لهذا المنهج الفريد المتميز[١].

---

(١) انظر مختلف الحديث عند الإمام أحمد (١/ ٩٧-١٠٠).

المطلب الثاني

منهج الحافظ ابن عبد البر في مختلف الحديث (١)

١ - منهج ابن عبد البر في ترتيب مسالك دفع الاختلاف:

ذكر ابن عبد البر أن «الذي عليه أهل العلم فيما اختلف من الآثار المصير إلى أقوى ما رووه، وكان أثبت عندهم من جهة النقل والمعنى، وأشبه بالأصول المجتمع عليها، هذا إذا تعارضت الآثار في محظور، ومباح، ولم يقم دليل على نسخ شيء منها، ولم يمكن ترتيب بعضها على بعض»(٢).

وهذا النص رغم وجازته فقد أبان بعبارات قليلة، وألفاظ وجيزة منهج الحافظ ابن عبد البر تجاه مختلف الحديث، وهو يعبر عن منهج فقهاء الحديث، وأهل العلم بصفة عامة.

وقد أشار في موضع آخر إلى أهمية العناية بالجمع، وعدم المصير إلى النسخ إذا لم يدل دليل واضح على النسخ، فقال: «ولم يصح لنا أن يجعل أحد الخبرين ناسخًا للآخر؛ لأن الناسخ يحتاج إلى تاريخ، أو دليل

---

(١) كُتبت رسالة قيمة عن منهج ابن عبد البر في مختلف الحديث، وقد اقتبست منها في هذا المبحث، ومن أراد التوسع فليرجع إلى الرسالة المشار إليها، وقد طبعت في كتاب بعنوان: «منهج ابن عبد البر في مختلف الحديث، للأستاذ/ عبد الله الحمادي -وفقه الله-، وهي تقدم أنموذجًا لطريقة المصنفين في الشروحات الحديثية لمعالجة مختلف الحديث، وناهيك بالحافظ ابن عبد البر في سعة علمه، ورسوخ قدمه، وإمامته، وحسن معتقده، وفي أثناء تدريس مادة مختلف الحديث نخصص جلسات لدراسة منهج ابن عبد البر من خلال هذا الكتاب المتميز.

(٢) التمهيد (١٥/ ٣٠٠).

لا معارض له، ولا سبيل إلى نسخ قرآن بقرآن، أو سُنة بسُنة، ما وجد إلى استعمال الآيتين، أو السنتين سبيلٌ»(١).

ويلاحظ إشارته إلى الاهتمام عند الاختلاف بتمييز المحفوظ والقوي من المرويات، وما وافق أصول الشريعة وتقديمه على غيره، وهذا إذا لم يمكن دفع التعارض بالجمع، ولم يقم دليل على النسخ.

٢-وجوه الجمع بين الحديثين عند ابن عبد البر:

أولا: الجمع بين الحديثين بتخصيص العام.

مثال: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**»(٢).

فقد دل هذا الحديث وما جاء بمعناه من الأحاديث على أن ما بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وصلاة العصر حتى تغرب الشمس من الأوقات التي ينهى عن الصلاة فيها، وكذلك بقية الأحاديث الدالة على النهي عن الصلاة في بعض الأوقات، والمعروفة بأوقات النهي.

وقد عارضها الأحاديث الدالة على جواز فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي ومنها صلاة ركعتيْ الطواف كما في حديث: جبير بن مطعم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»(٣).

---

(١) التمهيد (١/ ٣٠٧).

(٢) البخاري (٥٨٤، ٥٨٨)، ومسلم (٨٢٥).

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٩٤)، والنسائي (٢٢٣).

وهذا الحديث دل على جواز صلاة ركعتيْ الطواف في أي وقت.

مسلك ابن عبد البر في دفع الاختلاف عن الحديثين:

يرى الإمام ابن عبد البر أن الحديث الثاني مخصص للحديث الأول، وما في معناه، وأن النهي عن الصلاة في هذين الوقتين- أو غيرهما ممّا جاء في أحاديث أخرى- يستثنى منه بعض الصور، منها: صلاة ركعتيْ الطواف، وعزا ابن عبد البر هذا القول إلى جمهور العلماء.

ومن الأمثلة على الجمع بين الحديثين بتخصيص العام: ما رواه عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ» (١)، ويخالفه حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا أَوْ لِغَارِمٍ أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ فَأَهْدَاهَا الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ» (٢)، ظاهر الحديثين مختلفٌ، فالأول يدل على عدم حل الصدقة للأغنياء دون استثناء، بخلاف الحديث الثاني فهو يدل على حل الصدقة لبعض الأغنياء لأنه استثنى بعض الأصناف من النفي، والاستثناء في النفي إثبات.

سلك الإمام ابن عبد البر في دفع الاختلاف عنهما: يرى أن بين هذين الحديثين عمومًا وخصوصًا، وأن الحديث الأول يُحمل على الثاني، وكأنهما حديث واحد، فلا تحل الصدقة لأي غني إلا إذا كان من أحد الأصناف

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٣٤)، والترمذي (٦٥٢)، وأحمد في المسند (٦٦٤١)، و(٦٩١٦).

(٢) خرجه أبو داود (١٦٣٥)، و(١٦٣٧)، وابن ماجه (١٨٤١)، وأحمد في «مسنده» (١١٤٤٠)، (١١٥٣٤)، (١١٧١٦)، (١٢١١٠).

المذكورة في الحديث الثاني، وقد حكى الإمام ابن عبد البر في التمهيد[١]، الإجماع على جواز الزكاة لهذه الأصناف الخمسة من الأغنياء.

ثانيا: الجمع بين الحديثين بتقييد المطلق:

مثال: حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ أَوْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ**»[٢].

وقد جاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة يقول لنا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ»[٣].

فالحديث الأوّل يوجب الطاعة من غير قيد، والثاني يوجبها بشرط الاستطاعة.

مسلك ابن عبد البر في دفع الاختلاف عنهما:

رأى ابن عبد البر أن الحديث الأوّل مجملٌ، حيث يوجب الطاعة في كل حال من غير تقييد باستطاعة، والحديث الثاني يفسره، ويبيّن أن الطاعة إنما تجب في حال الاستطاعة، وقد ورد في حديث عبد الله بن عمرو تقييد آخر وهو أن الطاعة تكون بالمعروف.

ومثال آخر: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال «**لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ**

---

(١) التمهيد (٥/ ٩٧)، مختلف الحديث عند الإمام ابن عبد البر (١/ ١٩١-١٩٨).

(٢) البخاري (٧٠٥٥، ٧٠٥٦)، ومسلم (١٧٠٩).

(٣) البخاري (٧٢٠٢)، ومسلم (١٨٧٦).

مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ تَمَسُّهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ»[١]، ويخالفه حديث أبي النضر السلمي أن رسول الله ﷺ قال «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، فَيَحْتَسِبُهُمْ، إِلَّا كَانُوا لَهُ جُنَّةً مِنَ النَّارِ»، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوِ اثْنَانِ؟ قَالَ: «أَوِ اثْنَانِ»[٢].

نجد في الحديث الثاني تقييد الفضل الموعود به بفقد الولد بالاحتساب وهذا التقييد غير موجود في الحديث الأول.

مسلك ابن عبد البر في دفع الاختلاف عنهما:

يرى الإمام ابن عبد البر دفع الاختلاف عن هذين الحديثين بالإطلاق والتقييد؛ فقيَّد الأحاديث المطلقة التي ليس فيها شرط الاحتساب بالأحاديث المقيدة التي فيها هذا الشرط حيث قال في التمهيد[٣]: «حديث فيحتسبهم، يفسر الأول لأن فيه ذكر الحسبة»، ثم قال: «ولذلك جعله مالك بأثره مفسرًا له».

ثالثًا: الجمع بحمل الأمر على الندب، وحمل النهي على الكراهة:

الجمع بحمل الأمر على الندب.

مثال: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل، فقال له رسول الله ﷺ: **«تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ»**[٤]، وفي لفظ: أن عمر رضي الله عنه قال: يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جُنُب؟

---

(١) البخاري (٦٦٥٦)، ومسلم (٢٦٣٢).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٣٩).

(٣) التمهيد (٦/ ٣٦٢)، مختلف الحديث عند ابن عبد البر (١/ ٢٦٤-٢٩٦).

(٤) البخاري (٢٩٠)، ومسلم (٣٠٦).

قال: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَرْقُدْ»(١). وفي لفظ: «نَعَمْ، لِيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَنَمْ، حَتَّى يَغْتَسِلَ إِذَا شَاءَ»(٢).

وعن عائشة أن النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه، وتوضأ للصلاة(٣).

ويخالفه: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنا عند النبي ﷺ فجاء من الغائط، وأتي بطعام، فقيل له: ألا توضأ؟، فقال: «لِمَ؟ أَأُصَلِّي فَأَتَوَضَّأَ؟!»(٤)، وفي لفظ: «مَا أَرَدْتُ صَلَاةً فَأَتَوَضَّأَ»(٥).

فهذا الحدث دل على أن الوضوء يجب لمن أراد الصلاة.

مسلك ابن عبد البر في دفع الاختلاف عن هذه الأحاديث:

بيّن ابن عبد البر وجه الاختلاف فقال: (وأولى الأمور عندي في هذا الباب أن يكون الوضوء للجنب عند النوم كوضوء الصلاة، حسنًا مستحبًا، فإن تركه تارك فلا حرج؛ لأنه لا يرفع به حدثه، وإنما جعلته مستحبًّا، ولم أجعله سُنة؛ لتعارض الآثار فيه عن النبيﷺ، واختلاف ألفاظ نَقَلَته، ولا يثبت ما كانت هذه حاله سُنة...)(٦).

---

(١) البخاري (٢٨٧، ٢٨٩)، ومسلم (٣٠٦).

(٢) مسلم (٣٠٦).

(٣) البخاري (٢٨٨)، ومسلم (٣٠٥).

(٤) مسلم (٣٧٤).

(٥) مسلم (٣٧٤).

(٦) التمهيد (١٧/ ٤٤)، مختلف الحديث عند ابن عبد البر (١/ ٣٢٧-٣٤٦).

مثال آخر: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»(١).

ويخالفه حديث سمرة جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ»(٢).

مسلك ابن عبد البر في دفع الاختلاف عنهما:

جمع ابن عبد البر بينهما بصرف حديث أبي سعيد عن ظاهره الدال على الوجوب، وذلك بحمله على الاستحباب، ويكون معنى قوله واجب: أي وجوب مسنة وفضيلة لا وجوب إلزام.

مثال آخر: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ**»(٣) ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ.

ويخالفه: حديث ابن عباس رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا، قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا، قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا، قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فَأَعَادَهَا مِرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ»(٤).

---

(١) البخاري (٨٥٨)، مسلم (٨٤٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٤)، والنسائي (١٣٧٩)، والترمذي (٤٩٧).

(٣) البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩).

(٤) البخاري (١٧٣٩)، مسلم (١٦٧٩).

مسلك ابن عبد البر في بن الاختلاف عنهما:

يرى أن يُحمل حديث أبي هريرة على إرادة الإرشاد، وأن النهي للكراهة وليس للتحريم[(١)].

رابعًا: جمع الإمام ابن عبد البر باختلاف الحال، أو المحل:

مثال: حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ، وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**»[(٢)].

فهذا الحديث دل على النهي عن استقبال القبلة بغائط، أو بول.

ويخالفه: حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ**»[(٣)].

وهذا الحديث دل على جواز استدبار القبلة عند قضاء الحاجة.

مسلك ابن عبد البر في دفع الاختلاف عن هذين الحديثين:

سلك ابن عبد البر في التوفيق بين الحديثين، فرأى أن الحال التي نهى عنها رسول الله ﷺ غير الحال التي فعلها، فالنهي وارد في قضاء الحاجة في الصحاري، والإباحة في قضائها في البيوت؛ لأن حديث ابن عمر حكاية لفعله ﷺ في البيوت[(٤)].

---

(١) التمهيد (١٠/ ٢٣٢).

(٢) البخاري (١٤٤)، (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤).

(٣) البخاري (١٤٥، ١٤٨، ١٤٩، ٣١٠٢)، ومسلم (٢٦٦).

(٤) التمهيد (١/ ٣٠٧).

مثال آخر: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: نهى رسول ﷺ «**أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلا تَنَاجَشُوا، وَلا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا**»(١)

ويخالفه: حديث فاطمة بنت قيس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- حين طلقها زوجها البتة قال ﷺ «فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ : أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: انْكِحِي أُسَامَةَ فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا وَاغْتَبَطْتُ»(٢).

وجه الاختلاف: أن الحديث الأول يمنع من خطبة المسلم على خطبة أخيه، والحديث الثاني يجيزها.

مسلك ابن عبد البر في دفع الاختلاف عن هذين الحديثين:

سلك مسلك الجمع حيث حمل كل حديث على حالٍ مغايرة، فالحال التي نُهي عنها غير الحال التي أُذن فيها؛ وبذلك ينتفي الاختلاف عن هذين الحديثين، فذكر أن الحال التي نُهي فيها عن خطبة المسلم على خطبة أخيه فيما إذا أُذن له، وركن إليه، أو ذكر الصداق، ونحوه مما تعلم به الموافقة(٣).

مثال آخر: حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ

---

(١) البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٥١٥).

(٢) مسلم (١٤٨٠).

(٣) التمهيد (١٣/ ١٩).

النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»(١).

يخالفه: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه «**صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ**»(٢)، ومن هنا اختلف الحديثان أحدهما يدل على المنع، والآخر يدل على الجواز.

مسلك ابن عبد البر في الجمع بينهما:

يرى ابن عبد البر أن هذين الحديثين يمكن أن يجمع بينهما باختلاف المحل، فيكون الحديث الأول في الفريضة، والثاني في النافلة(٣).

٣-الترجيح عند ابن عبد البر:

أولًا: الترجيح باعتبار الإسناد:

مثال: حديث عائشة-رضي الله عنها-أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**»(٤)، فهذا الحديث دل على أن النصاب الذي تقطع به اليد في السرقة ربع دينار، وتقديره بالدراهم ثلاثة دراهم.

يخالفه: حديث ابن عمر رضي الله عنه «**أن النبي ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ**»(٥)، ثم

---

(١) البخاري (١١١٧).

(٢) مسلم (٧٣٥).

(٣) التمهيد (١/ ١٣٥).

(٤) البخاري (٦٧٨٩)، (٦٧٩٠)، (٦٧٩١)، ومسلم (١٦٨٤).

(٥) البخاري (٦٧٩٥).

اختلفت الأحاديث في تقدير المجن هل هو ثلاثة دراهم[1]، فيكون موافقًا لما جاء في حديث عائشة أو أكثر من ذلك.

مسلك ابن عبد البر في دفع الاختلاف عن هذين الحديثين:

وبعد أن ذكر ابن عبد البر الأحاديث سلك مسلك الترجيح باعتبار الإسناد، وأن حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من كون ثمن المجن ثلاثة دراهم أصح إسنادًا؛ فيكون أرجح من غيره[2].

مثال آخر: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ «**كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ**»[3].

يخالفه: من طريق ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، قَالَ: «**سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الضَّبُعِ فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهَا، قُلْتُ: أَصَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ، قَالَ: نَعَمْ**»[4].

وجه الاختلاف بين الحديثين: أن الأول يدل على تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، والثاني يبيح صيد الضبع، وأكله، مع أنه يندرج تحت النهي.

---

(١) عند النسائي في المجتبى (٤٩٠٦)، من رواية مخلد، عن حنظلة، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «قَطَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ»، و(٤٩٠٧) من طريق ابن وهب، عن حنظلة، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «قَطَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «هَذَا الصَّوَابُ».

(٢) التمهيد (١٤/ ٣٧٥).

(٣) مسلم (١٩٣٣).

(٤) أخرجه أبوداود في (٣٨٠١)، والنسائي (٢٨٣٦)، وابن ماجه (٣٢٣٦).

مسلك ابن عبد البر في دفع الاختلاف عنهما:

يرى أن المسلك المناسب لدفع الاختلاف بينهما هو مسلك الترجيح بينهما من ناحية الإسناد حيث يرى أن حديث جابر ضعيفٌ؛ لأن مداره على ابن أبي عمار، وهو ضعيف، ومثل هذا لا يقاوم ما صح من النهي عن ذي الناب من السباع[1].

وهذا رأي الحافظ ابن عبد البر وقد صحح حديث جابر غير واحد من الأئمة والأرجح جواز أكل الضبع.

ثانيًا: الترجيح باعتبار المتن:

مثال: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا**»[2]، وفي رواية: «**بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ**»[3].

ويخالفه: حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حديثه الطويل في صفة حج النبي ﷺ، وفيه قوله: «**حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا**»[4].

---

(١) التمهيد (١/ ١٥٥)، قال ابن عبد البر: «انفرد به عبد الرحمن بن أبي عمار، وليس بمشهور بنقل العلم ولا من يحتج به إذا خالفه من هو أثبت منه، وقد روي النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع من طرق متواترة عن أبي هريرة، وأبي ثعلبة، وغيرهما عن النبي ﷺ روى ذلك جماعة من الأئمة الثقات الذين تسكن النفس إلى ما نقلوه، ومحال أن يعارضوا بحديث ابن أبي عمار».

(٢) البخاري (١٦٧٣).

(٣) مسلم (١٢٨٨).

(٤) مسلم (١٢١٨).

مسلك ابن عبد البر في دفع الاختلاف عنهما:

يميل الإمام ابن عبد البر إلى دفع الاختلاف بالترجيح باعتبار المتن، وذلك بترجيح حديث جابر بن عبد الله على حديث ابن عمر؛ لأن حديث ابن عمر اُختلف فيه على أكثر من وجه، وكل وجه منها محتمل للتأويل، بينما لم يُختلف في حديث جابر(١).

ثالثا: الترجيح بأمر خارجي:

مثال: حديث أم سلمة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا**»(٢).

ويخالفه: حديث عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قالت: «**فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أُحِلَّ لَهُ**»(٣).

فهذا الحديث يدل على أن من قدم هديًا للبلد الحرام فلا يحرم عليه شيء، فلا يمنع من أن يأخذ من شعره، وأظفاره، ونحو ذلك من محظورات الإحرام، وتقديم الهدي، والتقرب به مثل الأضحية.

مسلك الإمام ابن عبد البر في دفع الاختلاف عنهما:

يرى الإمام ابن عبد البر ترجيح حديث الإباحة على حديث المنع؛ لمرجحين خارجيين:

(١) التمهيد (٩/ ٢٦٨).

(٢) مسلم (١٩٧٧).

(٣) البخاري (١٦٩٦)، ومسلم (١٣٢١).

أحدهما: أن الإجماع انعقد على جواز الجماع في العشر الأوائل من ذي الحجة لمن أراد أن يضحي، وإذا جاز الجماع فما دونه أحرى بالجواز.

ثانيهما: أن سعيد بن المسيب هو راوي حديث أم سلمة، ومع ذلك لم يكن يعمل به، وهذا يدل على أنه يراه منسوخًا، أو غير ثابت(١).

مثال آخر: حديث عائشة -رضي الله عنها- أن سهلة بنت سهيل بن عمرو جاءت النبي ﷺ - فقالت: «**يا رسول الله، إن سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال، وعقل ما عقلوا، وإنه يدخل علينا، وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئا، فقال: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ**»(٢).

ويخالفه: حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: دخل علي النبي ﷺ وعندي رجل، فقال: «**يَا عَائِشَةُ مَنْ هَذَا؟**» قلت: أخي من الرضاعة، قال: «**يَا عَائِشَةُ، انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ**».

اختلف هذان الحديثان في تحديد الزمن الذي يكون للرضاعة فيه تأثير، فالحديث الأول يدل على عدم التحديد، في حال صغر أو حال كبر، والثاني يدل على أن الرضاعة المحرمة إنما هي الرضاعة من المجاعة، وهي التي يتغذى عليها الرضيع، ويقوم بها بدنه، ولا يكون هذا إلا في حال الصغر.

مسلك ابن عبد البر في دفع الاختلاف عنهما:

يرى الإمام ابن عبد البر ترجيح الحديث الثاني على الأول؛ لأن الحديث

(١) التمهيد (١٧/ ٢٣١-٢٣٥).

(٢) مسلم (١٤٣٥).

الأول غير معمول به؛ ولم يتلقه الجمهور على عمومه، بل تلقوه على أنه خاص بسالم وزوجة أبي حذيفة.

وهذا الترجيح باعتبار أمر خارجي، وهو الترجيح بالعمل، فالعمل لم يجر على وفق الحديث الأول[1].

(١) التمهيد (٨/٢٥٩-٢٦٠)، مختلف الحديث عند الإمام ابن عبد البر (٢/٧٨١-٧٨٢).

المطلب الثالث

مختلف الحديث ومشكله من خلال تراجم المحدِّثين

التراجم التي يترجم بها أئمة الحديث فيها فوائد كثيرة، وفقه واسع، وكما قيل: «**فقه البخاري في تراجمه**»، وقد يحصل في تراجم الأئمة إشارات لها قيمة علمية في موضوع مختلف الحديث ومشكله.

والغرض من هذا المطلب التنبيه إلى ذلك، وهو وجود مادة علمية في تراجم المحدثين تتعلق بمختلف الحديث ومشكله، فينبغي التفطن لها في أثناء البحث في مختلف الحديث ومشكله، وفي هذا المطلب أود الإشارة إلى بعض الأمثلة:

١ - الإمام البخاري -رحمه الله- يترجم -أحيانًا- بما يشتمل على جوابات لأحاديث ظاهرها الاختلاف، بأن يسلك مسلك الجمع أو الترجيح، **ومن الأمثلة**:

* حديث أبي برزة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: «**وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا**»[1].

* وحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وفيه: «**بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً، ثُمَّ رَقَدَ**»[2].

* وحديث ابن عمر وفيه: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ العِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ، فَقَالَ: «**أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا، لاَ يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ**»[3].

---

(١) البخاري (٥٩٩).

(٢) البخاري (٤٥٦٩).

(٣) البخاري (١١٦).

ترجم لحديث أبي برزة رضي الله عنه بقوله: «**باب ما يكره من السمر بعد العشاء**»[١].

وترجم لحديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم بقوله: «باب السمر في العلم»[٢].

وهو بتلك الترجمتين يجمع بين الأحاديث الواردة بتخصيص حديث أبي برزة بحديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وذلك بجواز السمر لغرض شرعي؛ كالسمر في العلم، والفقه، والخير، أو حاجة؛ كالسمر مع الأهل، وأمَّا النهي في حديث أبي برزة فهو لما سوى ذلك من الحديث الذي لا فائدة منه، ولا مقصد شرعي فيه.

قال ابن حجر معلقًا على حديث ابن عباس: «فإن قيل: هذا إنما يدل على السمر مع الأهل لا في العلم؟ فالجواب: أنه يلحق به، والجامع تحصيل الفائدة، أو هو بديل الفحوى؛ لأنه إذا شرع في المباح ففي المستحب من طريق الأولى»[٣].

مثال آخر: ترجم البخاري بقوله «**باب ما جاء في المتأولين**»[٤] وهذه الترجمة على حديث عتبان بن مالك الطويل[٥]، حيث ورد فيه أن بعض الصحابة وصفوا مالك بن الدخشم بالنفاق وقد رد هذا النبي ﷺ، وأخبر أنه

---

(١) البخاري (١/ ١٢٣).

(٢) البخاري (١/٣٤).

(٣) فتح الباري (١/ ٢١٣).

(٤) صحيح البخاري (٩/ ١٧).

(٥) البخاري (١١٨٦).

نطق بالشهادة، وقد وضح البخاري أنهم متأولون، وإلا فقد ورد «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»(١).

قال ابن حجر: «ومناسبته من جهة أنه لم يؤاخذ القائلين في حق مالك بن الدخشم بما قالوا بل بين لهم أن إجراء أحكام الإسلام على الظاهر دون ما في الباطن»(٢).

٢- الإمام أبو داود:

*مثال: ذكر في كتاب الطهارة: ترجم «**باب الوضوء ثلاثًا**»(٣) ثم ساق حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفيه صفة وضوء النبي ﷺ وأنه غسل الأعضاء ثلاثًا،، ثم ذكر بعده «باب الوضوء مرتين»(٤)، وساق فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ثم ذكر بعده «**باب الوضوء مرة مرة**»(٥) وساق فيه حديث ابن عباس رضي الله عنه وفيه ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ فتوضأ مرة مرة.

وصنيع الإمام أبي داود في هذا التبويب يدل على أنه يرى الجمع بين هذه الأحاديث بإعمالها جميعا، فيجوز الوضوء مرة ومرتين والكمال في ثلاثٍ.

*مثال آخر: في «**باب الغسل يوم الجمعة**»(٦) وساق أحاديث وجوب

---

(١) البخاري (٦١٠٤)، ومسلم (٦٠).

(٢) فتح الباري (١٢/ ٣٠٥).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٣٣).

(٤) سنن أبي داود (١/ ٣٤).

(٥) سنن أبي داود (١/ ٣٥).

(٦) سنن أبي داود (١/ ٩٤).

الاغتسال، ثم ذكر «باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة»[(١)]، فجمع بين الأحاديث بأن الأمر بالاغتسال يحمل على الاستحباب فيكون بمثابة السنة المؤكدة، وخاصة في حال من تصدر منه الرائحة الكريهة من عرق ونحوه، وأحاديث ترك الاغتسال تدل على الجواز.

*مثال آخر: ذكر «**باب فيمن مات وعليه صيام**»[(٢)]، ثم ساق حديث عائشة-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»[(٣)]، ثم قال هذا في النذر، وهو قول أحمد بن حنبل، ثم ذكر حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَصُمْ أُطْعِمَ عَنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ قَضَى عَنْهُ وَلِيُّهُ**»[(٤)]

٣-الإمام النسائي:

*مثال: ترجم الإمام النسائي لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الدال على جواز استدبار الكعبة حال قضاء الحاجة، بعد أحاديث النهي عن استقبال القبلة واستدبارها بقوله «**باب الرخصة في ذلك في البيوت**»[(٥)] بيانًا منه أن النهي مخصوص بالصحراء، وأن الرخصة في ذلك بالمنازل.

*مثال آخر: وفي مسألة تعارض النصوص الواردة في حكم إلقاءِ الشِّعر في

---

(١) المصدر السابق (١/٩٤).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٣١٥).

(٣) البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧)، وأبي داود (٣٣١١).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٤٠١)، موقوفًا.

(٥) سنن النسائي (١/ ٢٣).

المساجد بين النهي عن ذلك وإباحته، فحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ورد فيه النهي الصريح عن إنشاد الشعر في المسجد، وحديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فيه أمر النبي ﷺ لحسان بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بإنشاد الشعر في المسجد ودعا له، وقد بوَّب النسائي على قصة حسان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بقوله «**باب الرخصة في إنشاد الشعر الحسن**»[(١)].

*مثال آخر: البول قائمًا، تعارضت الأخبار حولها، فدل خبر حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بأن النبي ﷺ بال قائمًا، وترجم له النسائي بقوله «**الرخصة في البول في الصحراء قائمًا**»[(٢)]، ويعارضه خبر عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- في أن النبي ﷺ ما كان يبول إلا جالسًا، وترجم له النسائي بقوله «البول في البيت جالسًا»[(٣)] فعالج النسائي التعارض الظاهر بين الأخبار من خلال تراجمه بالجمع، فذهب إلى تخصيص البول جالسًا في البيت، والبول قائمًا في الصحراء، وهذا رأيه، ويرى غيره أن البول قائمًا لبيان الجواز أو في حال الحاجة.

٤-الإمام ابن خزيمة:

* مثال: ترجم ابن خزيمة في صحيحه[(٤)] قال: باب الأمر بالسكينة في المشي إلى الجمعة، والنهي عن السعي إليها، والدليل على أن الاسم الواحد يقع على فعلين يؤمر بأحدهما، ويزجر عن الآخر بالاسم الواحد، فمن لا يفهم العلم، ولا يميز بين المعنيين، قد يخطر بباله أنهما مختلفان،

---

(١) المصدر السابق (٢/ ٤٨).

(٢) سنن النسائي (١/ ٢٥).

(٣) سنن النسائي (١/ ٢٦).

(٤) صحيح ابن خزيمة (١٧٧٢).

قد أمر الله في نص كتابه بالسعي إلى الجمعة في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، والنبي ﷺ قد نهى عن السعي إلى الصلاة، فقال ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ»، وقال ﷺ: «فَإِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ، فَلَا تَسْعَوْا إِلَيْهَا، وَامْشُوا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ»، فالله -عز وجل- أمر بالسعي إلى الجمعة، والنبي ﷺ قد نهى عن السعي إلى الصلاة.

فالسعي الذي أمر الله به إلى الجمعة هو المضي إليها، غير السعي الذي زجر النبي ﷺ في إتيان الصلاة؛ لأن السعي الذي زجر النبي ﷺ عنه هو الخببُ، وشدة المشي إلى الصلاة الذي هو ضد الوقار والسكينة، فما أمر الله -عز وجل- به غير ما زجر النبي ﷺ عنه، وإن كان الاسم الواحد قد يقع عليهما جميعًا»[١].

٥-الإمام البيهقي:

* مثال: ترجم البيهقي بقوله: باب «**لا يخطب الرجل على خطبة أخيه إذا رضيت به المخطوبة، أو رضي به أبو البِكرِ حتى يأذن أو يترك**»[٢].

وهو بهذه الترجمة يجمع بين ما ورد من النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه، وبين ما جاء في حديث فاطمة بنت قيس لمَّا خطبها[٣] اثنان أشار عليها الرسول ﷺ بأسامة بن زيد رضي الله عنه.

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٢/ ١٣٥).

(٢) السنن الكبرى (٧/ ٢٩١).

(٣) تقدم تخريجه.

والحاصل أن تراجم أئمة الحديث فيها إشارات للجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض أو الترجيح، ودفع الإشكال للمشكل.

وفي ختام هذا الكتاب من المناسب ذكر طريقة العمل في مسار مختلف الحديث ومشكله في قسم السُّنة وعلومها جامعة القصيم

ضوابط وشروط هذا المسار يجب مراعاة ما يلي:

١ -أن تكون الدراسة متعلقة بمختلف الحديث أو مشكله، أو هما معا في كتاب محدد، أو عند إمام معين، أو في باب من أبواب العلم.

٢ - أن يركز الباحث في دراسته على أثر الصنعة الحديثية في دفع التعارض، أو الإجابة عن الإشكال.

٣-أن يبرز الباحث منهج الإمام الذي تعلقت به الدراسة في دفع التعارض، والإجابة عن الإشكال، ومدى استثماره للصنعة الحديثية في ذلك.

٤ -أن يقارن الباحث في دراسته بين نتائج الدراسة، وتطبيقات الإمام الذي تعلقت به الدراسة وبقية العلماء في دفع التعارض، والإجابة عن الإشكال.

٥ -أن تجمع الدراسة بين النظري والتطبيقي.

٦ -ألا يقل عدد الأحاديث في الدراسة التطبيقية في بحوث الماجستير عن (٦٠) حديثا، وفي بحوث الدكتوراه عن (١٢٠) حديثا، ولا يحتسب في العدّ ما يعارض الحديث.

الأمر الثاني: إجراءات العمل في هذا المسار.

أ-إجراءات العمل في رسائل الماجستير.

أولًا: الجمع والترتيب.

يقسم الباحث مادة البحث إلى نظري وتطبيقي، ويتخذ في هذا أحد أسلوبين -كما سبق في مسار الدراسات المنهجية وقضايا المصطلح-:

الأسلوب الأول: المزج بين النظري والتطبيقي.

الأسلوب الثاني: تقسيم البحث قسمين:

الأول: النظري، ويدرس فيه الباحث قضايا البحث نظريًّا كمنهج الإمام مثلا محل الدراسة في دفع التعارض، والإجابة عن المشكل، ومدى استثماره للصنعة، ونحو ذلك، على ضوء دراسته التطبيقية.

الثاني: التطبيقي، ويدرس فيه الباحث الأحاديث المتعارضة أو المشكلة، مراعيا ما يلي:

١ -يرتب أحاديث البحث على مباحثه ومطالبه مراعيا التسلسل العلمي، والمنطقي لأبواب البحث، أو حسب ورودها في الكتاب إن كانت الدراسة متعلقة بكتاب محدد.

٢ - يرقم الباحث الأحاديث ترقيمًا تسلسليًّا.

٣ -يصدر الباحث نص الحديث المراد تخريجه ودراسته من مصدره المنقول منه في كل مبحث أو مطلب، مع الإحالة إلى موضعه.

٤ -يحدد الباحث موضع الإشكال، ووجهه، وينقل عبارة الإمام في بيانه، وإشارته إلى الإشكال، أو يكتفي بالإحالة إلى موضعه حسب الحاجة.

ثانيًا: تخريج الأحاديث.

أ -يبدأ الباحث بتخريج الحديث من المصدر المختار بإسناده كاملًا، بقوله مثلًا: (الحديث رواه أبو داود في سننه، قال: حدثنا...) مراعيًا ما يلي:

- اختيار المصدر على الترتيب المعهود للكتب الستة وأحمد، ثم الترتيب على الوفاة.

- اختيار اللفظ الأوفى، والأشمل لمحل البحث.

- العناية بعلامات الترقيم داخل النص المنقول من المصدر.

- التنبيه على الخطأ في المطبوع -إن وجد- مع بيان الصواب في الحاشية، مدللا على تصويبه.

-يخرج الباحث الحديث على المتابعات، جاعلًا الإسناد المعتمد منطلقا لترتيبها، مبتدئًا بالمتابعة التامة، فالقاصرة، متبعا الخطوات التالية:

١ -إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما خرَّجه الباحث من الكتب السبعة (الستة وأحمد)، ويخرج عنها لفائدة في الإسناد أو المتن، كمعرفة لفظ راوٍ لم يذكروا لفظه، أو لاختلاف الرواة في لفظ مؤثر منه، ونحو ذلك.

٢ - إذا كان الحديث في غيرهما من الكتب الستة خرّجه الباحث من الكتب التسعة مستوعبا لطرقها، ويخرج عنها لفائدة في الإسناد أو المتن كدفع غرابة، أو إثبات علة، أو تتبع لفظ راوٍ، ونحو ذلك.

تنبيه: يلاحظ أن التخفف يكون بالإثبات من خارج الكتب التسعة، لا في البحث؛ فالباحث مطالب بالبحث عن الحديث، وطرقه في جميع المصادر، وتحديد ما يحتاج إلى إثباته من طرق ومصادر في التخريج.

١ - إذا كان الحديث في غير الكتب الستة خرجه الباحث من مظانه المعتمدة مستوعبا لطرقه.

٢ - يكتفي الباحث بتسمية الراوي موضع المتابعة، دون ذكر الوسائط بينه وبين المصنفين، ما لم يكن هناك غرض يقتضيه التخريج، من بيان فروق في المتن اختلف فيها من دون الراوي المتابع، أو اختلاف في الإسناد، ونحو ذلك.

٣- يجعل الباحث لكل متابعة علامة مستقلة، وهي النجمة (*)، فإذا انتهت المتابعة ذكر الفروق المتنية، والإسنادية بين طرق هذه المتابعة - إن وجدت -.

٤- يبتدئ الباحث في التخريج بأصحاب الكتب الستة وأحمد، على ترتيبهم المعهود، ثم بعد ذلك حسب وفيات المصنفين.

٥ - إذا كان لبعض الأئمة المخرِّجين كلام على الحديث، فإنه يؤخر إلى «الحكم على الحديث»، ليكون نقد الأئمة للحديث مجموعا في موضع واحد، فتتم الفائدة به.

٦ - يكتفي عند الإحالة إلى المصادر برقم الحديث إن كان المصدر مرقما، أو بالجزء والصفحة إن كان غير مرقم، ولا يزيد على هذا من بيانات الإحالة إلا عند الحاجة إلى ذلك.

ثالثًا: دراسة إسناد الحديث، وتشتمل على:

١ -تراجم الرواة.

يترجم الباحث لجميع الرواة الواردين في الإسناد المثبت الذي اعتمده

أصلًا إن كان الحديث في غير الصحيحين، ويراعي في الترجمة **إثبات ما يلي**:

أ -ذكر اسم المترجم كاملًا، ثلاثيًّا، وكنيته، ولقبه -إن وجد-، فإن دعت الحاجة إلى الزيادة زاد، دفعًا لما قد يقع من اشتباه.

ب -ذكر تاريخ وفاة المترجم -إن وجد، وإن وقع في تعيين وفاته اختلاف أشار إليه، فإن كان لتعيين التاريخ أثر، ذكر الراجح، مدعَّمًا بالدليل.

ج -يعتمد الباحث في سياق اسم المترجم: سياق ابن حجر في التقريب، إلا إن دعت الحاجة للخروج عن سياقه لغرض علمي.

د -يذكر الباحث اثنين من شيوخ المترجم -إن وجد، أحدهما شيخه في الإسناد، واثنين من تلاميذه -إن وجد، أحدهما الراوي عنه في الإسناد.

هـ -إن كان المترجم ظاهر التوثيق أو التضعيف، فينقل الباحث عبارة ابن حجر في التقريب، ويجعلها بين علامتي تنصيص «»، ثم يشير إلى مصدرين فقط من مصادر ترجمته -بالإضافة إلى التقريب-، أحدهما مصدر متقدم، إلا إن دعت الحاجة إلى الزيادة عليهما لغرض يقتضي ذلك.

و -أما إن كان الراوي مختلفا فيه، أو في ترجمته شيء من الغموض، أو وقع اختلاف في عينه، فيذكر الباحث من أقوال أئمة الجرح والتعديل ما يزيل ذلك الإشكال، أو يحدد عين المترجم.

كما ينبغي للباحث البحث والاطلاع على كل ما قيل في الراوي، وعليه التأكد جيدًا من مسائل التوثيق والتضعيف المقيّدان، أو النسبيّان، وكذا يزيد العناية في مسائل الاختلاط، والتدليس، والإرسال عبر الرجوع للكتب المختصة بها للتأكد من حال الراوي.

ولا يلزم أن يثبت في الترجمة كل ما وقف عليه، وإنما يثبت ما يحتاج إليه في الحكم على الراوي أو الترجيح عند الاختلاف.

ويعتمد الباحث في نقل الأقوال على المصادر المتقدمة، ثم المصادر المتأخرة.

ثم يختم الباحث بحثه بعبارة ابن حجر إن كان رأيه يوافقها، وإن رأى أن عبارة الذهبي في «الكاشف» أرجح، ذكرها.

فإن ظهر للباحث تعقيب، أو اعتراض على كلمة الذهبي، أو ابن حجر ذكر ذلك، مبينًا وجه اعتراضه.

ز -يختم الباحث الترجمة بذكر المصادر التي نقل النصوص منها، ويمكن أن يجعله في الهامش.

٢ -الحكم على الحديث.

يعنون الباحث للحكم على الحديث، مراعيا ما يلي:

١ -إن كان الحديث المختار في الصحيحين أو أحدهما اكتفى الباحث بالإشارة إلى أنه مخرج عندهما، إلا إن كان فيه عند غيرهما سياق مختلف، أو زيادة مؤثرة، فينبه الباحث عليها، ويعتني بدراستها.

٢ - إن كان الحديث المختار خارج الصحيحين، وصف الباحث الإسناد بما يستحقه، كأن يقول: إسناده متصل، ورجاله ثقات، إلا فلانًا، أو غير ذلك من العبارات التي تناسب حال الإسناد.

ثم ينظر في الطرق الأخرى التي ساقها في التخريج، من جهة أثرها على

الإسناد المدروس كجبرها لما في الإسناد من ضعف، أو دلالتها على علة فيه، ونحو ذلك.

٣ -إن كان في الحديث اختلاف، عيّن الباحث المدار، ثم لخَّص ما وقع من اختلاف عليه، ونقل في أثناء ذكر الأوجه ما وقف عليه من كلام للأئمة على ذلك الوجه بعينه -من تصحيح، أو تضعيف، أو بيان تصحيف، أو غيرها من دواعي النقد-.

وبعد عرض الاختلاف، يذكر الباحث ما ترجح له من الأوجه، مبينًا سبب الترجيح.

٤ -ينظر الباحث في شواهد الحديث، وأثرها على حديثه موضع الدراسة، ويراعي في ذلك ألا يكون الشاهد تقدم في دراسة الاختلاف الموجود في الحديث.

٥ -إذا سبقت دراسة الحديث باعتباره وجهًا من أوجه حديث سابق، فيكتفي ببحثه في الموضع الأول، ويذكره في الموضع الثاني، ويحيل فيه إلى موضع دراسته.

رابعًا: الإجابة عن التعارض، أو الإشكال.

يضع الباحث عنوانا للإجابة عن التعارض، أو الإشكال، ثم يعرض مسالك العلماء في دفع هذا التعارض، أو الإجابة عن الإشكال إن وجد، ثم يبين أثر الدراسة الحديثية -لأحاديث المسألة المتعارضة- في دفع التعارض، أو إزالة الإشكال، أو بقائهما في الظاهر.

خامسًا: العزو، والأعلام، والأماكن ونحوها.

يبين الباحث في الهوامش كل ما يُحتاج إليه من عزو للآيات، وترجمة علم، وتحديد مكان، ونحو ذلك.

ب -إجراءات العمل في رسائل الدكتوراه.

أولًا: الجمع والترتيب.

يتبع فيه الإجراء في رسائل الماجستير.

ثانيًا: تخريج الأحاديث.

يبدأ الباحث بتخريج نص الحديث المُصَدّر على المدار المختار الأنسب من كتب السنة – ما لم يحتج الباحث إلى التخريج عمن دونه – ثم على المتابعات التامة فالقاصرة من المدار المختار، متبعًا الخطوات التالية:

١ – إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما خرجه من الكتب السبعة، ويخرج عنها لفائدة في الإسناد أو المتن، كمعرفة لفظ راوٍ لم يذكروا لفظه، أو الاختلاف الرواة في لفظ الشاهد منه، ونحو ذلك.

٢ – إذا كان الحديث في غير هما خرَّجه من باقي كتب السُّنة، مستوعبا لطرقه، متجنبا النزول في التخريج إلا لفائدة في الإسناد، أو المتن كدفع غرابة، أو تتبع لفظ راوٍ، ونحو ذلك.

٣– يقدم في التخريج أصحاب الكتب الستة، وأحمد على الترتيب المشهور، ثم يرتب غيرهم حسب وفياتهم.

٤ – يكتفي بتسمية الراوي موضع المتابعة دون ذكر الواسطة بينه وبين

المصنفين إلا لفائدة كبيان فروق مؤثرة في المتن اختلف فيها من دون الراوي موضع المتابعة، أو اختلاف في الإسناد.

٥ -يجعل الباحث لكل متابعة علامة مستقلة، وهي النجمة (*)، ويذكر بعد انتهاء كل متابعة الوصف العام لرواية المتابعين (بمثله، بلفظه، بنحوه، بمعناه)، ثم يذكر الفروق المتنية، والإسنادية بين الطرق داخل هذه المتابعة - إن وجدت -.

٦ - إذا كان لبعض الأئمة المخرجين كلام على الحديث أخَّره إلى الحكم على الحديث.

٧- يكتفي الباحث عند الإحالة إلى المصادر برقم الحديث إن كان المصدر مرقما، أو بالجزء والصفحة إن كان غير مرقم، ولا يزيد على هذا من بيانات الإحالة إلا عند الحاجة إلى ذلك.

ثالثًا: دراسة إسناد الحديث، وتشتمل على:

١ -تراجم الرواة.

أ -يدرس الباحث جميع رواة الحديث، ويذكر من تراجم الرواة الذين درسهم من له تأثير في الحكم على الحديث فقط، ويبين خلاصة حاله من كتاب تقريب التهذيب اختصارًا -إن كان موافقًا لدراسته-، فإن ظهر له خلاف ذلك حرر ما ظهر له من خلال أقوال أئمة الجرح والتعديل، وأثبت رأيه بالأدلة.

تنبيه: يلاحظ أن التخفف هنا في إثبات التراجم فقط، وأما البحث فيتوسع الباحث في تتبع أحوال الرواة، كما تقدم الإشارة إليه في إجراءات العمل في رسائل الماجستير.

ب -إذا تكرر اسم الراوي أحال عليه في الموضع الأول من البحث، مع مراعاة احتمال اختلاف حال الراوي باختلاف مروياته.

٢ - الحكم على الحديث.

أ -يحكم الباحث على الحديث إن لم يكن في الصحيحين بعد دراسته لطرقه، وأحوال رجاله، مبينًا درجته وفق قواعد المحدثين.

ب -يذكر الباحث ما وقف عليه من كلام للأئمة على الحديث.

ج -إذا وقع اختلاف بين طرق الحديث بيَّن الباحث أوجه الاختلاف تلخيصًا وترتيبًا لما في التخريج من غير إحالة، ولا إعادة أسماء المخرجين ولا أسماء المصنفات إلا عند الحاجة، ثم يختم بما ظهر له وترجح وفق قواعد وقرائن الترجيح عند المحدِّثين.

د -يدرس الباحث من شواهد الحديث ما يُحتاج إليه.

رابعًا: الإجابة عن التعارض أو الإشكال.

يضع الباحث عنوانا للإجابة عن التعارض أو الإشكال، ثم يعرض مسالك العلماء في دفع هذا التعارض أو الإجابة عن الإشكال إن وجد، ثم يبين أثر الدراسة الحديثية -لأحاديث المسألة المتعارضة-في دفع التعارض أو إزالة الإشكال، أو بقائهما في الظاهر.

خامسًا: العزو، والأعلام، والأماكن ونحوها.

يبين الباحث في الهوامش كل ما يُحتاج إليه من عزو للآيات، وترجمة علم، وتحديد مكان، ونحو ذلك.

تم بحمد الله وحسن توفيقه هذا الكتاب في مختلف الحديث ومشكله دراسة تأصيلية.

وكتبه

محمد بن عبد الله القناص

١٤/ ٥/ ١٤٤١هـ

بريدة – القصيم

المملكة العربية السعودية

قائمة المصادر والمراجع

١ . أحاديث العقيدة المتوهم إشكالها في الصحيحين، المؤلف: سليمان بن محمد الدبيخي، مكتبة المنهاج، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٢ . الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.

٣ . اختلاف الحديث (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، دار المعرفة بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٤ . إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني اليمني، ت: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٥ . الإرشاد إلى سبيل الرشاد، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.

٦ . إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٧ . الاقتراح في بيان الاصطلاح، المؤلف: محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية - بيروت.

٨ . الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، المؤلف: أبو بكر

محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة السعودية، الطبعة: الأولى١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٩. الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ت: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الثانية.

١٠. البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١١. البداية والنهاية، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ت: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

١٢. تاريخ بغداد وذيوله، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية بيروت، ت: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.

١٣. تأويل مختلف الحديث، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية- مزيدة ومنقحة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٤. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، ت: د. عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

١٥. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ت: نظر محمد الفاريابي، دار طيبة.

١٦. تقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

١٧. التقريب والتيسير، للإمام النووي، مطبوع مع شرحه تدريب الراوي، ت: نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

١٨. التقرير والتحبير، المؤلف: محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١٩. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

٢٠. توجيه النظر إلى أصول الأثر، المؤلف: طاهر بن صالح ابن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٢١. جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، أبو جعفر الطبري، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م.

٢٢. درء تعارض العقل والنقل، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني الحنبلي

الدمشقي، ت: الدكتور محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١١ هـ-١٩٩١ م.

٢٣. ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، المؤلف: محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، الفاسي، ت: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ١٩٩٠م.

٢٤. الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، المؤلف: محمد بن أبي الفيض الشهير بالكتاني، ت: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة: السادسة ١٤٢١ه-ـ٢٠٠٠م.

٢٥. الرسالة، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان القرشي المكي، ت: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠م.

٢٦. رفع الملام عن الأئمة الأعلام، المؤلف: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض -المملكة العربية السعودية، ١٤٠٣ هـ-١٩٨٣م.

٢٧. روض الأفهام شرح بلوغ المرام، المؤلف: د. محمد بن عبد الله بن علي القناص، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.

٢٨. زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٢٩. سنن ابن ماجه، المؤلف: محمد بن يزيد القزويني، ت: شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٣٠. سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي، السِّجِسْتاني، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.

٣١. سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

٣٢. سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٣٣. السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣ م

٣٤. سير أعلام النبلاء، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ت: شعيب الأرناؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ.

٣٥. شرح (التبصرة والتذكرة - ألفية العراقي)، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسين العراقي، ت: عبد اللطيف الهميم، وماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ه- ٢٠٠٢م.

٣٦. شرح الكوكب المنير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٣٧. شرح سنن ابن ماجه، المؤلف: مغلطاي بن قليج بن عبد الله المصري الحنفي، ت: كامل عويضة، مكتبة نزار مصطفى الباز -المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى،١٤١٩ه- ١٩٩٩م.

٣٨. شرح عمدة الفقه، المؤلف: أحمد بن عبد الحليم بن عبدالسلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، ت: خالد بن علي بن محمد المشيقح، دار العاصمة السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٣٩. شرح مشكل الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ،١٩٩٤م.

٤٠. شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، المؤلف: علي بن محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، ت: محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم، دار الأرقم بيروت.

٤١. شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

٤٢. صحيح ابن حبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي الدارمي، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٤٣. صحيح ابن خزيمة، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، ت: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي- بيروت.

٤٤. صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله

البخاري الجعفي، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤٥. صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج القشيري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٧٤ هـ.

٤٦. الصلاة وأحكام تاركها، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة.

٤٧. الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، ت: علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٤٨. ضوابط منهجية للاستدلال بالسنة النبوية، المؤلف: أ.د. محمد بن عبد الله القناص، مركز تدوين، المملكة العربية السعودية.

٤٩. طبقات الحنابلة، المؤلف أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، ت: محمد حامد الفقي، دار المعرفة – بيروت.

٥٠. العدة في أصول الفقه، المؤلف: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء، ت: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة: الثانية،١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٥١. غريب الحديث، المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم الهروي البغدادي ت: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد-الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ه-١٩٦٤م.

٥٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن

حجر أبو الفضل العسقلاني، دار المعرفة بيروت، ١٣٧٩، رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.

٥٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، الحنبلي، ت: محمود بن عبد المقصود، ومجدي الشافعي، مكتبة الغرباء الأثرية المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٥٤. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، المؤلف: محمد بن عبد الرحمن بن عثمان السخاوي، ت: علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

٥٥. الفهرست، المؤلف: محمد بن إسحاق الوراق المعتزلي الشيعي المعروف بابن النديم، ت: إبراهيم رمضان، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٧ه-١٩٩٧م.

٥٦. القاموس المحيط، المؤلف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٥٧. القواعد لابن رجب، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، دار الكتب العلمية.

٥٨. الكفاية في علم الرواية، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، ت: أبو عبد الله السورقي، وإبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية -المدينة المنورة.

٥٩. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ.

٦٠. مجموع الفتاوى، المؤلف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٦١. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد، ت: د. محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز -مكة المكرمة.

٦٢. مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين المؤلف: نافذ حسين، دار النوادر ١٤٢٨ه.

٦٣. مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء، المؤلف أسامة بن عبد الله خياط، دار الفضيلة، ٢٠٠١م.

٦٤. مختلف الحديث عند الإمام أحمد-رحمه الله-جمعًا ودراسة، المؤلف: د. عبد الله بن فوزان بن صالح الفوزان، مكتبة دار المنهاج، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٦٥. مدخل لتدريس أحاديث الأحكام، مجلة أم القرى للبحوث العليمة العدد الثامن عشر.

٦٦. مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة: الأولى١٤٠١ه-١٩٨١م.

٦٧. مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني، ت: أبي معاذ

طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

٦٨. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء، ت: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى١٤٠٥ه- ١٩٨٥م.

٦٩. المستصفى، المؤلف: محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٧٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى،١٤٢١ ه-٢٠٠١ م.

٧١. مشكل الحديث وبيانه، المؤلف: محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، ت: موسى محمد علي، عالم الكتب بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٨٥م.

٧٢. مشكل الحديث وبيانه، المؤلف: محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، أبو بكر، ت: موسى محمد علي، عالم الكتب بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٥م.

٧٣. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.

٧٤. المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.

٧٥. معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٧٦. معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٧٧. مفردات غريب القرآن، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، دار القلم بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٧٨. مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح، ت: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٧٩. المقنع في علوم الحديث، المؤلف: عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ت: عبد الله بن يوسف الجديع، دار فواز السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ

٨٠. مناقب الشافعي للبيهقي، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.

٨١. المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ت: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ١٩٩٨م.

٨٢. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٨٣. منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، عبد المجيد السوسة، دار النفائس، ١٤١٣هـ مصر، الطبعة الأولى.

٨٤. المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، ت: د. محيي الدين رمضان، دار الفكر، دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.

٨٥. الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى المشهور بالشاطبي، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٨٦. موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من الأشاعرة، المؤلف: عبد الرحمن بن صالح المحمود، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى.

٨٧. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٨٨. النكت على كتاب ابن الصلاح، المؤلف: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت: ربيع المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٨٩. نهاية السول شرح منهاج الوصول، المؤلف: عبد الرحيم بن

الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩.

٩٠. الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، المؤلف: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد البغدادي الظفري، ت: د. عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

تعريف بمركز تدوين

مركز وقفي غير ربحي، يوفر بيئة علمية تخدم الدراسات الحديثية وما يتعلق بها بأسلوب عصري.

الرسالة:

تطوير الدراسات الحديثية من خلال فتح آفاق جديدة للبحث العلمي وتنسيق الجهود المتخصصة علىٰ أسس علمية ومهنية، معتمدة -بعد توفيق الله- علىٰ شركائنا في المؤسسات العلمية وذوي الخبرة في الدراسات الحديثية.

الأهداف:

- استكشاف واقع دراسات السنة النبوية.
- استشراف وصياغة رؤية مستقبلية لدراسة السنة النبوية.
- إعداد الخطط الاستراتيجية لتطوير الدراسات الحديثية.
- فتح آفاق جديدة للبحث العلمي في الدراسات الحديثية، وارتياد مجالات علمية تخدم الأمة وتلبي متطلبات نهضتها.
- تقديم الاستشارات العلمية في مجال الدراسات الحديثية وبرامجها الأكاديمية.
- المشاركة في تطوير الدراسات والأبحاث الحديثية، وتأصيل موضوعاتها ومفاهيمها.
- بناء رؤية مشتركة لتنسيق جهود الجهات والمراكز المتخصصة في الدراسات الحديثية.
- تأصيل علم الانتصار للسنة النبوية، وكشف الشبهات المثارة حولها.
- تصميم مشاريع علمية وبرامج ذات بعد استراتيجي لدراسة السنة النبوية.